NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
20
عاما من أجل حقوق الإنسان
Years For Human Rights

# حماية الحق في البيئة السليمة في دولة قطر

## دراسة قانونية وتطبيقية

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
الدوحة، يناير 2023

# حماية الحق في البيئة السليمة في دولة قطر

## دراسة قانونية وتطبيقية من منظور حقوق الإنسان

فريق البحث

الدكتور محمد بن سيف الكواري

الأستاذ عبدالرحمن سليمان الحمادي
الدكتور محمد يعقوب
الأستاذة شيخة سالمين الشهواني

الأستاذ عبدالله علي المحمود
الأستاذة هبة حسن الطليس
الأستاذ جابر صالح دلموك

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
الدوحة، يناير 2023

# المحتويات


| | | |
|---|---|---|
| **المحتويات** | | 5 |
| **المقدمة** | | 6 |
| **الفصل الأول:** | **الحق في البيئة من منظور حقوق الإنسان** | 9 |
| المبحث الأول: | التطور التاريخي للاهتمام الدولي بالحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان | 10 |
| المبحث الثاني: | الحق في البيئة في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان | 16 |
| المبحث الثالث: | الحق في البيئة باعتباره حقا من حقوق الإنسان | 22 |
| المبحث الرابع: | المعايير الدولية لحماية الحق في البيئة | 23 |
| **الفصل الثاني:** | **النظام القانوني القطري لحماية الحق في البيئة** | 26 |
| المبحث الأول: | دسترة دولة قطر للحق في البيئة | 26 |
| المبحث الثاني: | الانخراط القطري في الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنيَّة بحماية الحق في البيئة | 27 |
| المبحث الثالث: | التشريعات الوطنية القطرية المعنيَّة بحماية الحق في البيئة | 35 |
| المبحث الرابع: | الخطط والسياسات المعنيَّة بحماية الحق في البيئة | 46 |
| **الفصل الثالث:** | **التحدّيات التي تواجه حماية الحق في البيئة في دولة قطر من منظور أهداف التنمية المستدامة** | 50 |
| المبحث الأول: | المياه النظيفة والنظافة الصحية | 51 |
| المبحث الثاني: | الحصول على الطاقة النظيفة والمستدامة بتكلفة ميسورة | 52 |
| المبحث الثالث: | بناء المدن والمجتمعات المستدامة والآمنة والصديقة للبيئة | 54 |
| المبحث الرابع: | الحياة في البرّ | 55 |
| المبحث الخامس: | الحياة تحت الماء | 56 |
| المبحث السادس: | التغيّرالمناخي | 57 |
| المبحث السابع: | الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة | 58 |
| **الخاتمة** | **(النتائج والتوصيات)** | 59 |
| **المصادر والمراجع** | | 64 |
| **الملاحق** | | 70 |

# حماية الحق في البيئة السليمة في دولة قطر
# دراسة قانونية وتطبيقية

## المقدمة:

أدَّى التقدم العلمي والتكنولوجي والثورة الصناعية إلى استغلال كثيف ومفرط لموارد البيئة الطبيعية، وبشكل نتج عنه معدلات عالية من التدهور والتلوث البيئي التي تركت آثارها السلبية على الكرة الأرضية عموما، وعلى حياة البشر خصوصا. وقد تنبه المجتمع الدولي منذ بدايات عقد السبعينيات من القرن العشرين إلى تزايد المخاطر والأضرار المحدقة بالبيئة الطبيعية جراء ما يقوم به الإنسان من أنشطة مختلفة في البيئات البرية والبحرية والجوية، وهي مخاطر وأضرار لا تعترف أو تقف عند الحدود السياسية للدول، الأمر الذي يتطلب تفعيل مبدأ التضامن والتعاون الدولي لمواجهتها ومعالجة آثارها وتداعياتها على الحياة الإنسانية. وتجسيداً لهذا الاهتمام، احتلت قضايا البيئة قمة الأولويات والشواغل الدولية الملحة على جدول أعمال الدول والمنظمات الدولية، وفي القلب منها هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها المختلفة ، والتي دأبت على وضع الصكوك الدولية المعنيَّة بحماية البيئة وبلورة الأدوات والآليات الهادفة إلى معالجة آثارها السلبية وتقاسم الأعباء بشأن مواجهتها.

ومن هنا، لم يكتف التعامل الدولي مع قضايا البيئة بصفتها ذات أسس ومكونات للحياة الطبيعية بدلالتها العلمية الضيقة، وإنما ظهرت الأبعاد الأخلاقية والقيمية لقضايا البيئة التي فرضت ضرورة وضع قضية حقوق الإنسان في الصدارة عند بحث قضايا البيئة وتداعياتها وسبل مواجهتها، وبصفة خاصة في ضوء التطور الحاصل في مجال الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، وظهور ما يعرف الآن بمجموعة الجيل الثالث لحقوق الإنسان أو حقوق التضامن، والتي تضم فيما تضم "حق الإنسان في البيئة السليمة" وارتباط هذا الحق بحقوق الإنسان وخاصة حقه في الحياة وحقه في الصحة، فضلا عن ارتباطه بالحق في التنمية الذي تبلور في أهداف الألفية وأهداف التنمية المستدامة.

وكحال غيرها من دول العالم، تتعرض دولة قطر إلى الكثير من المخاطر والأضرار البيئية العالمية العابرة للحدود، هذا بالإضافة إلى وجود العديد من التحدّيات البيئية الناتجة عن مشاريع التنمية على المستوى الوطني، وهو ما يتطلب منها اتخاذ التدابير والإجراءات التي من شأنها حماية البيئة ووقف تدهورها على المستويين الوطني والدولي، سيما وأن حماية البيئة أصبحت جزءاً من التزامات الدولة الدستورية والدولية في مجال حقوق الإنسان. كما أن حماية البيئة ومواردها وثرواتها في الخطاب القطري لم يعد من أجل الأجيال البشرية الحالية، بل أيضاً، من أجل الأجيال القادمة، ولعل ذلك يرجع إلى أن علاقة الإنسان ببيئته قد وصلت في الوقت الحالي إلى حد الخطورة نتيجة لزيادة درجات التلوث البيئي بكافة مظاهره. ومن هنا، تأتي هذه الدراسة لاستعراض الجهود المبذولة من دولة قطر في حماية الحق في البيئة السليمة، إضافة إلى تقييمها من منظور حقوق الإنسان.

## أهمية الدراسة:

يتعرض العالم لكثير من الأخطار والتحدّيات البيئية التي تمس حقوق الإنسان، مثل: تغير المناخ، واستنفاد الأوزون، وفقدان التنوع البيولوجي، والتلوث الجوي، والتلوث البحري، والتلوث بالمواد البلاستيكية، والاتجار في المواد الخطرة، والتصحر ...الخ. وتقتضي هذه الأخطار والتهديدات البيئية لحقوق الإنسان أن تكون هناك دراسات مختلفة حول حماية الحق في البيئة السليمة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية.

وتأتي أهمية هذه الدراسة من خلال موضوعها الذي أصبح محور الاهتمام الدولي والوطني، فضلا عن ارتباط قضايا البيئة باحترام وحماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال بيان ماهية المعايير والمبادئ الحاكمة للحق في البيئة ومقاربات تحقيق حمايته من منظور حقوق الإنسان، وموقع هذا الحق بالنسبة للوثائق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. علماً بأنَّ صكوك الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا تتضمن إشارة صريحة إلى الحق في بيئة سليمة، فهي وُضعت واعتُمدت قبل أن يبدأ الوعي والاهتمام الدولي بالأخطار والتحدّيات البيئية التي تواجه البشرية جمعاء. كما تسهم الدراسة في تقييم الجهود المبذولة من دولة قطر على المستويين الدولي والوطني في مجال حماية هذا الحق تنفيذا لالتزاماتها الدولية من منظور حقوق الإنسان، وتوجيه السياسات الوطنية والدولية المعنيَّة بالتصدي لقضايا البيئة ومعالجة تداعياتها والتخفيف من آثارها على الإنسان والدول والأجيال القادمة.

## أهداف الدراسة:

تمثل هذه الدراسة إحدى مبادرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تسليط الضوء على مدى حماية الحق في البيئة في دولة قطر، إضافة إلى تقييم الجهود الوطنية في هذا المجال بغية تحديد أبرز التحدّيات وأفضل الممارسات التي من شأنها الإعمال التام لهذا الحق، سيما وأنَّ دولة قطر جزء من العالم، وأدَّت دورا محوريا على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية في تعزيز حماية الحق في البيئة خلال السنوات الماضية. كما يقع على دولة قطر مسؤولية الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال تعزيز القوانين والسياسات البيئية، وتحسين التنفيذ والإنفاذ، وزيادة المشاركة العامة في صنع القرارات البيئية، وتحسين الأداء البيئي والحدّ من الانتهاكات البيئية لحقوق الإنسان كافة.

**وفي هذا الصدد تتمثل أهداف الدراسة بما يلي:**

- التعريف بمفهوم الحق في البيئة السليمة ودورها في احترام حقوق الإنسان وإعمالها.
- تقييم دور النظام القانوني الوطني في دولة قطر في حماية الحق في البيئة السليمة.
- تسليط الضوء على خطط وبرامج العمل المعنيَّة بحماية الحق في البيئة في دولة قطر.
- معرفة دور المؤسسات الحكومية والوطنية وغير الحكومية المعنيَّة بحماية الحق في البيئة في دولة قطر.
- تحديد أبرز التحدّيات والثغرات التي تواجه حماية الحق في البيئة وإعماله في دولة قطر.
- استنتاج أفضل الممارسات الكفيلة بحماية الحق في البيئة في دولة قطر.
- تقديم توصيات من شأنها حماية الحق في البيئة.

## مشكلة الدراسة:

انطلاقا من أهمية الدراسة وأهدافها، تمثلت مشكلة الدراسة في الإجابة عن الاستفسارات التالية: ما مدى فاعلية المنظومة القانونية في دولة قطر في حماية الحق في البيئة وإعماله؟ وهل تتواءم هذه المنظومة القانونية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبالأخص تلك المعايير المعنيَّة بالحقوق البيئية؟ وهل تمكنت الخطط وبرامج العمل المعنيَّة بالبيئة من تحقيق الحماية الناجعة للحق في البيئة؟ وما هي التحدّيات التي تواجه حماية الحق في البيئة في دولة قطر؟ وما هي المقترحات والتوصيات التي يمكن أن تساعد على توفير الاحترام والحماية والوفاء بالحق في البيئة على المستويين الوطني والدولي؟ علما بأن هدف هذه التساؤلات هو زيادة فاعلية التدابير المعنيَّة بحماية الحق في البيئة، ورفع مستوى الوعي بقضايا البيئة وصون مواردها الطبيعية، فضلا عن ترسيخ الشعور العام بالمسؤولية الفردية والجماعية للمحافظة عليها وتحسينها.

## منهجية الدراسة:

استخدمت الدراسة منهج تحليل النظم القائم على استعراض الظاهرة موضوع الدراسة، وهي حماية الحق في البيئة في دولة قطر، من خلال نموذج المدخلات والمخرجات، إذ يبدأ التحليل باستعراض الحماية الدولية للبيئة من منظور حقوق الإنسان، ثم استعراض الإطار القانوني القطري المعني بحماية البيئة بصفتهما يمثلان المدخلات، ليصل إلى المخرجات المتمثلة بمدى الحماية الفعلية للبيئة القطرية ومعالجة التحدّيات والتخفيف من آثارها ممثلة بأهداف التنمية المستدامة، فضلا عن القيام بعملية الربط بين المدخلات والمخرجات من خلال التوصيات التي تقدمها الدراسة.

وترى الدراسة أنَّ هذا التحليل الديناميكي للمنظومة التشريعية لحماية البيئة وقدرته على الاستجابة للمخاطر والتحدّيات البيئية من منظور حقوق الإنسان، يوفر الدعم والمساندة للجهود المبذولة في مجال حماية الحق في البيئة وإعماله، فضلا عن تسليط الضوء على نتائجها ومدى كفايتها ونجاعتها، وعلى ضوئها تجري عملية تصحيح مسار الحماية وتطويره باستمرار.

## تقسيم الدراسة:

انطلاقا من مشكلة الدراسة ومنهجيتها، وبغية الإحاطة بموضوع الدراسة، تمَّ تقسيم فصول الدراسة إلى ما يلي:

**الفصل الأول: الحق في البيئة من منظور حقوق الإنسان**

المبحث الأول: التطور التاريخي للاهتمام الدولي بالحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان

المبحث الثاني: الحق في البيئة في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

المبحث الثالث: الحق في البيئة باعتباره حقا من حقوق الإنسان

المبحث الرابع: المعايير الدولية لحماية الحق في البيئة

**الفصل الثاني: النظام القانوني القطري لحماية الحق في البيئة**

المبحث الأول: دسترة دولة قطر للحق في البيئة

المبحث الثاني: الانخراط القطري في الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنيَّة بحماية الحق في البيئة

المبحث الثالث: التشريعات الوطنية القطرية المعنيَّة بحماية الحق في البيئة

المبحث الرابع: الخطط والسياسات المعنيَّة بحماية الحق في البيئة

**الفصل الثالث: التحدّيات التي تواجه حماية الحق في البيئة في دولة قطر من منظور أهداف التنمية المستدامة**

المبحث الأول: المياه النظيفة والنظافة الصحية

المبحث الثاني: الحصول على الطاقة النظيفة والمستدامة بتكلفة ميسورة

المبحث الثالث: بناء المدن والمجتمعات المستدامة والآمنة والصديقة للبيئة

المبحث الرابع: الحياة في البرّ

المبحث الخامس: الحياة تحت الماء

المبحث السادس: التغيّر المناخي

المبحث السابع: الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة

**الخاتمة (النتائج والتوصيات)**

# الفصل الأول
# الحق في البيئة من منظور حقوق الإنسان

## المقدمة:

يُعرَّف الحق في البيئة على أنّه تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان، والعيش بكرامة في ظروف تسمح له بحياة كريمة خالية من التلوث، ومتناسقة لشخصيته، وبأن يعيش في بيئة متوازنة من حيث السلامة والصحة والأمن والأمان.[1] علما بأنَّ تعريف الحق في البيئة لم يعد يطرح مشكلة كبيرة بعد إقراره والنص عليه صراحة في دساتير العديد من الدول والعديد من الصكوك الدولية، ومع ذلك تطرح مسألة تعريفه بعض الاختلافات غير الجوهرية؛ إذ يذهب تيَّار فقهي إلى تعريفه بالنظر إلى الشخص المستفيد منه؛ أي المفهوم الشخصي للحق في البيئة،[2] بينما يذهب تيَّارٌ ثانٍ إلى تعريفه بالنظر إلى موضوع وعناصر البيئة؛ أي المفهوم الموضوعي للحق في البيئة،[3] كما يذهب تيَّار ثالث إلى الأخذ بتعريف تكاملي ما بين التعريفين، ويرى أنَّ الحق في البيئة هو بمثابة حق كل إنسان في العيش في وسط حيوي متوازن وسليم، والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعية على نحو يكفل له حياة لائقة، وتنمية متكاملة لشخصيته دون إخلال بما عليه من واجب في صيانة البيئة ومواردها والعمل على تحسينها وتنميتها ومكافحة مصادر تلوثها وتدهورها. وبمقتضى ما سبق، لا يمكن فصل الإنسان عن البيئة وهو جزء لا يتجزأ منها.[4]

لقد تزايد الوعي العالمي خلال العقود القليلة الماضية بالآثار المدمرة الناتجة عن التلوث البيئي على حياة الإنسان ونوعيتها، خاصة وأنَّ المشكلات والمخاطر البيئية لا تعرف الحدود الجغرافية والسياسية، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى إيجاد جملة من الأدوات القانونية للمحافظة على البيئة والحدّ من الأنشطة البشرية والاقتصادية المسبّبة للإخلال بالتوازن البيئي، بما ينتج عنها من ظواهر طبيعية ذات آثار مدمرة.[5]

وتعزو الأدبيات العلمية تنامي الاهتمام الدولي بالمشكلات البيئية إلى عوامل عديدة ومتنوعة، يمكن تقديم أهمّها التي تُجمع عليها بما يلي: (1) النمو السكاني العالمي الذي ترافق مع انتشار أنماط الإنتاج والاستهلاك الرأسمالي، مما أدّى إلى زيادة الطلب على الموارد الطبيعية بشكل أخلّ بالتوازن البيئي. (2) تقدّم المعرفة والبحث العلمي والتكنولوجيا الحديثة في مراقبة عناصر البيئة والتغيّر فيها. (3) عدم كفاية الجهود الوطنية في مجال حماية البيئة والحاجة الماسة إلى تكاملها مع الجهود الدولية، بما أدّى إلى زيادة الاهتمام الدولي على مستوى القانون في قضايا البيئة.[6]

وبالرغم من هذه العوامل والمحاولات العديدة المعنيّة بوضع حلول للمشكلات البيئية إلّا أنَّ المجتمع الدولي بقي عاجزا عن إقرار أيّة اتفاقية دولية طيلة القرن التاسع عشر تتعلق بالمشكلات البيئية، وكانت معظم المحاولات معنية بحماية الحياة البرّية.[7] ويمكن القول: إنه وحتى عقد مؤتمر ستوكهولم عام 1972 Stockholm Conference in 1972 لم يكن هناك أي صك دولي مخصص للإقرار بالحق في البيئة السليمة على نحو واضح وصريح، ولذلك ينظر إلى إعلان ستوكهولم الصادر عن هذا المؤتمر بوصفه نقطة الانطلاق الأساسية في اهتمام القانون الدولي لحقوق الإنسان بالمشكلات البيئية؛ إذ انتقلت بموجبه من نطاق الاختصاص الداخلي الذي لا يجوز التدخل فيه وفقا للفهم التقليدي لمبدأ سيادة الدولة إلى نطاق الاختصاص الدولي، الذي يخضع للتنظيم والإشراف من قبل

---

1 معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (القاهرة: دار النهضة العربية، 2007) ص 68.

2 يعرف تيار الاتجاه الشخصي الحق في البيئة على أنه الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان، والعيش بكرامة في ظروف تسمح له بتنمية متناسقة لشخصيته، تجعله يستطيع التفكير السليم والقيام بالعمل المنتج والتمتع بالحياة. وقد أخذ بهذا الاتجاه العديد من الاتفاقيات الدولية وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بحق الأفراد في العيش في بيئة ملائمة لصحتهم ورفاهيتهم وخالية من التلوث.

3 يعرّف تيار الاتجاه الموضوعي الحق في البيئة على أنه الحق في العيش في وسط صحي متوازن إيكولوجيا، ومناسب لتطوير الحياة بحفظ العناصر والمناظر الطبيعية، وما يقتضيه ذلك من ترشيد استخدام الموارد الطبيعية والحفاظ على التوازن البيئي وتحسين صيانة النظم الطبيعية، وهو الأمر الذي يعود بالنفع والخير على الإنسان ويحقق له الرفاهية. وهذا الاتجاه أخذت به العديد من النصوص الدستورية والتشريعية التي تعتبر البيئة تراثا مشتركا ينبغي الحفاظ عليه.

4 يوسف بوالقمح، الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد (10) العدد الأول، 2017، ص 10 - 108.

5 من هذه الظواهر: ظاهرة الانحباس الحراري الناتجة عن زيادة معدلات تركيز غاز ثاني أكسيد الكربون وغاز الميثان وغيرهما من الغازات المنبعثة في الغلاف الخارجي للأرض، وقد أدى ذلك إلى حدوث تغير في المناخ وارتفاع درجة الحرارة وذوبان الجليد في القطبين، الأمر الذي أسفر عن زيادة معدلات حدوث الأعاصير وقسوتها، وارتفاع منسوب مياه البحار والمحيطات، بما يسببه ذلك من أثار وخيمة على حياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك تهديد بعض المناطق الساحلية والجزر بالغرق والاختفاء. للمزيد انظر:

Fatma Zohra Ksentini, Special Rapporteur, Review of Further Developments in Fields with Which the Sub - Commission has been Concerned Human Rights and the Environment, COMMISSION ON HUMAN RIGHTS: Sub - Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, Forty - sixth session: Item 4 of the provisional agenda, E/CN.4/Sub.2/1994/9, 6 July 1994.
file:///C:/Users/f111611/Downloads/E_CN.4_Sub.2_1994_9 - EN.pdf

6 موسوعة دائرة الحقوق، دليل تدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، البرنامج الدولي للدورات التدريبية في مجال حقوق الإنسان والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، واشنطن - بانكوك، 2000، ص295 - 296.

7 تطرق الدكتور غسان الجندي في كتابه " القانون الدولي لحماية البيئة" إلى وجود حكمين قضائيين يمثّلان ولادة القانون الدولي للبيئة، وهما: التحكيم في قضية فقمات بحر بارنغ عام 1893، والتحكيم في قضية مصاهر Trail. كما أحصى جملة من الاتفاقيات الإقليمية التي أبرمت لحماية البيئة مثل اتفاقية حماية الطيور المفيدة للزراعة لعام 1902، والاتفاقية الأمريكية لحماية الطبيعية والحياة المتوحشة لعام 1940. لمزيد من التفاصيل، انظر: غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة (عمان، د.ن، 2004) ص9 - 14.

المجتمع الدولي وفقا للآليات القانونية التي اتفقت عليها الدول والمنظمات الدولية.[8] بمعنى أن النهج المعاصر للقانون الدولي يقوم على أن حماية حقوق الإنسان والحقوق البيئية لا تحدَّ من سيادة الدولة واستقلالها، وأكثر من ذلك يؤكد على الترابط بينهما بحكم طبيعة العلاقة التي تربطهما؛ إذ يعتمد الحق في الحياة والسلامة الشخصية لكل إنسان على حماية البيئة التي تعتبر قاعدة الموارد لجميع أشكال الحياة، كما لا يمكن حماية البيئة من التدهور في كثير من الأحيان دون احترام حقوق الإنسان.

علماً بأن الربط الوثيق بين الموضوعات البيئية وحقوق الإنسان أدَّى إلى زيادة اهتمام الرأي العام العالمي بها، مما سهل الضغط على الدول من أجل التحرك قُدُماً في مساعيها نحو حماية الحق في البيئة في إطار تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

## المبحث الأول: التطور التاريخي للاهتمام الدولي بالحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان

إنَّ المتتبع لتطور الاهتمام الدولي بالحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان لا يمكنه أن يتجاهل اعتراف الأمم المتحدة بالعلاقة الوثيقة بين نوعية بيئة الإنسان ومدى التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان لأول مرة في قرار الجمعية العامة رقم (2398) لعام 1968؛ فقد دعا هذا القرار إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (مؤتمر ستكهولم) Stockholm Conference بهدف تشجيع وطرح المبادئ التوجيهية المعنيَّة بحماية وتحسين البيئة البشرية ومعالجة ومنع الإخلال بها.[9]

**مؤتمر استكهولم 1972**

8 حول العلاقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي، ومسألة نسبية السيادة، انظر: محمد يعقوب، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، أبو ظبي، 2005، ص 84 - 95.

9 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2398 الصادر عام 1968 بشأن مشاكل البيئة البشرية، الدورة 23، الجلسة العامة 1733، 3 كانون الأول 1968. file:///C:/Users/f111611/Downloads/A_RES_2398(XXIII)-AR.pdf

وفي منتصف عام 1972 أكَّد مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بالبيئة على وجود صلة مباشرة بين البيئة ومعايير حقوق الإنسان،[10] إذ أصدر المؤتمر ثلاثة صكوك دولية غير ملزمة، وهي: قرار بشأن الترتيبات المؤسسية والمالية، وإعلان يتضمن (26) مبدأً، وخطة عمل تتضمن (109) توصيات.[11] أي أنَّ الإعلان وضع القضايا البيئية في مقدمة الاهتمامات الدولية، وكان بداية الحوار بين الدول الصناعية والدول النامية حول الصلة بين النمو الاقتصادي وتلوث الهواء والماء والمحيطات والآبار ورفاه الناس في جميع أنحاء العالم. كما كانت إحدى النتائج الرئيسية لمؤتمر ستوكهولم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة.[12]

هذا، وقد أكَّد المبدأ الأول من إعلان استكهولم على أن "للإنسان الحق الجوهري في الحرية والمساواة وظروف الحياة الملائمة، في بيئة تسمح خصائصها بحياة تتسم بالكرامة والسلامة، وعليه مسؤولية جسيمة تتمثل في حماية البيئة وتحسينها من أجل الأجيال الحالية والقادمة". كما أرسى الإعلان في المواد (8 - 26) قواعد تطوير القانون الدولي للبيئة، وخصوصا مبدأ المسؤولية القانونية وعدم سماح الدول باستخدام أراضيها لإلحاق أضرار بدول أخرى، ومبدأ إدانة جميع أسلحة الدمار الشامل وغيرها.[13]

ويمكن القول أن من أهم النتائج المترتبة على إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لإعلان استكهولم ما يلي:

1. التأكيد على العلاقة الوثيقة بين حماية البيئة وحقوق الإنسان بما في ذلك حق الحياة والسلامة البدنية نفسه، فضلا عن أنَّ الموارد الطبيعية لا تشمل النفط والمعادن فقط، وإنَّما تشمل الهواء والماء والتربة والنبات والحيوان بما يلقي مسؤولية خاصة على الإنسان في عدم الإضرار بها.
2. تحفيز العديد من الدول على تضمين دساتيرها نصا خاصا بالحق في البيئة، وهناك نحو (110) دول حتى تاريخه نصت دساتيرها على أحكام تتضمن التزام الدولة بضمان وجود بيئة سليمة لمواطنيها.[14]
3. المساهمة في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المعنيَّة بالبيئة؛ كاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والتي مثلت إطارا عاما لقواعد قانونية عالمية تتعلق بحماية البيئة البحرية والموارد البحرية الحية. وكذلك أعقب إعلان استكهولم مجموعة من التطورات الإقليمية، منها: اعتماد المجموعة الأوروبية لقواعد ولوائح جديدة تُعنى بالبيئة، وإنشاء لجنة البيئة في المنظمة الأوروبية للتعاون والتنمية وغيرها.[15]
4. تأسيس الأمم المتحدة برنامجها الخاص بشؤون البيئة الذي تمكن من تحقيق جملة من الغايات أبرزها: إنشاء شبكة من المحطات المعنيَّة بقياس تلوث الجو وتسجيل أي تغييرات تطرأ على البيئة، وعقد معاهدة منع تلوث البحار بالنفط والمواد الخطرة، وإعداد قائمة بالأنهار المهددة بالتلوث، ووضع خطط عمل لرصد استغلال مصادر الثروة الطبيعية.[16]

وبعد عشر سنوات على مرور ذكرى إعلان ستوكهولم، أشار الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982 صراحةً إلى الحق في الوصول إلى المعلومات والحق في المشاركة في صنع القرار البيئي، كما ربط بين حماية البيئة والمحافظة على السلام العالمي معا، وحث الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على التعاون معا في الأنشطة الخاصة بحماية البيئة سواء أكانت داخل الولاية الوطنية للدولة أم خارجها.[17]

وفي عام 1983 انشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة "اللجنة العالمية المعنيَّة بالبيئة والتنمية" كهيئة مستقلة برئاسة رئيسة وزراء النرويج "جرو هارلم برونداند" Norwegian prime minister Gro Harlem Brundtland. وقد أصدرت اللجنة تقريرها "مستقبلنا المشترك" عام 1987 الذي عرف فيما بعد بتقرير "برونداند" Brundtland والذي كان سببا في انتشار مصطلح جديد هو مفهوم "التنمية المستدامة"، بحيث أصبح يتم النظر إلى أنشطة التنمية الاقتصادية في سياق تبعاتها البيئية، علما بأنَّ التقرير أوصى بعقد مؤتمر ثان للأمم المتحدة لتناول مسألة البيئة والتنمية معا.[18]

---

10 إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (اعلان ستوكهولم)، 5 - 16 يونيو 1972 https://l1nq.com/sP0ev

11 عقد مؤتمر استكهولم بمشاركة ممثلين عن 113 دولة ومنظمات دولية وإقليمية غير حكومية، لمزيد من التفاصيل انظر: موسوعة دائرة الحقوق، مرجع سابق، ص296.

12 للمزيد من التفاصيل حول مؤتمر استكهولم، انظر مؤتمرات الأمم المتحدة والبيئة - صفحة الأمم المتحدة على الرابط الإلكتروني: https://encr.pw/YIlUh

13 المصدر نفسه.

14 تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع بالبيئة الآمنة والنظيفة والصحية والمستدامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (43)، 24/2 - 20/3/2020، ص 5.

15 موسوعة دائرة الحقوق، مرجع سابق، ص297.

16 جمعة حازم، الأمم المتحدة والنظام الدولي لحماية البيئة، مجلة السياسية الدولية، العدد 117، تموز 1994، ص124.

17 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الميثاق العالمي للطبيعة الذي يتكون من ديباجة و24 مادة بتاريخ 28 تشرين الأول 1982، لمزيد من التفاصيل حول الميثاق العالمي للطبيعة، انظر الفقرات 15 - 16، 23، متاحة على الرابط الإلكتروني: https://encr.pw/54SNa

18 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة التقرير في 22 كانون أول 1989، وقد جعل هذا الإعلان من البيئة قضية في صلب اهتمامات الشعوب والحكومات ومؤسسات المجتمع المدني، موسوعة دائرة الحقوق، مرجع سابق، ص297.

Gro Harlem Brundtland

وفي ضوء هذا التقرير انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفترة 3 - 14 حزيران 1992 في المدينة البرازيلية (ريو دي جانيرو)؛ وذلك بهدف الإعلان عن "قمة الأرض" الذي صاغ التزامات بيئية عامة على أعضاء المجتمع الدولي من أجل بلورة الاستراتيجيات والتدابير اللازمة لإيقاف التدهور البيئي، ودعم الجهود الوطنية والدولية لتعزيز التنمية المستدامة والسليمة بيئيا في جميع الدول.[19] وقد اعتمد المؤتمر ثلاثة صكوك غير ملزمة قانونا، وهي:[20]

1. إعلان ريو للبيئة والتنمية Rio Declaration on Environment and Development 1992 الذي تضمن (27) مبدأً. وقد نص المبدأ الأول على أن "يقع البشر صراحة في صميم الاهتمامات المتعلّقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة"، كما اعترف الإعلان بالحق في الحصول على المعلومات البيئية والمشاركة في صنع القرار البيئي ومبدأ المُلوِّث يدفع والنهج الوقائي وعدم التعسف في استخدام الحق، ودعا الدول الى إقرار تشريعيات بيئية.[21]
2. جدول أعمال القرن (21) الذي يعتبر بمثابة برنامج عمل التنمية المستدامة بالنظر إلى احتوائه على (115) موضوعا، وهو ما يجعلها تُمثل ركيزة التعاون الدولي في إطار الأمم المتحدة. علما بأنَّ الجدول تراوحت توصياته بين أساليب جديدة للتعليم، وطرق جديدة للحفاظ على الموارد الطبيعية، وطرق جديدة للمشاركة في اقتصاد مستدام. كما تطرق لحماية وإدارة الموارد، ومنها: حماية الغلاف الجوي ومكافحة التصحر والجفاف، وحماية التنوع البيولوجي والمياه، والنفايات والمنتجات الكيماوية السامة والخطرة، والمواد المشعة، ونقل التكنولوجيا، وتعزيز دور المنظمات غير الحكومية والمشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات المتعلّقة بالبيئة وغيرها.
3. إعلان مبادئ حول الغابات مكون من (17) مبدأً تُعالج حماية الغابات والحياة البرية فيها، وضرورة نقل التقنية الحديثة إلى الدول النامية وتخصيص الموارد المالية للحفاظ على الغابات.

لقد حقَّقت "قمة الأرض" Earth Summit in Rio de Janeiro العديد من الإنجازات التي مهَّدت لإقرار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عام 1992 واتفاقية التنوع البيولوجي عام 1992، حيث حددت الاتفاقية الأولى هدفا أساسيا تمثل بتثبيت معدلات انبعاث غازات الدفيئة عند مستوى معين في الغلاف الجوي، وبما لا يشكل خطورة على الحياة الإنسانية.[22] كما ساهمت الإتفاقية الثانية بوصفها الصك القانوني الدولي الرئيس للتنمية المستدامة، وصون التنوع البيولوجي وضمان الاستخدام المستدام لمكوناته والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية فيه. وقد أدَّى ذلك إلى إنشاء لجنة التنمية المستدامة، فضلا عن عقد المؤتمر العالمي الأول للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية عام 1994، وإطلاق المفاوضات من أجل إنشاء اتفاقية بشأن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.[23]

19 المصدر نفسه، ص 297.
20 تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، القرارات التي اتخذها المؤتمر، المجلد الأول، ريو دي جانيرو 3 - 14/6/1992 ، نيويورك 1993. نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://l1nq.com/GXP3P
21 هناك (101) دولة أدرجت الحق في البيئة في تشريعاتها الوطنية، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع بالبيئة الآمنة والنظيفة والصحية والمستدامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (43)، 24/2 - 20/3/2020، مرجع سابق، ص 5.
22 أما بروتوكول كيوتو المبرم في عام 1997، فقد هدف إلى إلزام الدول الصناعية - وعددها 38 دولة - بتخفيض انبعاث الغازات الدفيئة خلال الأعوام 2008 - 2012 بنسب تختلف من دولة لأخرى.
23 مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، البرازيل، 3 - 14 يونيو 1992، الأمم المتحدة: مؤتمرات التنمية والبيئة المستدامة، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://encr.pw/1I44C

قمة الأرض في المدينة البرازيلية (ريو دي جانيرو) 1992

وحريٌّ الإشارة إلى أنَّ اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان) عهدت عام 1990 للسيدة فاطمة زهرة قسنطيني مهمة إجراء دراسة عن حقوق الإنسان البيئية بوصفها مقررا خاصا، وقد قدمت تقريرها النهائي إلى اللجنة الفرعية عام 1994 بالوصول إلى الخلاصات التالية: [24]

- أنَّ التطورات القانونية على الصعيد الدولي والصعيدين الإقليمي والمحلي منذ اعتماد إعلان ستوكهولم عام 1972 قد أدَّت إلى الاعتراف بالحق في البيئة بوصفه حقا من حقوق الإنسان، كما عززت الترابط الوثيق بين حقوق الإنسان وحماية البيئة.
- يؤثر التدهور البيئي سلبا على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والصحة والمستوى المعيشي اللائق وغير ذلك من حقوق وحريات. كما أنَّ انتهاكات حقوق الإنسان قد تؤدّي بدورها إلى إلحاق أضرار بيئية جسيمة.
- أرفق التقرير مشروع إعلان المبادئ بشأن حقوق الإنسان والبيئة، والذي اعتبره بمثابة نموذج دولي متقدم للربط بين حقوق الإنسان والبيئة، كما حدَّد مسؤوليات الأفراد والدول والمنظمات الدولية والشركات العابرة للقومية في مجال حماية البيئة.
- حث التقرير هيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والوطنية على إدماج المخاوف البيئية في أنشطتها؛ وذلك بهدف توضيح البعد البيئي لحقوق الإنسان، وخصوصا تعيين مقرر خاص معني بحقوق الإنسان والبيئة له ولاية تلقّي البلاغات بشأن المشاكل البيئية التي تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان.

وفي عام 2002 عُقدت قمة جوهانسبيرغ Johannesburg summit 2002 حول التنمية المستدامة التي اعترفت بالعلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان، وأكَّدت مبدأ التعاون الدولي وتوفير الرعاية الصحية من أجل خفض معدلات التلوث الجوي، ودعت إلى تكامل الجهود الهادفة إلى حماية الكائنات الحية والنباتات من الانقراض، وتوجيه المساعدات التقنية والمالية للدول النامية لحماية التنوع البيولوجي. [25]

24 Fatma Zohra Ksentini, Op. cit, p56 - 73.

25 لمزيد من التفاصيل انظر خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب - 4 أيلول 2002 متاحة على الرابط الإلكتروني:
https://l1nq.com/1vrYT

قمة جوهانسبيرغ بجنوب أفريقيا 2002

وبعد عشرين عاما من "قمة الأرض" عام 1992 في ريو دي جانيرو، نتج عن مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2012 حول التنمية المستدامة في ريو (المعروف أيضا باسم ريو +20) وثيقة تحتوي على خطوات واضحة وعملية لتنفيذ التنمية المستدامة. فقد قرَّرت الدول الأعضاء في المؤتمر إطلاق عملية لوضع مجموعة من أهداف التنمية المستدامة لما بعد عام 2015. كما اعتمد المؤتمر مبادئ توجيهية بشأن سياسات الاقتصاد الأخضر، مع اعتماد إطار عمل لمدَّة عشر سنوات للبرامج المتعلّقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، فضلا عن اتخاذ قرارات في مجالات الطاقة والأمن الغذائي والمحيطات والمدن. وتقرَّر أيضا عقد مؤتمر دولي ثالث بشأن الدول الجزرية الصغيرة النامية في عام 2014,[26]

وفي قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة عام 2015 Sustainable Development تمَّ إقرار خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي تضمنت إعلانًا و(17) هدفا للتنمية المستدامة و(169) هدفا فرعيا. وقد أكَّدت الأهداف على حماية البيئة والحياة البرية والبحرية، وتوفير مياه نظيفة وصرف صحي نظيف، وإنشاء مدن وتجمعات مُستدامة، والحصول على طاقة نظيفة بأسعار مقبولة، والاستهلاك والإنتاج المسؤول، ومكافحة تغيّر المناخ. وبعد مرور شهرين من القمة، عُقد مؤتمر باريس 2015 بشأن تغير المناخ المعروف أيضا باسم COP21، حيث تم التوقيع على اتفاقية باريس ثم المصادقة عليها من قبل (187) دولة طرفا.[27]

26 مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، 2 - 3 يونيو 2022، ستوكهولم، صفحة الأمم المتحدة، نقلا عن الرابط الإلكتروني: https://l1nq.com/agpPF

27 قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، 25 - 27 سبتمبر 2015، نيويورك، صفحة الأمم المتحدة، نقلا عن الرابط الإلكتروني: https://encr.pw/mR1rf

قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة عام 2015

وفي عام 2022، عقد اجتماع بيئي دولي في ستوكهولم، بمناسبة مرور خمسين عاما على عقد مؤتمر الأمم المتحدة لعام 1972 بشأن البيئة البشرية، حيث عقد المؤتمر تحت شعار "ستوكهولم بعد 50 عاماً: عافية الكوكب من أجل ازدهار الجميع - مسؤوليتنا، فرصتنا" لتقييم العمل البيئي العالمي، والتأكيد على أهمية التعددية في معالجة أزمة كوكب الأرض المتمثلة في المناخ والطبيعة والتلوث، فضلا عن تسريع تنفيذ عقد الأمم المتحدة للعمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك خطة عام 2030، واتفاق باريس بشأن تغير المناخ، والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وتشجيع اعتماد خطط التعافي الخضراء لفترة ما بعد كوفيد - 19.[28]

ومن الجدير بالذكر أنّ هناك جهوداً دولية تركزت في إطار مكافحة التغيّرات المناخية بالنظر إلى أضرارها البيئية؛ إذ أخذت الدول على عاتقها الالتزام بتخفيف الآثار الضارة للتغير المناخي من خلال وقف انبعاثات غازات الاحتباس الحراري أو الحد منها في أقصر إطار زمني ممكن، وقد لعبت الأمم المتحدة دورا مهما في هذا المجال من خلال المؤتمرات الدولية التي عقدتها منذ عام 2007، كمؤتمر الأمم المتحدة حول تغير المناخ الذى عقد في بوزنان البولندية عام 2008، ومؤتمر الأمم المتحدة للمناخ الذي عقد في كوبنهاجن الدنماركية عام 2009، ومؤتمر كانكون بشأن التغيّر المناخي الذي عقد في المكسيك عام 2010، ومؤتمر دروبان للمناخ الذي عقد في جنوب أفريقيا عام 2011، ومؤتمر الدوحة في دولة قطر عام 2012، وغيرها من المؤتمرات التي انتهت بمؤتمر غلاسكو في إنجلترا الذي عقد عام 2021 ومؤتمر شرم الشيخ الذي عُقد في مصر عام 2022. وقد مثلت هذه الاجتماعات أهمية بالغة في التوصل إلى إجماع عالمي حول قضية التغيّر المناخي وتحقيق بعض الإنجازات مثل:[29]

1. تمكن ما لا يقل عن (57) دولة من خفض انبعاثات غازات الدفيئة إلى المستويات المطلوبة للحد من ظاهرة الاحتباس الحراري.
2. هناك ما لا يقل عن (51) مبادرة "تسعيرة للكربون" تفرض رسوما على الطن من الانبعاث، على أولئك الذين تصدر عنهم غازات ثانى أكسيد الكربون.
3. التزمت (18) دولة مرتفعة الدخل بالتبرع بمائة مليار دولار أمريكي من أجل العمل المناخي في الدول النامية.

وهكذا يلاحظ المُتتبع لتطور الحق في البيئة في سلم الاهتمام الدولي أنَّ هناك اتجاها عاما للاعتراف بالحق في البيئة السليمة كحق من حقوق الإنسان، وإن لم تكن صريحة الدلالة. كما أنَّ الدول النامية تتوجه نحو ربط الحق في التنمية بالحق في البيئة، بوصفها حريصة على عدم تقييد حقها في استغلال مواردها الطبيعية واختيار سياساتها التنموية. كما لا تزال تنظر إلى برامج البيئة على أنَّها تندرج ضمن محاولات الدول المتقدمة لإعاقة نموها الاقتصادي، لا سيما أنَّ الدول المتقدمة تستخدم الالتزامات البيئية في سبيل فرض سياسات حمائية على منتجات الدول

28 قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، 25 - 27 سبتمبر 2015، نيويورك، صفحة الأمم المتحدة، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://www.stockholm50.global/ar

29 إكرام فتحي إلياس، مبادئ القانون الدولي في سياق حقوق الإنسان وارتباطها بقضايا التغيرات المناخية في مصر، دراسات حقوق الإنسان، العدد (8)، سبتمبر 2022، ص 131 - 136.

النامية فيما يعرف باسم "المبدأ الاحترازي". وبالمقابل تحرص الدول المتقدمة على المبادئ القانونية في قضايا البيئة، وما تزال تتجنب الاستجابة لمطالب الدول النامية على صعيد نقل التقنية والأموال إليها بغية معالجة اختلال نموذج التنمية الاقتصادية وتشوهه فيها، وخصوصا أنَّ معالجة مشاكل البيئة تتطلب موارد مالية لا يمكن توفيرها إلا من خلال النمو الاقتصادي، وأنَّ النمو الاقتصادي يتعثر إذا ما تضررت البيئة ومواردها الطبيعية.[30]

## المبحث الثاني: الحق في البيئة في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

يجدُ المتفحص للمواثيق الدولية والإقليمية المعنيَّة بالبيئة أنَّه يوجد ما يقرب من (2182) اتفاقية دولية تعالج القضايا البيئية منها نحو (70%) ذات طابع إقليمي، [31] كما أنَّ هناك معاهدات تتناول التزامات بيئية بشكل غير مباشر، كاتفاقيات التجارة الحرة واتفاقيات معونات التنمية، بالإضافة إلى ذلك توجد قرارات وتوصيات لمجلس الأمن والجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة تتعلق بالبيئة، وكذلك الحال نفسه مع قرارات وتوصيات العديد من المنظمات الإقليمية الحكومية. لكن هذه الاتفاقيات الدولية والإقليمية لم تقرّ في معظمها الحق في البيئة بوصفه حقا من حقوق الإنسان، كما لم تتح للأفراد تقديم طعون وبلاغات دفاعية عن حقوقهم على غرار الحقوق الأخرى، لاسيما أنَّها تميَّزت بالطابع التقني والفني لمعالجة ظواهر وكوارث بيئية محددة، وفي أحيانٍ كثيرة في مناطق جغرافية معينة.[32]

### أولاً: الحق في البيئة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

أمَّا على صعيد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، فقد أكد **إعلان الحق في التنمية** في ديباجته على مبدأ مجسد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ورد في المادة (28)، وينص على ما يلي: "لكل فرد الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق فيه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان بالكامل". وقد فُسر "نظام اجتماعي" على أنَّه البيئة النوعية التي تسمح بحياة الرفاه والكرامة.[33] كما يرد ذكر "البيئة" مباشرة في **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** في المادة (12 الفقرة ب) التي تنص على "تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية...".[34]

ومن المفيد القول إنَّ اتفاقية **حقوق الطفل الدولية** نصَّت بشكل صريح في أكثر من موضع على البيئة، وهي:[35]

- تنص الفقرة (ج) من المادة (24) على مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة، وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة.
- وتنص الفقرة (هـ) من المادة (24) على كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلّقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي ...
- كما تنص المادة (29 الفقرة هـ) على تنمية احترام البيئة الطبيعية وتوفير البيئة السليمة ضمن الحق في التعليم.

كما أنَّ **اتفاقية منظمة العمل الدولية** رقم (169) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة لعام 1989 تضمَّنت إشارة صريحة للحق في البيئة في المادة الرابعة منها؛ إذ أوجبت على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الخاصة بالحفاظ على البيئة التي يسكنها السكان الأصليون بما يتفق مع رغباتهم المعبَّر عنها بحرية.[36]

وبالإضافة إلى ذلك، **تطرقت القواعد الخاصة بمسؤولية الشركات العابرة للوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان**، للالتزامات الواجب على الشركات احترامها في مجال حماية حقوق الإنسان والبيئة؛ إذ نصَّت في هذا على المجال على أن تضطلع الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال بأنشطتها وفقا للقوانين واللوائح التنظيمية والممارسات الإدارية والسياسات الوطنية فيما يتصل بالحفاظ على البيئة في البلدان التي تعمل فيها، وكذلك وفقا للاتفاقات والمبادئ والأهداف والمسؤوليات والمعايير الدولية ذات الصلة بالبيئة،

30 محمد عبد المنعم، مستقبل التعاون الدولي في ضوء قمة الأرض، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، تشرين أول 2002، ص254.

31 ECOLEX, The gateway to environmental law, available at: https://www.ecolex.org/result/?type=treaty

32 لمزيد من التفاصيل حول مصادر القانون الدولي للبيئة، انظر: صلاح الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات دار الحلبي، بيروت، 2010، ص55 - 57، 73 - 125. وكذلك غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص41 - 65.

33 نص إعلان الحق في التنمية في ديباجته على " إن الجمعية العامة ...وإذ ترى أنه يحق لكل فرد، بمقتضى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن يتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة في هذا الإعلان إعمالا تاما".

34 للاطلاع على نصوص الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، انظر الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط: https://previous.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/UniversalHumanRightsInstruments.aspx

35 المرجع نفسه.

36 الاتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، مؤتمر العمل الدولي، منظمة العمل الدولية، نقلا عن الرابط الإلكتروني: https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/-normes/documents/normativeinstrument/wcms_c169_ar.pdf

فضلا عن حقوق الإنسان والصحة العامة والسلامة العامة وأخلاقيات علم الأحياء ومبدأ الحيطة، وتنفذ أنشطتها بشكل عام على نحو يسهم في بلوغ الهدف الأوسع نطاقاً المتمثل في تحقيق التنمية المستدامة.[37]

ومع ذلك لا تتضمَّن قواعد القانون الدولي نصا ملزما بشأن حماية الحق في البيئة بحسب النتيجة التي توصل إليها فريق الخبراء المعني بالقانون الدولي للبيئة، والتابع للجنة الدولية المعنيّة بالبيئة والتنمية في عام 1986؛ فقد أوضح أن الحق في البيئة- حتى الوقت الراهن - لا يمكن أن يعتبر "قاعدة راسخة بموجب القانون الدولي الحالي"، واقترح ملء هذه الثغرة بتعميم مجموعة من المبادئ القانونية المتعلّقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، والتي يتم إدماجها في نهاية المطاف في إعلان عالمي غير ملزم قانونا، ومن ثم في اتفاقية عالمية ملزمة في إطار هيئة الأمم المتحدة.[38] ومع ذلك، لم يرَ هذا الاقتراح النور حتى تاريخه.

علما بأنَّ صكوك الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا تتضمن إشارة صريحة إلى الحق في البيئة؛ فهي وُضعت واعتُمدت قبل أن يبدأ الوعي والاهتمام الدولي بالأخطار والتحدّيات البيئية التي تواجه البشرية جمعاء.

كما يشار إلى أنَّه في الآونة الأخيرة دأبت هيئات حقوق الإنسان الدولية على أن تأخذ بعين الاعتبار البيئة والتغيّر المناخي في تعليقاتها وتوصياتها العامة، وأثرها على التمتع بحقوق الإنسان؛ **فاللجنة المعنيَّة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** تطرَّقت إلى الحق في البيئة في التعليق العام رقم (24) لعام 2017 بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية، كما تطرَّقت إلى التلوث في تعليقها العام رقم (15) لعام 2002 بشأن الحق في الماء. كما أنَّ **اللجنة المعنيَّة بحقوق الإنسان** تطرقت في تعليقها العام رقم (36) لسنة 2018 إلى التغيّر المناخي وأثره على الحق في الحياة، وهو الحال مع **اللجنة المعنيَّة بالقضاء على التمييز ضد المرأة** التي عرضت في توصيتها رقم (37) لعام 2018 الأبعاد الجنسانية للحدّ من المخاطر والكوارث في سياق تغير المناخ. وكذلك تطرَّقت **لجنة حقوق الطفل** في تعليقها العام رقم (15) لسنة 2013 بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه إلى حماية البيئة، وهي حالياً تعكف على مراجعة مسودة تعليقها العام بشأن أثر البيئة وتغير المناخ على حقوق الطفل والمنشور على صفحتها الإلكترونية بتاريخ 2022/11/15 لأصحاب المصلحة لإبداء تعليقاتهم عليها.[39]

هذا، وتمَّ التأكيد على العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان مرة أخرى من جانب **اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة** عندما أشارت إلى تبلور "اتجاهات جديدة في القانون الدولي تتعلق بالبعد الخاص بحقوق الإنسان البيئية"، وقرَّرت في آب 1990 دراسة هذا الموضوع الذي لقي التأييد من قبل لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك عندما أكدتا على "الحقوق والالتزامات العامة للدول في مجال البيئة"، والتي كان من المقرر أن يعتمدها مؤتمر البيئة والتنمية بعد ذلك بعامين.[40]

وبعد مؤتمر الأرض الذي أكد في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية Rio Declaration on Environment and Development in 1992 على حق الإنسان في البيئة، واصلت **أجهزة الأمم المتحدة المعنيَّة بحقوق الإنسان** عملها بشأن توثيق العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان، لكن دون أيّ نتائج ملموسة؛ حيث أعرب المقرر الخاص للأمم المتحدة في تقريره الختامي إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عام 1994 عن أمله في أن "تساعد الأمم المتحدة الدول على اعتماد مجموعة من المعايير التي ترسخ الحق في البيئة". كما اعتمدت لجنة حقوق الإنسان مشروع قرار بشأن موضوع "حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة" في أعقاب قمة المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ عام 2002.[41]

---

37 انظر الفقرة (زاي: 14) من القواعد الخاصة بمسؤولية الشركات العابرة عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان: اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها الثانية والعشرين المعقودة في 13 آب/أغسطس 2003. موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://encr.pw/NwybW

38 Marc Pallemaert, Proceduralizing environmental rights: the Aarhus Convention on Access to Information, Public Participation in Decision - Making and Access to Justice in Environmental Matters in a Human Rights Context, Human Rights and the Environment: Proceedings of a Geneva Environment Network roundtable, by the United Nations Environment Programme for the Geneva Environment Network with the financial support of the Swiss Agency for the Environment, July 2004.
file:///C:/Users/f111611/Downloads/Human%20Rights%20Env%20Report.pdf

39 حول التعليقات العامة الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://encr.pw/fkjHJ

40 Human Rights Council resolutions on human rights and climate change, The Office of the High Commissioner for Human Rights:
https://previous.ohchr.org/EN/Issues/HRAndClimateChange/Pages/Resolutions.aspx

41 Ibid

42 أي بمعدل قرار سنوي، للاطلاع على قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والبيئة، يمكن الاطلاع على:

ومع ذلك لا يزال النقاش العالمي للاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة متواصل في مختلف أجهزة الأمم المتحدة دون نجاح واضح وملزم، كما أشرنا، في الوصول إلى صك قانوني ملزم. علما بأنَّ المجلس **الدولي لحقوق الإنسان** أصدر جملة من القرارات المتعلّقة بحقوق الإنسان والبيئة بلغ عددها خلال الفترة 2017 - 2022 نحو (22) قرارا، [42] وآخرها القرار رقم (13/48) الصادر عن المجلس بخصوص الإقرار الصريح بالحق في البيئة النظيفة والصحية والمستدامة بوصفها حقا من حقوق الإنسان المهمة من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، وأنَّ هذا الحق يرتبط بحقوق أخرى وبالقانون الدولي القائم، فضلا عن التأكيد على أنَّ تعزيز هذا الحق يتطلب التنفيذ الكامل للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف بموجب مبادئ القانون البيئي الدولي، والتشجيع على تبادل الممارسات الفضلى في هذا المجال. [43] وتجدر الإشارة إلى أنَّ **الجمعية العامة للأمم المتحدة** اعتمدت في دورتها (66) قراراها بشأن الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، والذي يقرُّ قرار مجلس حقوق الإنسان السابق بشأن الاعتراف بالحق في البيئة باعتباره حقا من حقوق الإنسان ويرتبط بالحقوق الأخرى وبالقانون الدولي القائم. [44]

كما ساهم **مجلس حقوق الإنسان الدولي** في زيادة الوعي بالروابط بين حقوق الإنسان وتغير المناخ من خلال التوضيحات المتتالية والهادفة للطرق التي يؤثر بها تغير المناخ على حقوق الإنسان؛ إذ أصدر سلسلة من القرارات المتعلّقة بتغير المناخ وحقوق الإنسان بلغ عددها خلال عقد من الزمن (18) قرارا دعت لمواصلة معالجة الآثار السلبية لتغير المناخ وآثارها على التمتع بحقوق الإنسان. [45] وكان آخرها القرار رقم (24/47) في يوليو 2021، والذي أقرَّ بأن حقوق الأشخاص الذين هم في أوضاع هشة تتأثر بشكل غير متناسب بالتأثير السلبي لتغير المناخ، وطلب من الأمين العام إعداد تقرير عن هذه القضية، وعقد حلقة نقاش حول هذا الموضوع في الدورة الخمسين للمجلس. كما قرَّر المجلس أن يدمج في برنامج عمله السنوي اعتبارا من عام 2023، حلقة نقاش حول مواضيع مختلفة تتعلّق بتغير المناخ وحقوق الإنسان، وشجع على استمرار المناقشات فيما بين الدول وأصحاب المصلحة المعنيين بشأن إمكانية إنشاء ولاية إجراءات خاصة جديدة بشأن تغير المناخ وحقوق الإنسان. [46]

ومن الجدير بالذكر أنَّ **مجلس حقوق الإنسان** أنشأ الولايات التالية بشأن حقوق الإنسان والبيئة، وهي: [47]

- **المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ:** وقد أُنشئت الولاية عام 2021 بهدف المساهمة في الجهود الرامية إلى التصدي لآثار تغير المناخ السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، وذلك في ضوء البيانات وعمليات التقييم العلمية، وبطريقة متكاملة تنهض بتنفيذ خطّة التنمية المستدامة واتفاق باريس واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وتعزّز وتحمي وتُعمِل حقوق الإنسان للجميع وفي كل مكان وتسمح بالتمتع بها. ويضطلع المقرر الخاص بجملة من المهام، منها: دراسة وتحديد كيفية تأثير آثار المناخ السلبية، بما في ذلك الكوارث المفاجئة والبطيئة في التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان، وتقديم توصيات بشأن كيفية التصدي لهذه الآثار السلبية ومنعها، ولا سيما سبل تعزيز إدماج شواغل حقوق الإنسان في صنع السياسات وسَنّ التشريعات والخطط التي تعالج تغير المناخ، وتحديد التحدّيات القائمة، وتجميع المعارف وتحديد الممارسات والاستراتيجيات والسياسات الجيدة التي تتناول كيفية إدماج حقوق الإنسان في سياسات تغير المناخ، وكيفية إسهام هذه الجهود في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، وتقديم التوصيات والدروس المستفادة والممارسات الفضلى في هذا المجال.
- **المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة:** وقد أُنشئت الولاية عام 2012 بهدف مراجعة التزامات حقوق الإنسان المتعلّقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وتشجيع أفضل الممارسات المتعلّقة باستخدام حقوق الإنسان في صنع السياسات البيئية، وتحديد التحدّيات والعقبات التي تحول دون الاعتراف العالمي وإعمال الحق في البيئة، والقيام بزيارات قُطرية والتصدّي لانتهاكات حقوق الإنسان.

---

About the Mandate of the Special Rapporteur on human rights and the environment, Resolutions on human rights and the environment, The Office of the High Commissioner for Human Rights:
https://previous.ohchr.org/EN/Issues/Environment/SREnvironment/Pages/Mandate.aspx

43 القرار (48/13) الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في 8/10/2021، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 48، 13/9 - 11/10/2021، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://l1nq.com/Klq8O

44 مما يجدر ذكره أن هذا القرار أكد على أن هذا الحق تعترف به الغالبية الساحقة من الدول في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية واتفاقياتها الدولية.
القرار رقم (76/300) الصادر عن الجمعية العامة في 28/7/2022، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://encr.pw/JAEgx

45 Human Rights Council resolutions on human rights and climate change, The Office of the High Commissioner for Human Rights:
https://previous.ohchr.org/EN/Issues/HRAndClimateChange/Pages/Resolutions.aspx

46 قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 47/24 بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 47، 21/6 - 14/7/2021، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://l1nq.com/xWKUL

47 حول الولايات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان والبيئة، انظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://encr.pw/HOg4B
وحول الولاية الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في سياق التغير المناخي، انظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://l1nq.com/HbA2g
وحول الولاية الخاصة المعنية بحقوق الإنسان والمياه والصرف الصحي، انظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://l1nq.com/MUP9D

- **المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً:** وقد أُنشئت الولاية من جانب لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 1995، وهي تخضع لمجلس حقوق الإنسان منذ تأسيسه بعد إلغاء اللجنة. وتهدف الولاية إلى إعداد أبحاث وتحليلات من أجل تقديمها في تقارير مواضيعية منفصلة إلى المجلس، والقيام بزيارات قُطرية وإعداد تقارير عن وضع الدول فيما يتصل باهتمامات الولاية، وبخاصة بعث رسائل إلى الحكومات ومؤسسات الأعمال التجارية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة فيما يتعلق بتعرّض الناس الفعلي أو المحتمل للمواد والنفايات الخطرة وغيرها من الآثار ذات الصلة.
- **المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي:** وقد أُنشئت الولاية عام 2008 بهدف التركيز على مسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلّقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وإجراء الأبحاث المواضيعية والاضطلاع بالمهمات القُطرية، وجمع الممارسات الجيدة، والتعاون مع العاملين في مجال التنمية بشأن إعمال الحق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي كقضية من قضايا حقوق الإنسان.

هذا وتقوم **المفوضية السامية لحقوق الإنسان** بدور مهم في مجال حماية البيئة وحقوق الإنسان، وذلك من خلال التوجيه والتدريب فيما يتعلق بتعميم المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن البيئة وحقوق الإنسان وتنفيذها، وتقديم المشورة ودعم بناء القدرات بشأن حماية الحق في البيئة لكل أصحاب المصلحة. كما تقوم المفوضية بدور مهم لمنع الآثار السلبية المتوقعة لتغير المناخ، وضمان أن يتمتّع الأشخاص المتضررون منه، لا سيما من يعيش أوضاعا هشّة، بإمكانية الوصول إلى التعويضات ووسائل التكيف الفعالة لعيش حياة كريمة. وقد وضعت المفوضية خطة عمل للفترة 2018 - 2021 تهدف إلى ضمان تنفيذ السياسات والخطط البيئية والمناخية الدولية والوطنية بما يتماشى ومعايير حقوق الإنسان الدولية.[48] كما تسعى المفوضية وفقا لخطة عام 2030 واتفاق باريس بشأن تغيّر المناخ إلى تعزيز النهج القائم على حقوق الإنسان في الإجراءات المتعلّقة بالمناخ.[49]

والملاحظ أنّه منذ عام 1972، اكتسب الحق في التمتع ببيئة سليمة اعترافاً عاماً وقانونياً واسع النطاق في جميع أنحاء العالم، وهناك مطالب دولية عديدة في هذا المجال تدعو إلى بلورة اتفاقية دولية ملزمة أو بروتوكول خاص باحترام وحماية الحق في البيئة، مع تضمينها آلية خبراء مستقلين لفحص تقارير الدول حول مدى امتثال تشريعاتها وسياساتها وممارساتها لأحكام هذه الاتفاقية، إضافة إلى تمكينها من تلقي الشكاوى والبلاغات كحال معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأخرى، وهو ما أوضحه المقرر الخاص المعني بالحق في البيئة في تقاريره المرفوعة إلى مجلس حقوق الإنسان الدولي.[50]

## ثانياً: الحق في البيئة في المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان

أدمجت الدول الحق في البيئة في المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان، إضافة إلى هيئات المعاهدات الإقليمية والمحاكم الإقليمية، وأسهمت على مدى العقود الماضية في تحديد مضمون الحق في بيئة سليمة ونطاقه ومعاييره، فضلاً عن علاقته بحقوق الإنسان الأخرى، وكيف يؤدّي التدهور البيئي إلى انتهاك حقوق الإنسان الأخرى، وفي مقدمتها على سبيل المثال لا الحصر: الحق في الحياة والصحة والغذاء والمياه والسكن والثقافة والتنمية، والملكية، والحياة الخاصة وغيرها.

ويلاحَظ أنَّ المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان أوردت الحق في البيئة ضمن أحكامها على النحو الآتي، وهو ما يُعتبر اعترافا قانونيا بهذا الحق، فضلا عن التزام الدول الأطراف فيها باتخاذ تدابيرها التشريعية وغير التشريعية لحمايته وإعماله، ومتابعته من جانب هيئات معاهداتها الإقليمية:[51]

- نصَّ **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب** لعام 1981 في المادة (24) منه على أنَّ "[أ] ... الحق في بيئة مُرضية عامة وملائمة لتنميتها." وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذا الحكم شكَّل اعترافا فعليا بالحق في البيئة ليس كحق من حقوق الإنسان الفردية فقط، وإنَّما بوصفه حقا جماعيا للشعوب أيضا؛ إذ أكَّدت اللجنة الأفريقية للإنسان وحقوق الشعوب عام 2001، على أنَّ الحق في بيئة سليمة مكفول بموجب المادة

48 أكدت المفوضة على مستلزمات استرشاد السياسات البيئية بمعايير حقوق الإنسان في عدة أولويات، وقد تم توضيح هذه الأولويات وتفصيل دواعيها ومضامينها في التقرير الذي رفعته إلى المؤتمر 21 للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في عام 2015 تحت عنوان "فهم حقوق الإنسان وتغير المناخ". كما نظمت المفوضية منذ عام 2015، حلقات نقاش سنوية ضمن إطار مجلس حقوق الإنسان بشأن تغير المناخ، تغطي جوانبه المختلفة، مثل: تغير المناخ وحقوق الطفل، وحقوق الإنسان وتغير المناخ والتنقل البشري، وتغير المناخ والتمتع الفعلي بالحق في الصحة، والعمل المناخي المراعي للمنظور الجنساني، وآثار تغير المناخ على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

49 المصدر نفسه.

50 على سبيل المثال، انظر تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في البيئة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (49) 28/2 - 1/42022، ص 26. موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://l1nq.com/UmdAq

51 للاطلاع على الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان، انظر: مكتبة جامعة منيسوتا، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/regdoc.html

(24) من الميثاق الأفريقي، وأنّه يفرض التزامات واضحة على الدول من أجل ضمان التمتع بأفضل قدر يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية المنصوص عليها في المادة (16 - 1) من الميثاق الأفريقي. أمّا المادة (18) من البروتوكول الإضافي الثاني للميثاق الإفريقي بشأن حقوق المرأة لعام 2003، فقد أقرّ للمرأة بالحق في بيئة سليمة ومستدامة. علما بأنّ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وضعت مبادئ توجيهية بشأن المادتين (21 و24) من الميثاق الأفريقي المتعلّقة بالصناعات الاستخراجية وحقوق الإنسان والبيئة. [52]

- تضمّن **البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان** لعام 1969، والذي اعتُمد في سان سلفادور بتاريخ 1988/11/17، أحكاما أكثر وضوحا بشأن الحق في البيئة؛ إذ نصّت المادة (11) على أنّ "لكل إنسان الحق في العيش في بيئة صحية والحق في الحصول على الخدمات العامة الأساسية"، وهذا الحكم ينصّ ضمنا على الحق في الحصول على الحد الأدنى من جودة البيئة بهدف الوصول إلى الخدمات العامة الأساسية. كما ألزمت الدول الأطراف بالعمل "على تشجيع حماية والمحافظة على وتحسين البيئة".
- لا تتضمّن **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان** لعام 1950 أيّة أحكام صريحة بشأن الحق في البيئة، ولكن **اتفاقية آرهوس** لعام 1998 التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2001/10/30، تعتبر بمثابة أول صك دولي متعدد الأطراف وملزم من الناحية القانونية بشأن الحقوق البيئية، عدا عن كونها تفرض على الأطراف المتعاقدة التزامات تجاه مواطنيها، وذلك بالرغم من تركيزها حصرا على تنفيذ الحقوق الإجرائية المنصوص عليها في المبدأ العاشر من إعلان ريو. وتبعا لذلك تناولت الحق في الوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة في صنع القرار البيئي، والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية عن طريق التفاوض. [53]
- نصّ **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** لعام 2004 في المادة (38) على أنّ "لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته... وله الحق في بيئة سليمة، وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق". بالإضافة إلى أنّ المادة (39) منه أكّدت على الحق في البيئة في إطار حماية الحق في الصحة، ولاسيما الفقرة (و) بشأن "مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي"، هذا فضلا عما تضمنته المادة نفسها من العمل على مكافحة الأمراض وقائياً وعلاجياً بما يكفل خفض الوفيات، وتوفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد. [54] علما بأنّ المؤتمر العربي الوزاري المنعقد في إطار جامعة الدول العربية خلال الفترة 10 - 12 أيلول 1991، أصدر **البيان العربي عن البيئة والتنمية وآفاق المستقبل**، حيث تطرّق إلى حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في الاطلاع على القضايا البيئية والوصول إلى المعلومات ذات الصلة، والاشتراك في تنفيذ القرارات التي يُحتمل أن تؤثر على بيئتهم، وكذلك إشراكهم في متابعة تنفيذ مشروعات حماية البيئة. [55]
- نصّ **اعلان القاهرة لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة التعاون الإسلامي** عام 2021 في المادة (18) على أنّ لكل شخص الحق في أن يعيش في بيئة آمنة ونظيفة تمكّنه من تعزيز معنوياته وتطوير ذاته، وعلى الدولة والمجتمع عموما أن يكفلا له هذا الحق. كما نصّت المادة (24) من الإعلان بشأن المعاملة العادلة في حالات الحروب والنزاعات المسلحة على حظر الإضرار بالموارد الطبيعية والبيئية والتراث الحضاري. علما بأنّ البيئة لم يرد ذكرها في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عام 1990. [56]
- أكّد **الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان** الصادر عام 2014 في المادة (20) منه على أن العيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث حق لكل إنسان، وعلى الدولة والمجتمع المحافظة عليها وحمايتها. [57] كما أشار إلى تبني المجلس لاتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومَواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام 2004 فضلا عن جملة من التشريعات، كالنظام العام للبيئة لمجلس التعاون لعام 1997 والنظام الموحد لاستغلال وحماية الثروة المائية الحية بدول مجلس التعاون لعام 1998.
- وفيما يخص النظام الآسيوي لحقوق الإنسان، ثمّة وثيقتان رئيسيتان هما: **إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن حقوق الإنسان** (إعلان آسيان) المعتمد في 18 نوفمبر 2012، **والميثاق الآسيوي لحقوق الإنسان** المعتمد في 17 مايو 1998. وقد أكّد الأول على الحق في البيئة في المادة (28) عندما نصّ على أنّ لكل شخص الحق في مستوى معيشي لائق له ولأسرته بما في ذلك: (ه) الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، (و) الحق في بيئة آمنة ونظيفة ومستدامة. كما أشارت المادة (35) إلى أنّه ينبغي إعمال الحق في

---

52 موقع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على الرابط الإلكتروني:
https://achpr.org/ar_home

53 اتفاقية آرهوس: الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام الى القضاء في المسائل المتعلقة بها، اللجنة الاقتصادية لأوربا، اللجنة المعنية بالسياسة البيئية، المؤتمر الوزاري الرابع، آرهوس - الدنمارك، 23 - 25/6/1998. موقع الأمم المتحدة، نقلا عن الرابط:
https://encr.pw/7DixP

54 الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الموقع الإلكتروني للجنة حقوق الإنسان العربية، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://encr.pw/wTdeS

55 البيان العربي عن البيئة وآفاق المستقبل، المؤتمر العربي الوزاري عن البيئة والتنمية، القاهرة 10 - 12/9/1991.
file:///C:/Users/f111611/OneDrive%20-%20nhrc.org.qa/Desktop/E_ESCWA_ENVHS_1991_WP.3-AR.pdf

56 إعلان القاهرة لمنظمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان، منظمة التعاون الإسلامي، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://l1nq.com/hENNO

57 الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان، الأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://encr.pw/hTWqa

التنمية بشكل يلبي بإنصاف الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمقبلة. فضلا عن أنَّ المادة (36) ألزمت الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا بأن تعتمد برامج إنمائية هادفة وموجهة نحو الناس ... وتهيئة الظروف بما في ذلك حماية واستدامة البيئة للتمتع بجميع حقوق الإنسان المعترف بها في هذا الإعلان على أساس المساواة.[58] أما الميثاق الآسيوي لحقوق الإنسان، فقد اكَّد في المادة (2 الفقرة 9) على أنَّ التنمية الاقتصادية يجب أن تكون مستدامة، وأن تُحمى البيئة من النهب والجشع التجاري للشركات، وأن تستخدم الموارد الطبيعية بطريقة تتفق مع الالتزامات تجاه الأجيال القادمة، وأن يكون هناك مسؤولية مشتركة في الاستخدام المسؤول والعادل والمنصف للموارد. كما ربط في المادة (3 الفقرتين 2 و3) بين الحق في الحياة والحق في البيئة باعتبار التدهور البيئي يحول دون التمتع بهذا الحق، فضلا عن الربط في هذه المادة(4 الفقرة 3) بين الحق في السلام والحق في البيئة وحماية الفئات المستضعفة.[59]

## ثالثاً: الحق في البيئة في القانون الدولي الإنساني

وأمَّا فيما يتعلَّق بالقانون الدولي الإنساني الذي يحكم تصرفات الأطراف أثناء النزاعات المسلحة، فقد أكَّد على حماية الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة والبيئة الطبيعية من التدمير؛ إذ إنَّ العديد من الصكوك القانونية تعاملت مع حماية البيئة في وقت الحرب،[60] وذلك على الرغم من أنَّ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لم يُولِ مسألة حماية البيئة في فترات النزاع المسلح اهتماما كبيرا، ولكن المادة (26) من إعلان ريو أكَّدت على بقاء الإنسان وبيئته بمنأى عن آثار الأسلحة النووية وجميع وسائل الدمار الشامل الأخرى، وتمَّ الاعتراف في المادة (24) من الإعلان نفسه بأنَّ "الحرب بحكم طبيعتها تدمر التنمية المستدامة، ولذلك يجب على الدول احترام القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة في أوقات النزاع المسلح، وأن تتعاون في زيادة تطويره عند الاقتضاء".[61]

كما إنَّ جدول أعمال القرن (21) نصَّ على أنَّه "ينبغي النظر إلى التصدّي في أوقات الصراع المسلح للتدمير الواسع النطاق للبيئة الذي لا يمكن تبريره بموجب القانون الدولي". وشدد الميثاق العالمي للطبيعة على أن "تُصان الطبيعة من التدهور بسبب الحرب أو الأنشطة العدائية الأخرى"، وأنَّ "الأنشطة العسكرية الضارة بالطبيعة يجب تجنبها".[62] بالإضافة إلى ذلك، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار (417/46) بتاريخ 1991/12/9 في ختام مداولاتها بشأن منع "استغلال البيئة كسلاح في أوقات النزاع المسلح واتخاذ تدابير عملية لمنع مثل هذا الاستغلال".[63]

ويُخلص من العرض السابق للحق في البيئة إلى أنَّ الاتفاقيات الدولية للبيئة[64]، فضلا عن أغلب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لا تعترف بالحق في البيئة السليمة بصورة مستقلة، فالبيئة بحدّ ذاتها ليست محلا للحماية القانونية بموجب غالبية الصكوك الدولية، ولكنها محمية بأثرها على ممارسة الإنسان لحقوقه المحمية دوليا؛ كما شرعت لجان الإشراف والرقابة على حقوق الإنسان بتفسير عدد من حقوق الإنسان المعترف بها تفسيرا واسعا بغية التمتع الفعلي بها، حيث إن إسقاط البعد البيئي لهذه الحقوق يهدرها بشكل أو آخر.[65] كما يلاحظ بأن الحق في البيئة السليمة ورد فقط في إعلانات ووثائق ختامية لمؤتمرات، مما يفقدها الطبيعية الإلزامية.

وقد يعود تفسير ذلك إلى أنَّ تيار أنصار البيئة والدفاع عن حق البيئة كحق من حقوق الإنسان لم يكن واسع التمثيل والقبول في الدول الغربية حتى عهد قريب، وكانت معركتها الأساسية خلال النصف الثاني من القرن العشرين، تتمثل في كسب تأييد مجتمعاتها في ظل مقاومة الشركات عبر الوطنية والاحتكارات الصناعية بطرق مباشرة وغير مباشرة لنشطاء حق البيئة في كل الأوساط السياسية والحقوقية والمجتمعية، ولكل ما يؤثر على حريتها في العمل دون أية رقابة بيئية أو أخلاقية.

---

58 ASEAN Human Rights Declaration, The Association of Southeast Asian Nations: https://l1nq.com/1kPaA

59 Asian Human Rights Charter, Declared in Kwangju, South Korea on 17 May 1998, Asian Human Rights Commission, https://shorturl.at/ntANZ

60 مثل: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، والبروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى في الحرب لعام 1925، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972، واتفاقية حظر استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993، واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954، والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي العالمي لعام 1972. لمزيد من التفاصيل انظر: شريف علتم ومحمد عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة (القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002).

61 إعلان ريو للبيئة والتنمية، مرجع سابق.

62 جدول أعمال القرن، مرجع سابق.

63 Fatma Zohra Ksentini, Op. cit, p30.

64 تمّت الإشارة المكثّفة لها في المبحث الخاص بالتطور التاريخي للاهتمام الدولي بالحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان، وفي المبحث الخاص بالانخراط القَطري في الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنيّة بحماية الحق في البيئة.

65 محمد الموسى ومحمد علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، ج2، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 419.

## المبحث الثالث: الحق في البيئة باعتباره حقا من حقوق الإنسان

يمكن الخلوص مما سبق إلى أنَّ هناك اتجاها دوليا يتزايد بشكل ملحوظ نحو الاعتراف بالحق في البيئة بوصفه حقا مستقلا، ولكن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يزال يقرُّ بالحماية غير المباشرة فقط لهذا الحق؛ بسبب عدم القدرة على تحديد مضمونه لغاية الآن بشكل واضح الدلالة، حيث يربطه بالحق في الحياة والحق في الصحة والحق في التنمية المستدامة وغيرها، وذلك بالرغم من أنَّ الاعتراف بالحق في البيئة كحق مستقل يوفر قيمة قانونية حقيقية له، حيث يعزز هذا الاعتراف الحقوق الأخرى الممنوحة لكل إنسان؛ إذ إنَّ العديد من الحقوق الإنسانية تتعرقل جراء الأضرار البيئية كالتلوث والضوضاء وغيرها، كما يكملها باعتباره أحد أشكال التعبير عن الكرامة البشرية الواردة في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تُعتبر شرطا مسبقا وضروريا لإدراك الحقوق الأخرى في المستقبل.[66] كما يلاحظ أنَّ الحق في البيئة يندرج ضمن ما يُعرف بالحق "قيد التكوين"، إذ إنَّ الاعتراف به كان من خلال إعلانات وبيانات ختامية لمؤتمرات دولية وإقليمية، فضلا عن قرارات لمجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة. كما أنَّه ما يزال تابعا للحقوق المحمية الأخرى في الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان رغم وروده في نصوص بعضها.[67]

ويضاف إلى ذلك أنَّ الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة لم تُتِح في معظمها للأفراد تقديم الطعون والبلاغات بهدف الدفاع عن حقوقهم الإنسانية جراء الأضرار البيئية، وهو ما لا يمكّنهم من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان (نظام الشكاوى ونظام التقارير وغيرها) من الدفاع عن حقوقهم البيئية المعتدى عليها.[68]

ومما يشار إليه أنَّه تَّم توسيع نطاق الحق في الحياة، وهو حق دستوري أساسي، ليشمل الحق في الحصول على البيئة، بما يُلزم الدولة بواجب حماية البيئة والحفاظ عليها في سياساتها؛ من أجل البقاء على قيد الحياة وضمان نوعية العيش بكرامة. وتشير السوابق القضائية للمحاكم الوطنية والإقليمية والدولية إلى أنَّ هذا النهج في التعامل مع الحق في البيئة في تزايد مستمر، خاصة وأن الجهود الرامية إلى التركيز على تطبيق المعايير البيئية قد تزايدت من جانب المجتمع الدولي في ظل الشفافية والمساءلة في صنع القرارات البيئية.[69] وهذا يؤكد المبدأ الجوهري الذي تقوم عليه منظومة حقوق الإنسان بأنَّ جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة وأنها مترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز. وعليه، يرتبط الحق بالبيئة عضويا مع جملة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهدين الدوليين[70]، وخصوصا حقوق الأفراد في الحياة والسلامة الشخصية، والحماية المتساوية ضد التمييز، وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، والمشاركة في صنع القرار، والحصول على العدالة والتعويض القضائي، وحرمة الحياة الخاصة وحرية اختيار السكن وعدم الإضرار بالممتلكات. كما أنه يرتبط بالحق في مستوى معيشي لائق، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، والحق في العمل وتوفير ظروف عمل آمنة وصحية، والحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته. ويرتبط أيضاً بحقوق التضامن مثل: حق الشعوب في التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، والحق في تقرير المصير وحرية اختيار النظم الاقتصادية والاجتماعية، والحق في التنمية والحق في السلام. وأخيراً، يرتبط الحق بالبيئة السليمة بحماية الفئات المهمشة[71]، والأكثر عرضة للانتهاك من الاستغلال والتمييز العرقي والاجتماعي والاقتصادي، كالأقليات والسكان الأصليين والنساء والأطفال والمعاقين.[72]

---

66 صلاح الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 15 - 23.

67 المرجع نفسه، ص 422.

68 محمد الموسى ومحمد علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، مرجع سابق، ص 419 - 420.

69 مثلا أصدرت المحكمة العليا الهندية أحكاما تفسر الحق في الحياة الذي تكفله المادة 21 من الدستور لتشمل الحق في الحصول على البيئة الصحية.
Ibid, p43 - 44.

70 وعلى الرغم من أن ذكر البيئة لم يرد مباشرة في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن الطبيعة المترابطة لحقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة جعل الاعتبارات البيئية تلقي ظلالها عليها جميعاً؛ حيث يؤكد إعلان طهران في 13 أيار 1968 والذي ينص في الفقرة 13 على أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية غير قابلة للتجزئة، وأن الإعمال الكامل للحقوق المدنية والسياسية دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمر مستحيل. وهو الحال ذاته مع اعلان فيينا لحقوق الإنسان الذي نص في الفقرة (5) على أن "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز. وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية". إعلان وبرنامج عمل فيينا، اعتمد في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فينا يوم 25 حزيران 1993، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نقلا عن الرابط:
https://previous.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Vienna.aspx

71 تشير تقارير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة إلى أن الشرائح المهمشة هي الأكثر تأثراً بالمشاكل البيئية التي تشكل خطرا حقيقيا على صحة الإنسان نظرا لطبيعة المناطق التي يعيشون فيها ولظروف حياتهم. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://previous.ohchr.org/EN/Issues/Environment/SREnvironment/Pages/AnnualReports.aspx
وكذلك انظر الى تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان وتغير المناخ، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://previous.ohchr.org/AR/Issues/HRAndClimateChange/Pages/HRClimateChangeIndex.aspx

72 Fatma Zohra Ksentini, Op. cit, p.36 - 40.

وقد يكون من الأسهل التعامل مع بواعث القلق البيئي من خلال حقوق الإنسان الأخرى أكثر من تناولها من خلال الحق في البيئة الذي لم يتبلور تعريفه بصورة كاملة حتى الآن؛ إذ أنَّ التدهور البيئي يؤدي إلى انتهاك كل الحقوق الإنسانية الأخرى، وأنَّ احترام الحق في البيئة يؤدّي إلى احترام الحقوق الإنسانية المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان وكفالة التمتع بها داخل المجتمع وعلى الصعيد الدولي.[73] وهذه الطبيعة المعقدة والمركبة لهذا الحق هي أحد الأسباب التي أدَّت إلى عدم الإقرار به عالميا لغاية الآن كحق مستقل، وقد تكون سببا أيضا في الحماية غير المباشرة له في القانون الدولي لحقوق الإنسان. [74] وربما يدفع في هذا الاتجاه أنّ واقع مقتضيات الحق في البيئة هي تلك الخاصة بحقوق الأجيال المقبلة، وهذه الفكرة وثيقة التلازم مع مبدأ امتداد المسؤوليات الحقوقية للدول عن آثار سلوكها وسياساتها خارج حدود إقليمها.

والخلاصة التي يمكن الوصول فيها بما يخص الحق في البيئة باعتباره حقا من حقوق الإنسان يمكن سردها على النحو الآتي:[75]

- الحق في البيئة حق جديد وحديث النشأة مقارنة بحقوق الإنسان الأخرى.
- الحق في البيئة حق ذو طبيعة مركبة، فهو ينتمي للحقوق الفردية والحقوق الجماعية وحقوق التضامن في آن واحد.
- الحق في البيئة يعتبر حقاً زمنياً يأخذ في عين الاعتبار حقوق الأجيال المستقبلية كما هو الحال مع الأجيال الحالية.
- الحق في البيئة يعتبر من الحقوق القابلة للتعويض في حال الأضرار الناشئة عن انتهاكه.
- الحق في البيئة من الحقوق العامة التي يتمتع بها جميع الناس على أساس المساواة وعدم التمييز.
- الحق في البيئة حق يحكمه قانونان: الأول هو القانون الدولي للبيئة، والثاني هو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

## المبحث الرابع: المعايير الدولية لحماية الحق في البيئة

تؤكّد الاتفاقيات الدولية المعنيَّة بالبيئة على عدد من المبادئ الأساسية التي يمكن أن تُشكل مرتكزا أساسيا لحماية الحق في البيئة، كما يتضمَّن القانون الدولي لحقوق الإنسان عددا من الأحكام القانونية التي تتناول حقوقا موضوعية وإجرائية جرى الاعتراف بوجوب احترامها وتأمينها من جانب الدول لصالح مواطنيها وسكانها في سبيل توفير الحماية للحق في البيئة، ويمكن في هذا المجال تحديد واستخلاص أهم المعايير الدولية لحماية الحق في البيئة السليمة بما يلي:[76]

1) مبدأ سيادة الدولة على مصادرها الطبيعية الوارد في المعاهدات الدولية عامة، والمعاهدات المتعلّقة بحماية البيئة خاصة، مثل: اتفاقية مقاومة التلوث الجوي، واتفاقية حماية طبقة الأوزون، واتفاقية حماية التنوع البيولوجي. كما ورد هذا المبدأ في المادة الأولى من إعلان المبادئ حول حماية الغابات الذي تبنّاه مؤتمر ريو عام 1992. [77]
2) مبدأ عدم استخدام الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة من أجل إلحاق أضرار بالدول الأخرى: وقد ورد هذا المبدأ في اتفاقية قانون البحار لعام 1982، [78] وفي المادة (21) من إعلان ستوكهولم والمادة (2) من إعلان ريو؛ بحيث يقع على الدولة اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بمنع إلحاق أي ضرر بيئي بدول أخرى.
3) مبدأ حُسن الجوار والتعاون: وقد ورد هذا المبدأ في المادة (5) من اتفاقية حماية التنوع البيولوجي والمادة (4) من اتفاقية تغيير المناخ، كما ورد في المادتين (7 و18) من إعلان ريو. ويعتمد هذا المبدأ على أربعة معايير ضابطة، وهي:
   - واجب تقييم الآثار البيئية للنشاطات الاقتصادية: ويسمح هذا التقييم بمعرفة حجم المخاطر واحتمالية وقوع خسائر قبل البدء بالمشاريع الاقتصادية، بما يسمح باتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهتها والتخفيف من آثارها.[79]
   - واجب إخطار وإعلام الدول التي يمكن أن تتعرض لأضرار بيئية بفعل المشاريع الاقتصادية في دولة ما، وكذلك الأخطار في حالات الكوارث البيئية مثل: كارثة صناعية أو نووية.[80]

---

73 موسوعة دائرة الحقوق، مرجع سابق، ص301.
74 محمد الموسى ومحمد علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، مرجع سابق، ص 419 - 420.
75 يوسف بوقمح، مرجع سابق، ص 108 - 111.
76 لمزيد من التفاصيل انظر: غسان الجندي، مرجع سابق، 69 - 113. و Fatma Zohra Ksentini, Op. cit,
77 تنص المادة الأولى من المبادئ حول الغابات على "تملك الدول انطلاقا من ميثاق الأمم المتحدة وتأسيسا على مبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مصادرها وبشكل يحترم سياستها البيئوية"
78 انظر المواد 192 و194 و196 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. الميزان: البوابة القانونية القطرية، نقلا عن الرابط: https://encr.pw/AyhVm
79 أكدت اتفاقية الاسبو حول التقييم البيئي للنشاطات الاقتصادية لعام 1991 على أن دولة المشروع الاقتصادي تقوم بعملية التقييم قبل البدء بالمشروع، وحددت قائمة بالمشاريع التي تخضع لواجب التقييم مثل: بناء مصافي النفط ومحطات توليد الكهرباء والمفاعلات النووية ومساكب الحديد. كما أكدت الاتفاقية على أن على دولة المشروع واجب إشراك مواطني الدولة المتأثرة بالقدر نفسه الذي تسمح فيه لمواطنيها في التقييم للمشروع.
80 نصت المادة 8 من اتفاقية منع التلوث الجوي العابر للحدود لعام 1979 على أن دولة المشروع ترسل إخطارا إلى الدول التي يَحتمل أن تتعرض لأضرار بيئية.

- واجب تبادل المعلومات والمعطيات حول التدهور البيئي، وهو ما أكَّدته المادة (20) من إعلان ستوكهولم والمادة (9) من إعلان ريو، كما أكدته المادة (17) من اتفاقية حماية التنوع الحيوي والمادة (4) من اتفاقية تغيير المناخ.
- واجب المسؤولية المشتركة والمتفاوتة، وهو ما تؤكّده المادة (6) من إعلان ريو بالنص على أنَّ هناك مسؤولية مشتركة على كل الدول في معالجة المشاكل البيئية العالمية، ولكن هناك فروقات في مدى اتساع واجبات الدول للتصدي لهذه المشاكل بما يراعي إمكانياتها ودورها في عملية التدهور البيئي. وقد أكَّدت اتفاقية تغيير المناخ على مسؤولية الدول الصناعية في التغيير المناخي بسبب أنشطتها الاقتصادية كثيفة الطاقة، ما يلزمها بمسؤولية خاصة في مجابهة هذه المشكلة.
- مبدأ "المُلوِّث هو المسؤول عن إزالة التلوث ونتائجه وتحمل تكاليفه": وقد ورد هذا المبدأ في المادة (16) من إعلان ريو، كما ورد في معاهدة هلسنكي حول الآثار العابرة للحدود للنشاطات الصناعية لعام 1992.
- مبدأ العدالة بين الأجيال الحالية والقادمة في توريث بيئة تصلح للحياة الإنسانية بموجب المادة (3) من إعلان ريو، كما أنَّ أجندة القرن (21) دعت إلى تبني استراتيجية للتنمية المستدامة تهدف إلى تأمين التنمية المسؤولة للأجيال الحالية والقادمة. وعلاوة على ذلك ورد هذا المبدأ في المادة (3) من اتفاقية تغيير المناخ وفي ديباجة اتفاقية حماية التنوع الحيوي.
- مبدأ اتخاذ الاحتياطات ضد الأضرار المحتملة بإجراءات احترازية دون انتظار دليل علمي على المخاطر المترتبة على صحة الإنسان والبيئة: وقد أكَّدت المادة (15) من إعلان ريو هذا المبدأ، كما أكَّدته ديباجة اتفاقية حماية طبقة الأوزون والمادة (206) من اتفاقية قانون البحار والمادة (3) من اتفاقية تغيير المناخ.
- مبدأ التنمية المستدامة الوارد في المواد (3 و4 و25) من إعلان ريو، والذي يربط بين التنمية والبيئة في علاقة متلازمة لا تنفصم؛ أي التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحالي دون الإضرار بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة، فهي تنمية تستند إلى منطق التضامن والتوزيع العادل للثروات وتحسين الخدمات وترسيخ مناخ الحريات والحقوق؛ وذلك دون الإضرار بالموارد الطبيعية والبيئية. وقد ورد هذا المبدأ في المادة (10) من اتفاقية حماية التنوع البيولوجي أيضا.

4) مبدأ مشاركة المواطنين والمنظمات غير الحكومية (المجتمع المدني) في اتخاذ القرارات المتعلّقة بحماية البيئة، وقد أكَّدت المادة (10) من إعلان ريو على الحق في الحصول على المعلومات، والمشاركة في صنع القرارات ووضع التشريعات البيئية، وتقديم الدعاوى أمام المحاكم الوطنية والإقليمية للدفاع عن البيئة؛ وذلك بهدف تحسين تنفيذ القوانين عبر تنمية اهتمام الرأي العام بالبيئة.[81] كما يشدد إعلان ريو على أهمية مشاركة المرأة في المادة (20) والسكان الأصليين ومجتمعاتهم المحلية في المادة (22) على وجه الخصوص.

ومن الجدير بالذكر أنَّ المقرر الخاص المعني بالحق في البيئة رفع إلى مجلس حقوق الإنسان الدولي عام 2018، تقريره بشأن المبادئ الإطارية لحقوق الإنسان والبيئة، وهي مبادئ عامة تُحدد التزامات الدول بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي فيما يتعلق بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وتتمثل بما يلي:[82]

1. ينبغي للدول أن تكفل بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة من أجل احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها.
2. ينبغي للدول أن تحترم حقوق الإنسان وتحميها وتُعملها لضمان بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.
3. ينبغي للدول أن تحظر التمييز وتكفل الحماية الفعلية على قدم المساواة من التمييز في سياق التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.
4. ينبغي للدول أن تهيء بيئة آمنة ومواتية تتيح للأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع العاملة في مجال حقوق الإنسان أو المعنيّة بقضايا البيئة إمكانية العمل في جو خال من التهديد والمضايقة والتخويف والعنف.
5. ينبغي للدول أن تحترم وتحمي الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي في سياق المسائل البيئية.
6. ينبغي للدول أن تعمل على التثقيف والتوعية العامة بالمسائل البيئية.
7. ينبغي للدول أن تتيح للناس سبل الحصول على المعلومات البيئية بجمع المعلومات ونشرها، وبتوفير إمكانية حصول أي شخص عليها، عند الطلب، بيسر وفعالية، وفي الوقت المناسب.
8. بغية تفادي اتخاذ إجراءات أو الإذن بها تترتب عليها آثار بيئية تُعرقل التمتع الكامل بحقوق الإنسان، فإنَّه ينبغي للدول أن تشترط تقييما مسبقا للآثار البيئية التي يمكن أن تنتج عن المشاريع والسياسات المقترحة، بما في ذلك

---

81 يؤكد إعلان ريو في المادة 17 على إشراك المواطنين في دراسات تقييم الأثر البيئي للمشاريع الاقتصادية، كما تؤكد أجندة القرن 21 على إشراك جميع الفئات الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية في هذه الدراسات، كما وردت في المادة 4 من اتفاقية تغيير المناخ والمادة 7و14 من اتفاقية حماية التنوع البيولوجي.

82 تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (37)، 26/2 - 23/3/2018، 8 - 25. موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://l1nq.com/injBz

آثارها المحتملة على التمتع بحقوق الإنسان.

9. ينبغي للدول أن تتيح إمكانية المشاركة العامة في صنع القرارات المتعلّقة بالبيئة وتيسرها، وتراعي آراء الناس في عملية صنع القرار.
10. ينبغي للدول أن تتيح إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف الفعال من انتهاكات حقوق الإنسان والقوانين الوطنية المتعلّقة بالبيئة.
11. ينبغي للدول أن تضع معايير بيئية موضوعية وتحافظ عليها، لا تكون تمييزية ولا تراجعية، بل تسعى إلى احترام حقوق الإنسان وحمايتها واعمالها.
12. ينبغي للدول أن تكفل إنفاذ معاييرها البيئية إنفاذا فعليا ضد الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص.
13. ينبغي للدول أن تتعاون على وضع أطر قانونية دولية فعالة والحفاظ عليها وإنفاذها للحيلولة دون وقوع أضرار بيئية عالمية وعابرة للحدود تعرقل التمتع بحقوق الإنسان، وللحدّ منها ومعالجتها.
14. ينبغي للدول أن تتخذ تدابير إضافية لحماية حقوق أضعف الأشخاص أمام الاضرار البيئية أو مَن هم معرضون لها بوجه خاص، مع مراعاة احتياجاتهم والمخاطر المَحدِقة بهم وقدراتهم.
15. ينبغي للدول أن تكفل الوفاء بالتزاماتها تجاه الشعوب الأصلية وأفراد المجتمعات التقليدية بإجراءات تشمل ما يلي: (أ) الاعتراف بحقوقهم في الأراضي والأقاليم والموارد التي امتلكتها أو شغلتها أو استخدمتها أو اكتسبتها بصفة تقليدية وحماية تلك الحقوق. (ب) مشاورتها والحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل نقلها إلى مواقع أخرى أو اتخاذ أو قبول أي تدابير أخرى قد تؤثر في أراضيها أو إقليمها أو مواردها. (ج) احترام وحماية معارفها وممارساتها التقليدية في مجال حفظ أراضيها وأقاليمها ومواردها واستخدامها المستدام (د) كفالة الإنصاف والمساواة لها في تقاسم فوائد الأنشطة المتصلة بأراضيها أو أقاليمها أو مواردها.
16. ينبغي للدول أن تحترم حقوق الإنسان وتحميها وتُعملها في الإجراءات التي تتخذها للتصدّي للتحدّيات البيئية والسعي إلى تحقيق التنمية المستدامة.

زبدة القول أنَّ الحق في البيئة - كما أكَّدته العديد من المبادئ الواردة في إعلان ريو عام 1992، وإعلان ستوكهولم 1972 وغيرهما من الوثائق الدولية - يعتبر جزءا أساسيا من الحق في الحياة والسلامة الشخصية، كما أنَّ حقوق الإنسان الأخرى، مثل: حق الوصول إلى المعلومات والوصول إلى العدالة والمشاركة في صنع القرار وغيرها، هي في كثير من الأحيان حاسمة لضمان وضع تشريعات وسياسات تحترم الاهتمامات البيئية وحقوق الإنسان على حد سواء. وما تمثله المبادئ الاطارية السابقة هي ممارسات فضلى ينبغي أن تسارع الدول إلى اعتمادها لفهم وتنفيذ التزامات حقوق الإنسان المتعلّقة بالبيئة، وذلك حتى يتم بلورة هذا الحق في صك دولي يحدد المضمون القانوني لالتزامات محددة في هذا المجال.

# الفصل الثاني
# النظام القانوني القَطَري لحماية الحق في البيئة السليمة

## المقدمة:

انشغلت دولة قطر بحماية البيئة على مدار العقود الماضية، فكانت حريصة على الالتزام بتنفيذ قواعد القانون الدولي البيئي التي بلورتها الاتفاقيات الدولية المعنيَّة بالبيئة، كما كانت حريصة على كفالة واحترام وحماية الحق في البيئة بموجب الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي أصبحت طرفا فيها، وهو ما دفع الدولة إلى إقرار التشريعات وتبني الاستراتيجيات وتأسيس المؤسسات ووضع برامج العمل التي من شأنها كفالة واحترام وحماية البيئة على المستويات الوطني والإقليمي والدولي. وفي هذا المجال، يمكن تحليل النظام القانوني القَطَري لحماية الحق في البيئة من خلال المحاور التالية:

### المبحث الأول: دسترة دولة قطر للحق في البيئة

أكَّد الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004 على الحق في البيئة باعتبارها من المقومات الأساسية للمجتمع في المادة (33) عندما نصَّ بوضوح على أنَّ الدولة "تعمل على حماية البيئة وتوازنها الطبيعي، تحقيقاً للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال". [83] علما بأنَّ هناك أحكاما أخرى تضمَّنها الدستور في الباب الثاني الخاص بالمقومات الأساسية للمجتمع ( المواد 18 - 33) ذات علاقة بالحق في البيئة كأنْ تُعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، وترعى العلوم والتراث الثقافي الوطني، وكذلك تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وزيادة الإنتاج، وتحقيق الرخاء للمواطنين، ورفع مستوى معيشتهم، فضلا عن حفظ واستغلال الثروات الطبيعية وتشجيع الاستثمار.

وتُعتبر المادة (33) بنصّها الصريح والواضح بشأن حماية البيئة وتوازنها الطبيعي بمثابة دسترة للحق في البيئة، وهو ما يتسق مع التوجه العالمي في دسترة هذا الحق بناء على توصيات اعلان ستوكهولم وإعلان ريو، [84] إذ إنَّه لغاية عام 2020 كان هناك (110) دول قد نصت على هذا الحق بشكل أو آخر في دساتيرها الوطنية ، [85] بما يعنيه ذلك من أنَّ هذا الحق أصبح أحد الحقوق التي تجمع عليها الإنسانية، فضلا على أنَّ الحماية الدستورية تعني الارتقاء بهذا الحق إلى أعلى القواعد المعيارية في الدولة، كون الدستور يمثل أسمى وأقوى قانون في النظام القانوني الوطني، علاوة على ما للدستور من دور ثقافي هام في عكس قيم المجتمع وتطلعاته. [86] ومن ثم فإنَّ دسترة هذا الحق يعني أنَّه أصبح مرجعا لكل التشريعات الوطنية القائمة أو التي تعتزم الدولة إصدارها، وإنَّ أيّ نص تشريعي يخالف الحق الدستوري يقتضي أن يكون غير دستوري، ويستوجب إعادة النظر فيه ليتسق مع النص الدستوري. [87]

والملاحظ على نص المادة (33) من الدستور القطري أنَّها ربطت أيضا الحق في البيئة بمسألة التنمية المستدامة، بما يعكس الرؤية التنموية القائمة على نهج حقوق الإنسان؛ إذ بمقتضى هذه الرؤية ينبغي على الدولة أن تعمل في مجال الوقاية ومراقبة التلوث والاستغلال المناسب والمتوازن للثروات الطبيعية بشكل يضمن تجددها والمحافظة على الاستقرار البيئي، فضلا عن حماية نوعية وجودة الحياة؛ وذلك عندما تقرَّ التشريعات والسياسات الهادفة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهي الرؤية التي تتسق مع كفالة واحترام وحماية الحق في البيئة وإعماله. كما يُلاحظ من النص ذاته، أنَّ لفظ "البيئة" جاء عامّاً بوصفها حقا للبشرية جمعاء وليس للمواطن أو المقيم فقط كما هو الحال مع العديد من النصوص التي يوردها الدستور عادة، وذلك على اعتبار أنَّ البيئة تشمل كل الكائنات الحية وتتعدى الجنس البشري. ويضاف إلى ذلك أنَّ عبارة "تعمل الدولة" قد أوجبت عليها الالتزام باتخاذ كل التدابير التشريعية والتنظيمية والتقنية والمؤسسية وغيرها؛ بهدف العمل على احترام وحماية الحق في البيئة.

---

83 الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004، الميزان: البوابة القانونية القطرية، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://l1nq.com/ISd7v

84 المبدأ الأول من اعلان ستوكهولم لعام 1972 والمبدأ رقم (11) من اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992، مرجع سابق.

85 تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (43) 24/2 - 20/3/2020، ص 5.

86 ربيع علي قاسم، الحق في البيئة: مقاربة دستورية مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 1، 2022، ص 158.

87 فارس عليوي، دسترة الحق في بيئة نظيفة وصحية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 3، 2019، ص 593.

ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ الدستور القطري نصَّ على جملة من حقوق الإنسان في الباب الثالث منه (المواد 34 - 58) ، كالحق في المساواة، والحق في الحياة والسلامة البدنية، والحق في اللجوء إلى القضاء، والحق في الصحة، والحق في العمل، والحق في الملكية، والحق في تكوين الجمعيات ومخاطبة السلطات العامة وحرية الرأي والبحث العلمي، وحرية الصحافة والطباعة والنشر وغيرها، وهي حقوق ترتبط ارتباطا وثيقا بالحق في البيئة ومسؤولية الدولة في أخذ التدابير الوقائية من التلوث والأضرار البيئية باعتبارها شرطا أساسيا للتمتع بهذه الحقوق. كما إنَّ ضمان حقوق الأسرة والطفل والمرأة وكبار السن وذوي الإعاقة التي ذكرها الدستور القطري لا تكون إلا في إطار التجسيد الملموس للحق في البيئة.[88]

## المبحث الثاني: الانخراط القَطَري في الصكوك الدولية والإقليمية المعنيَّة بحماية الحق في البيئة

يؤكد الدستور القطري في المادة (6) منه على أنَّ الدولة تحترم المواثيق والعهود الدولية، وتعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي تكون طرفا فيها، كما تشير المادة (68) من الدستور إلى أنَّ الأمير يبرم المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم، ويبلغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، على أنَّ معاهدات الصلح والمعاهدات المتعلقة بإقليم الدولة أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة أو التي تتضمَّن تعديلا لقوانين الدولة، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون.[89]

وتجدر الإشارة إلى أنَّ دولة قطر كانت حريصة على أن تصبح طرفا في الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنيَّة بحماية الحق في البيئة، بالنظر إلى دور هذه الاتفاقيات في توفير البنية القانونية الأساسية التي تُمكِّن العمل الدولي الجماعي في معالجة المشاكل والمخاطر البيئية، أخذاً بالاعتبار التقدم العلمي والتطور التقني والتشابك العالمي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويمكن تحديد موقف دولة قطر من هذه الاتفاقيات على النحو التالي:

### أولاً: مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وآلياتها

كما تمت الإشارة في الفصل الأول من الدراسة، لم تتطرق جُلُّ الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان بشكل مباشر وصريح إلى الحق في البيئة باعتبار أنَّ هذا الحق بدأ التركيز والعمل المنظم عليه مع مطلع العقد السابع من القرن الماضي. وبالرغم من ذلك، هناك جملة من اتفاقيات حقوق الإنسان التي أشارت إلى هذا الحق في أحكامها بشكل مباشر، وقد أصبحت دولة قطر طرفا فيها. كما أنَّ هيئات هذه المعاهدات قدمت تفسيراتها بشأن هذه العلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان والحق في البيئة في تعليقاتها وتوصياتها العامة، وهو ما برز في التساؤلات والملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة عنها على التقارير المقدمة من دولة قطر.

**(ألف): الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان**

ويمكن في هذا الصدد بيان الالتزام الدولي الذي ينبغي على دولة قطر الوفاء به في مجال حماية الحق في البيئة، على النحو التالي:[90]

- **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** بموجب المرسوم رقم (41) لعام 2018؛ إذ يرد ذكر "البيئة" مباشرة في المادة (12 الفقرة ب) من العهد بالنص على "تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية..."، وهو ما يُلقي على عاتق دولة قطر مسؤوليات في اتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية المعنيَّة بحماية البيئة طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام العهد. علما بأنَّ ملاحظات وتوصيات اللجنة المعنيَّة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تَصدُر على التقرير الأولي المقدم من دولة قطر بموجب المادتين (16 و17) من العهد في 31 أغسطس 2020 لغاية تاريخه، مما يحول دون الاطلاع على توصياتها بخصوص حماية الحق في البيئة في دولة قطر إنْ تعرضت لها.[91]
- **اتفاقية حقوق الطفل الدولية** بموجب المرسوم رقم (54) لسنة 1995؛ ويرد النص بشكل صريح في أكثر من موضع على البيئة، وبالأخص الفقرة (ج) من المادة (24) التي تنصُّ على مكافحة الأمراض وسوء التغذية في إطار الرعاية الصحية الأولية... آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره، والفقرة (هـ) من المادة (24) التي

88 حول تفسير الفقهاء الدستوريين للعلاقة بين الحقوق، انظر، ربيع علي قاسم، مرجع سابق، ص 175 - 179. وانظر: رجب طاجن، الإطار الدستوري للحق في البيئة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2008) ص 54.

89 الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004، مرجع سابق.

90 بشأن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها دولة قطر، انظر التقرير السنوي الخامس عشر لعام 2019، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، (الدوحة، 2019) ص 26 - 32.

91 انظر التقرير الأولي المقدم من دولة قطر الى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 2020، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
file:///C:/Users/f111611/Downloads/G2032983%20(10).pdf

تنصّ على كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلّقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والفقرة (هـ) من المادة (29) التي تنصّ على تنمية احترام البيئة الطبيعية ضمن الحق في التعليم. ومما ينبغي الإشارة إليه أنَّ الملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة عن لجنة حقوق الطفل تطرّقت إلى الحق في البيئة عندما أوصت اللجنة دولة قطر بأن تقوم بصياغة وتنفيذ لوائح تضمن امتثال قطاع الأعمال التجارية فيها للمعايير الدولية والوطنية في مجال حقوق الإنسان، والعمل فيما يتعلق بالأطفال في إطار المسؤولية الاجتماعية للشركات، علماً بأنَّ هذه المعايير تطرقت إلى حقوق بيئية كما هو معلوم، وبخاصة أنَّ التقرير نفسه المقدم من الدولة قد تطرّق بشكل سريع إلى البيئة باعتبارها إحدى ركائز التنمية التي تقوم عليها رؤية قطر الوطنية لعام 2030.[92]

- **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** بموجب المرسوم (28) لسنة 2009. وعلى الرغم من أنَّ هذه الاتفاقية لا تذكر الحق في البيئة بالنص الصريح في أحكامها، إلَّا أنَّ تفسيراتها بشأن وضع تشريعات وسياسات تحترم الاهتمامات البيئية وحقوق الإنسان - وذلك على اعتبار أنَّ العديد من الحقوق الإنسانية تتعرقل جراء الأضرار البيئية - قد تبلورت في ملاحظاتها وتوصياتها الختامية. وفي هذا الشأن رحبت اللجنة بإنشاء دولة قطر لجنة وطنية معنية بتغير المناخ والتنمية النظيفة لمتابعة التوصيات الصادرة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها، فضلا عن ترحيبها بمشاركة دولة قطر في التحالف العالمي للأراضي الجافة لمعالجة انعدام الأمن الغذائي والآثار البيئية والاقتصادية السلبية المرتبطة بتغير المناخ. ومع ذلك، ذكرت اللجنة أنَّه لا يزال يساورها القلق لأنَّ معدل انبعاث الكربون للفرد الواحد في دولة قطر من أعلى المعدلات المسجلة في العالم، وهو ما له أثر سلبي كبير على حقوق النساء والفتيات على النحو المبين في التوصية العامة للجنة رقم (37) بشأن الأبعاد الجنسانية للحدّ من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ. وقد أوصت اللجنة دولة قطر بتعزيز جهودها المبذولة لخفض انبعاثاتها من الكربون، وتضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن: (أ) مشاركة المرأة في وضع وتنفيذ مبادرات تهدف إلى مكافحة تغير المناخ، بما في ذلك اللجنة الوطنية المعنيَّة بتغير المناخ والتنمية النظيفة والتحالف العالمي للأراضي الجافة؛ (ب) التدابير المتخذة لإدماج منظور جنساني في جهود التكيف مع آثار تغير المناخ والتخفيف من حدّتها.[93]
- وتجدر الملاحظة أنَّ دولة قطر صادقت على **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** بموجب المرسوم رقم (40) لسنة 2018، **واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** بموجب المرسوم رقم (28) لسنة 2008، ولكن لم يرد نص صريح في هاتين الاتفاقيتين على البيئة، كما لم تصدر اللجنة المعنيَّة بحقوق الإنسان أيَّة ملاحظات وتوصيات ذات علاقة بالحقوق البيئية مباشرة بعد فحصها لتقرير دولة قطر الأول المقدم بشأن إعمال أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[94] وكذلك لم يتم الحصول على ملاحظات وتوصيات ذات علاقة بالبيئة موجهة إلى دولة قطر عقب فحص تقريرها المعني بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من قبل اللجنة المعنيَّة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة.[95]

92 الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لدولة قطر، لجنة حقوق الطفل، 2/6/2017. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://encr.pw/8GBhI
وانظر التقريرين الدوريين الثالث والرابع لدولة قطر المقدم للجنة حقوق الإنسان بتاريخ 10/2/2014، لجنة حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://l1nq.com/pV823

93 الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لقطر، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، 2 /7/2019، الفقرة 43 و44، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://encr.pw/aMd3d

94 الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لقطر، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 25/4/2022، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://l1nq.com/vNSBT

95 آخر ملاحظات وتوصيات صدرت عن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كانت عام 2015، ولكن قائمة المسائل حول التقرير الدوري من الثاني إلى الرابع، وجهت استفساراً بشأن البيئة عندما طلبت اللجنة تقديم معلومات عن ولاية واختصاصات وزارة البلدية والبيئة لرصد وتعزيز تنفيذ معايير الوصول في جميع مجالات الاتفاقية.
الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لقطر، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، 2/10/2015، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://encr.pw/BipQG
قائمة المسائل المحالة منها الى دولة قطر قبل تقديم تقريرها الجامع للتقارير من الثاني إلى الرابع في 20/10/2020، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، 20/10/2020، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://encr.pw/7jIAG

- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** بموجب المرسوم رقم (66) لسنة 2013؛ ويرد النص الصريح على الحق في البيئة في المادة (38) التي ينبغي بمقتضاها اتخاذ التدابير اللازمة من دولة قطر لإنفاذ هذه الحق، فضلا عن المادة (39) التي أكدت على دور الدولة في مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي في إطار حماية الحق في الصحة. ويشار إلى أنَّ لجنة حقوق الإنسان العربية في فحصها للتقرير الأولي المقدم من دولة قطر عام 2013، رحبت في تقرير ملاحظاتها وتوصياتها الختامية بإقرار الرؤية الشاملة للتنمية: رؤية قطر 2030 باعتبارها تضمَّنت مواضيع تتعلّق بقضايا حقوق الإنسان في المجالات البيئية، ولكنَّها وجهت ملاحظة في موضوع حماية الحق في البيئة بشأن أوجه الضعف في تحقيق هدف الاستدامة البيئية ضمن الأهداف الإنمائية للألفية.[96] كما أنَّ التقرير الدوري الأول تطرّق إلى تنفيذ توصية اللجنة بخصوص الاستدامة البيئية من خلال بيان الجهود المبذولة في مجال تنفيذ استراتيجية التنمية الوطنية للأعوام 2011 - 2016 وإنشاء لجنة التغيّر المناخي والتنمية النظيفة المعنيَّة بمتابعة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشان تغير المناخ.[97] علما بأنَّ التقرير الدوري الثاني المقدَّم من دولة قطر إلى اللجنة عام 2020 أسهب في الإشارة إلى الجهود التي بذلتها الدولة والتقدّم الذي تحقق بشأن حماية الحق في البيئة باستعراضه ضمن إنجازات أهداف التنمية المستدامة.[98]
- وتجدر الإشارة إلى أن دولة قطر ساهمت في إعداد العديد من **الإعلانات والقرارات والبيانات الدولية لحقوق الإنسان المعنيَّة بالحقوق البيئية**، وذلك في إطار عضويتها بالأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها، فضلا عن جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي ومجلس التعاون لدول الخليج العربية وغيرها من المنظمات الدولية، ومن أهمها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: (أ) ما تصدره مؤتمرات الأمم المتحدة المعنيَّة بالبيئة والتنمية من إعلانات وبيانات، كإعلان ريو وجدول أعمال القرن (21). (ب) إعلان الحق في التنمية الصادر عام 1986، (ج) البيان العربي عن البيئة والتنمية وآفاق المستقبل الصادر عن المؤتمر العربي الوزاري المنعقد في إطار جامعة الدول العربية خلال الفترة 10 - 12 أيلول 1991. (د) الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، (هـ) الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان الصادر لعام 2014، (و) إعلان القاهرة لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة التعاون الإسلامي عام 2021.

**(باء): آليات مجلس حقوق الإنسان الدولي وإجراءاته الخاصة فيما يتعلق بالحق في البيئة**

ويمكن في هذا الصدد بيان الالتزام الدولي الذي ينبغي على دولة قطر الوفاء به في مجال حماية الحق في البيئة، على النحو التالي:

**(باء - 1): المراجعة الدورية الشاملة**

من المفيد الإشارة إلى أن مجلس حقوق الإنسان الدولي أشار في تقرير الاستعراض الدوري الشامل لدولة قطر عام 2019 بشأن مدى حمايتها للحق في البيئة إلى الملاحظات والتوصيات التالية:

- أثنت جمهورية فيجي على دولة قطر لرؤيتها الوطنية 2030 التي تشمل التنمية البيئية باعتبارها ركيزة من الركائز الأربع الرئيسة للتوسع المحلي السريع، ورحبت جمهورية لاو برؤية قطر الوطنية 2030 وباستراتيجية التنمية الوطنية الثانية. كما أشادت الجمهورية اللبنانية بالجهود التي تبذلها دولة قطر في القطاع البيئي.[99]
- دعت كوبا إلى مواصلة الإجراءات الرامية لتنفيذ أهداف رؤية قطر الوطنية 2030 التي تخطط لإحداث تطور عملي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية والبيئية خلال السنوات المقبلة.[100]
- أوصت فيجي دولة قطر بتكثيف جهودها لتطوير وتعزيز الأطر التنظيمية الوطنية اللازمة للتصدّي للتحدّيات البيئية الشاملة لعدة قطاعات، بما في ذلك التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه.[101]
- أوصت فيجي دولة قطر بزيادة إدماج النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمعات المهمشة الأخرى ومشاركتهم في وضع استراتيجيات شمولية من أجل إدارة تغير المناخ وأثره على سبل العيش.[102]

---

96 الملاحظات والتوصيات الختامية المقدمة من لجنة حقوق الإنسان العربية على التقرير الأولي المقدم من دولة قطر بشأن إعمال أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان العربية، الدورة الرابعة، 15 - 21/6/2013. جامعة الدول العربية، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://l1nq.com/hw9cU

97 التقرير الدوري الأول المقدم من دولة قطر إلى لجنة حقوق الإنسان العربية بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان بتاريخ فبراير 2016، لجنة حقوق الإنسان العربية، الدورة الثالثة عشر، 15 - 16/5/2016، جامعة الدول العربية، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://encr.pw/hw9cU

98 التقرير الدوري الثاني المقدم من دولة قطر إلى لجنة حقوق الإنسان العربية بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان بتاريخ مايو 2020، لجنة حقوق الإنسان العربية، الدورة السابعة عشر، 25 - 26/10/2021، جامعة الدول العربية، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://l1nq.com/hw9cU

99 تقريرالفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 27، 27/6/2014، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://encr.pw/UQxB4

100 المرجع نفسه.

101 تقريرالفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 42، 9 - 27/9/2019، الفقرة 134 - 44، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://l1nq.com/HBJYb

102 المرجع نفسه، الفقرة 134 - 46.

- أوصت جزر البهاما دولة قطر بمواصلة مشاريعها للتعاون الدولي، بما في ذلك في مجال حماية البيئة والتخفيف من حدّة تغير المناخ، مع ضمان التركيز على القدرة على التكيف والحد من مخاطر الكوارث كجزء من هذه المشاريع.[103]

**(باء - 2): الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي**

أشار الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي في تقريره بشأن الحق في البيئة إلى الملاحظات والتوصيات التالية:[104]

- أدرجت دولة قطر اعتبارات تغيّر المناخ بصورة منهجية في ممارسات الدولة الإنمائية في الداخل والخارج على السواء، ففي عام 2019 على سبيل المثال، تعهدت دولة قطر بتقديم مبلغ (100) مليون دولار لمساعدة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية على مواجهة التحدّيات التي يفرضها تغيّر المناخ. وأشار الخبير إلى أهمية جمع البيانات المصنفة لقياس التقدم المحرز فيما يتعلق بكل هدف من أهداف التنمية المستدامة.
- وفيما يتعلق بالتقاطع بين التضامن الدولي القائم على حقوق الإنسان وتغيّر المناخ، رحب الخبير بمشاركة دولة قطر في المحافل الدولية ذات الصلة، ولكنه شدد على ضرورة أن تفعل الدولة المزيد لإعادة توجيه سياساتها وأنشطتها نحو مكافحة تغيّر المناخ بصورة منهجية. وأشاد الخبير بالمعلومات المقدَّمة له بشأن استضافة مباريات كأس العالم عام 2022 باعتبارها بطولة صديقة للبيئة ومحايدة من حيث الكربون، وتستخدم الطاقة الكهربائية في الملاعب وتكنولوجيا التبريد والإضاءة التي تتسم بالاستخدام الاقتصادي للمياه والطاقة.
- يشير الخبير إلى أنَّ دولة قطر لا تزال تعتمد بشكل كبير على الغاز الطبيعي، وبدرجة أقل على النفط، وكلاهما يشكلان المحرك الاقتصادي ومصدر الدخل الرئيسي للدولة. وفي ظل هذه الظروف، دعا الخبير إلى إحداث نقلة نوعية نحو الطاقة المتجددة ومكافحة تغير المناخ. ويشير في هذا الصدد إلى برنامج رؤية قطر الوطنية 2030 الذي يدعو إلى تحقيق التوازن بين التنمية وحماية البيئة. علاوة على ذلك، يؤكد على ضرورة الاضطلاع بالتنمية المحلية على نحو مستدام من أجل عكس التضامن القائم على حقوق الإنسان. علما بأن الخبير المستقل لاحظ أن ملاعب كأس العالم بصفتها ملاعب "قابلة لإعادة التدوير" يمكن أن تكون مثالا إبداعيا لهذا النهج بشكل يمكن تكراره في مجالات أخرى، وبخاصة أنَّ إعادة التدوير في حدّها الأدنى، ويمكن بذل المزيد من الجهود لتشجيعها وتنظيمها في جميع أنحاء البلاد.
- وفيما يتعلق بالتنفيذ المحلي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، يشير الخبير إلى أنَّ دولة قطر اتخذت تدابير مهمة لمعالجة بعض أوجه عدم المساواة التي تؤثر على العمال الوافدين، داعيا إلى مضاعفة الجهود المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة على الصعيد المحلي. كما حث دولة قطر على مراعاة تغيّر المناخ في ممارساتها التنموية من أجل حماية أفضل لحقوق الإنسان للسكان الأكثر ضعفاً في البلاد وخارجها.
- يوصي الخبير دولة قطر بإجراء نقلة نوعية في نهج مكافحة تغيُّر المناخ نحو استخدام أكبر للطاقة المتجددة بعيدا عن الاعتماد على الغاز الطبيعي وبدرجة أقل على النفط وخفض انبعاثاتها، وبذلك تعزز الالتزامات المنصوص عليها في برنامج رؤية قطر الوطنية لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة.

## ثانياً: القانون الدولي الإنساني

انضمت دولة قطر إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 بتاريخ 1975/10/15، كما انضمت إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بتاريخ 1988/4/5 والبرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بتاريخ 2005/1/5، [105] فضلا عن اتفاقيات دولية أخرى تحكم تصرفات الأطراف أثناء النزاعات المسلحة كالبروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى في الحرب لعام 1925 بتاريخ 1976/10/18، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972 بتاريخ 1975/4/17، واتفاقية حظر استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980 بتاريخ 2009/11/16، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993 بتاريخ 1997/9/3، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996، وهي بالمجمل اتفاقيات تتعامل مع حماية البيئة الطبيعية في أوقات الحرب والنزاع المسلح وتؤكّد على حمايتها من التدمير. [106]

---

103 المرجع نفسه، الفقرة 134 - 82.

104 تقرير الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي: الزيارة إلى قطر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (44)، 27 أيار/مايو 2020، ص 6 - 8، 13 - 14، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://l1nq.com/USoW2

105 للاطلاع على موقف دولة قطر من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ونصوص هذه الاتفاقيات، انظر قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://l1nq.com/eITSt

106 انظر على سبيل المثال البرتوكولات التي انضمت اليها دولة قطر ولها علاقة مباشرة بحماية البيئة، مثل: بروتوكول (I) بشأن الأجزاء غير القابلة للكشف لعام 1980 ، والبروتوكول (3) بشأن حظر الأسلحة الحارقة لعام 1980 وغيرها.

ومن الجدير بالذكر أنَّ القانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة وضمان بقائهم على قيد الحياة؛ أي أنَّه يسعى إلى حماية البيئة الطبيعية التي من دونها تكون الحياة البشرية مستحيلة، ويتضح ذلك من أحكامه العامة التي تمنع شن عمليات عدائية على البيئة إلَّا في حال تحويلها إلى هدف عسكري يساهم في تحقيق مزايا عسكرية. كما يتبيّن مراعاة التدمير الذي تتعرض له البيئة عند تقييم مدى التناسب في الهجوم على أهداف عسكرية.[107] وقد أضاف البروتوكول الأول لعام 1977 نصا خاصا لحظر "استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد". كما حظر البروتوكول هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية من قبيل الانتقام.[108] ويعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 جريمة حرب كل الأعمال التي تلحق ضررا واسع النطاق وطويل الأجل وشديدا بالبيئة الطبيعية وينتهك مبدأ التناسب.[109] كما تحظر أحكاما خاصة أخرى تدمير الأراضي الزراعية ومرافق مياه الشرب بقصد إلحاق أضرار بالسكان المدنيين.

وبالنتيجة، تتضمن الحماية المفترضة من القانون الدولي الإنساني للبيئة حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يُقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضرُّ بصحة أو بقاء السكان، وبالتالي مسؤولية أي طرف من أطراف النزاع عن أي انتهاك.[110]

وقد اعتمد المجتمع الدولي عام 1976 اتفاقية بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأيَّة أغراض عدائية أخرى. وغالبا ما يشار إلى هذه الاتفاقية بمعاهدة "التغيير البيئي". وتشمل التقنيات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية كل أسلوب يستخدم لإحداث تغيير عن طريق التحكم عن قصد بالعمليات الطبيعية أو ديناميات الأرض أو تركيبها أو بنيتها. وقد تعهدت كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات تحدث تغييرا في البيئة تكون له آثار واسعة الانتشار أو طويلة الأجل أو شديدة كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى.[111] علما بأنَّ دولة قطر لسيت طرفا في هذه الاتفاقية رغم انضمام مجموعة كبيرة من الدول العربية إليها.[112]

ومن الأهمية الإشارة إلى أن دولة قطر بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني[113] تعمل على ضمان إطلاع أفراد قواتها المسلحة على التزاماتها باحترام البيئة وحمايتها.[114]

## ثالثاً: الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية البيئة:

هناك أكثر من (500) معاهدة تتعلَّق بحماية البيئة على المستوى الدولي، وأكثر من (900) اتفاقية ثنائية، وهذه الاتفاقيات مختلفة المواضيع وتتنوع من إقليم لآخر، كما أنَّها غالبا ما تكون نتيجة استجابة لظواهر أو حوادث أو نائبات بيئية، كالتصحر والفضلات النووية وثقب الأوزون وتلوث بحري وتنوع بيولوجي وتغير المناخ وغيرها.[115] وقد أدَّى ذلك إلى أنَّ القانون الدولي للبيئة بخلاف فروع القانون الدولي العام، موزع بين مبادئ عامة جدا وبين تنظيمات تقنية محددة جدا ومفصلة، وهي بالعموم تنظيمات متنوعة وتخص قطاعا بعينه من القطاعات البيئية.[116]

---

107 موسى القنيدي، حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 65، 29 أغسطس 2019، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://l1nq.com/tyL9S

108 تنص المادة (35): قواعد أساسية - الفقرة 3 - يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار. كما أكدت المادة (55): حماية البيئة الطبيعية على " 1 - تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان. 2 - تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

109 تنص المادة (8): جرائم حرب - (الفقرة 2/ب/4) على أن الأعمال التي تلحق ضررا واسع النطاق وطويل الأجل وشديدا بالبيئة الطبيعية وتنتهك مبدأ التناسب هي جريمة حرب تستوجب المساءلة والعقاب وذلك عندما نص على "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة". ويبدو إلى حد بعيد أن مضمون النص يتشابه مع المادتين (35 و55) من البروتوكول الإضافي الأول 1977. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://l1nq.com/Yuno8

110 موسى القنيدي، مرجع سابق.

111 اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://l1nq.com/ERljv

112 صادقت الكويت والإمارات والعراق وسوريا ولبنان وفلسطين ومصر وتونس والمغرب واليمن على هذه الاتفاقية، الأمم المتحدة، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://l1nq.com/ITc77

113 قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2012 بإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، البوابة التشريعية القطرية: ميزان، نقلا عن الرابط الإلكتروني
https://encr.pw/rUWfq

114 حول هذه الأنشطة، انظر: صفحة اللجنة الوطنية للقانون الإنساني على تويتر
https://twitter.com/ncihlqa

115 ECOLEX, The gateway to environmental law,
https://www.ecolex.org/result/?type=treaty

116 محمد الموسى ومحمد علوان، مرجع سابق، ص 425.

وفي هذا المجال، أصبحت دولة قطر طرفا في جملة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنيَّة بحماية البيئة مباشرة، [117] وهي تفرض التزامات دولية يقع على عاتق الدولة الوفاء بها، وتمثل سندا معياريا للتقاضي أمام المحاكم القطرية. كما أنَّها تعكس الإرادة القطرية بشأن حماية الحق في البيئة ووقف التدهور البيئي بجميع أشكاله وأصنافه.

**(ألف) - الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة**

ويمكن في هذا الصدد بيان الالتزام الدولي الذي ينبغي على دولة قطر الوفاء به في مجال حماية الحق في البيئة وفقا للاتفاقيات البيئية الدولية التي أصبحت طرفا فيها، ومن أهمها: [118]

1 - اتفاقية المكتب الدولي لمكافحة الأمراض الحيوانية الوبائية الموقع عليها بمدينة باريس عام 1924، وقد تمَّت المصادقة عليها بموجب المرسوم رقم (37) لسنة 1994.
2 - الاتفاقية الدولية الخاصة بحق التدخل في حالة وقوع حادثة تسبب تلوثاً أو يمكن أن تسبب تلوثاً بالنفط في أعالي البحار (بروكسل 1969) وملحقاتها، وقد تمَّت المصادقة عليها بموجب المرسوم (52) لسنة 1988.
3 - الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط لعام 1971 (بروكسل 1971)، وقد تمَّت المصادقة عليها بموجب المرسوم رقم (51) لسنة 1988.
4 - الميثاق الدولي بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط (بروكسل 1969) المعدل ببروتوكول عام 1976، وقد تمَّت المصادقة عليها بموجب المرسوم رقم (21) لسنة 2003.
5 - اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972، وقد تمَّت المصادقة عليها بموجب المرسوم رقم (21) لسنة 1985.
6 - اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض لعام 1973، وقد تمَّت المصادقة عليها بموجب المرسوم رقم (19) لسنة 2001.
7 - الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973، وقد تمَّت المصادقة عليها بموجب المرسوم رقم (31) لسنة 2006.
8 - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، التي تمَّ الانضمام إليها في 1984/11/27 بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 1984/10/31 في اجتماعه العادي رقم (32) لعام 1984.
9 - الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن لعام 2004، وقد تمَّت المصادقة عليها بموجب المرسوم رقم (15) لسنة 2018.
10 - اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985، وبرتوكول مونتريال التنفيذي بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام 1987 وتعديلاته لعامي 1990 - 1992، وقد تمَّت المصادقة عليه بموجب المرسوم رقم (23) لسنة 1999.
11 - اتفاقية بازل الدولية للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989، وقد تمَّت المصادقة عليها بموجب المرسوم رقم (15) لسنة 1996.
12 - القرار رقم (3/1) الصادر عن الاجتماع الثالث لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية بازل لعام 1989، وقد تمَّت المصادقة عليه بموجب القانون رقم (22) لسنة 2003.
13 - الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لعام 1990، وقد تمَّت المصادقة عليها بموجب القانون رقم (36) لسنة 2007.
14 - الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن التلوث النفطي لعام 1992، وقد تمَّت المصادقة عليها بموجب المرسوم رقم (33) لسنة 2003.
15 - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992، وقد تمَّت المصادقة عليها بموجب المرسوم رقم (47) لسنة 1996.
16 - اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لعام 1992، وقد تمَّت المصادقة عليها بموجب المرسوم رقم (90) لسنة 1996.
17 - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا لعام 1994، وقد تمَّت المصادقة عليها بموجب المرسوم رقم (29) لسنة 1999.
18 - اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997، وقد تمَّت المصادقة عليها بموجب المرسوم رقم (13) لسنة 2003.
19 - برتوكول كيوتو لخفض انبعاثات الغازات الضارة بالبيئة لعام 1997، وقد تمَّت المصادقة عليه بموجب المرسوم رقم (16) لسنة 2021.

117 انظر جدول الاتفاقيات البيئية التي وقعت عليها دولة قطر، تقرير حالة البيئة في دولة قطر لعام 2021 (الدوحة: وزارة البلدية والبيئة، 2021) ص 596 - 597. كما تم الحصول على هذه الاتفاقيات من موقع البوابة التشريعية القطرية: ميزان، ومن موقع المعاهدات على صفحة الأمم المتحدة.
118 يمكن الرجوع في هذا المجال الى صفحة الأمم المتحدة بشأن اتفاقيات حماية البيئة، موقع الأمم المتحدة، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://encr.pw/TxJtV

20 - اتفاقية روتردام المتعلّقة بتطبيق إجراءات الموافقة المسبقة عن علم على بعض المواد الكيمائية ومبيدات الآفات والمواد الخطرة المتداولة في التجارة الدولية لعام 1998، وقد تمَّ الانضمام إليها بتاريخ 2004/12/10.
21 - برتوكول قرطاجنة بشأن السلامة البيولوجية لعام 2000، وقد تمَّ الانضمام إليه بتاريخ 2007/5/14.
22 - اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة لعام 2001، وقد تمَّ الانضمام إليها بتاريخ 2004/12/10.
23 - المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لعام 2004، وقد تمَّت المصادقة عليها بموجب المرسوم رقم (25) لسنة 2012.
24 - برتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها لعام 2010، وقد تمَّ الانضمام إليه بتاريخ 2017/1/25.
25 - تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو لعام 2012، وقد انضمَّت إليه دولة قطر بتاريخ 2020/10/28.
26 - اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق لعام 2013، وقد تمَّت المصادقة عليها بموجب المرسوم رقم (14) لسنة 2021.
27 - اتفاقية باريس بموجب اتفاقية الامم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 2015، وقد انضمَّت إليها دولة قطر بتاريخ 2017/6/23.

**(باء) - الاتفاقيات الإقليمية لحماية البيئة**

أمَّا الاتفاقيات الإقليمية المعنيَّة بحماية البيئة والتي أصبحت دولة قطر طرفا فيها، فمن أهمها: [119]

1 - اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث والبروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة لعام 1978، وقد تمَّت المصادقة عليها بموجب مرسوم القانون رقم (55) لسنة 1978.
2 - البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري لعام 1989، وقد تمَّت المصادقة عليه بموجب المرسوم (36) لسنة 1989.
3 - برتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في البر لعام 1990، وقد تمَّ المصادقة عليه بموجب المرسوم رقم (55) لسنة 1992.
4 - المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية لعام 1998، وقد تمَّت المصادقة على إنشائها في عام 1998.
5 - اتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومَواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام 2001، وقد تمَّت المصادقة عليها بموجب المرسوم رقم (43) لسنة 2003.
6 - قانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام 2008، وقد تمَّت المصادقة عليه بموجب القانون رقم (25) لسنة 2010.
7 - النظام الموحد بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام 2012، وقد تمَّت المصادقة عليه بموجب القانون رقم (19) لسنة 2015. [120]
8 - النظام الأساسي لمرفق البيئة العربي لعام 2018، وقد تمت المصادقة عليه بموجب المرسوم رقم (83) لسنة 2020. [121]

**(جيم) - الاتفاقيات الثنائية ومذكرات التفاهم المعنيَّة بحماية البيئة**

وقّعت دولة قطر على العديد من الاتفاقيات الثنائية ومذكرات التفاهم المعنيَّة بتعزيز التعاون المشترك في مجال حماية البيئة ومكافحة التلوث البيئي، ومنها: مذكرة تفاهم لاستكشاف آفاق استثمارية في مجال حماية البيئة ودعم جهود مكافحة التلوث بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية التونسية عام 2012، ومذكرة تفاهم للتعاون في المجال البيئي بين حكومة دولة قطر وحكومة المملكة العربية السعودية عام 2014،

---

ويشير فريق البحث إلى أن العدد الكبير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنيَّة بالبيئة يحول دون استعراض غاياتها وأحكامها لكونها خارج موضوع الدراسة، ويمكن الاطلاع على المعلومات التفصيلية بشأن هذه الاتفاقيات في الموقع الإلكتروني لمعرفة مصادرها الأساسية التي تضمنت تلك الشروحات.

119 بشأن الاتفاقيات الإقليمية للبيئة التي أصبحت دولة قطر طرفا فيها، يمكن الرجوع إلى تقرير حالة البيئة في دولة قطر لعام 2021 (الدوحة: وزارة البلدية والبيئة، 2021) ص 596 - 597. وموقع البوابة التشريعية القطرية: ميزان، فضلا عن الموقع الإلكتروني لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والموقع الإلكتروني لجامعة الدول العربية.

120 من الجدير بالذكر أن الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية وضعت جملة من الأنظمة المعنية بحماية البيئة بصفتها قوانين استرشادية تمثل الحد الأدنى من المعايير التي ينبغي مراعاتها عند وضع التشريعات الوطنية، ومن أهمها: النظام العام للبيئة لمجلس التعاون لعام 1997، والنظام الموحد لاستغلال وحماية الثروة المائية الحية بدول مجلس التعاون لعام 1998، والنظام الموحد للغابات والمراعي لعام 1998، والنظام الموحد لحماية الحياة الفطرية وإنمائها لعام 1998، ونظام المحافظة على مصادر المياه لعام 1998، وللنظر في نصوص النظام، انظر: الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، نقلا عن الرابط:
https://encr.pw/w956x

121 وافق مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري على النظام الأساسي لمرفق البيئة العربية بموجب قراره رقم (6969) بتاريخ 8/9/2008، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 24/1/2020 بعد ثلاثين يوم من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة. علما بأن دولة قطر وقعت على هذا النظام بتاريخ 25/12/20018، وأودعت وثيقة التصديق بتاريخ 25/12/2019. وحتى تاريخه، هناك ثمان دول أطراف بالنظام، وهي: قطر والأردن والسعودية وسوريا والعراق وفلسطين والكويت والمغرب. وللنظر في نصوص النظام، انظر: موقع جامعة الدول العربية، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://encr.pw/LBw6N

ومذكرة تفاهم للتعاون في مجال البيئة والمحافظة عليها بين حكومة دولة قطر وحكومة سلطنة عُمان عام 2016، ومذكرة تفاهم للتعاون في مجال حماية الكائنات الحية البرّية المهددة بالانقراض وصيانة بيئتها الطبيعية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية أذربيجان عام 2017، ومذكرة تفاهم للتعاون في مجال صيانة التنوع الحيوي والحفاظ على الحياة البرّية بين وزارة البلدية والبيئة بدولة قطر ولجنة الدولة لحماية البيئة والموارد الطبيعية بتركمانستان عام 2017، ومذكرة تفاهم حول الأمن الغذائي والتعاون في مجال الزراعة والصناعات الغذائية الزراعية بين وزارة البلدية والبيئة في دولة قطر ووزارة الغذاء الزراعي وسياسات الغابات والسياحة في جمهورية إيطاليا عام 2020، وغيرها.[122]

ويلاحظ في موضوع الحماية القَطَرية للبيئة أنَّ هناك وتيرة متسارعة خلال العقدين الماضيين بشأن التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنيَّة بحماية البيئة ونشرها في الجريدة الرسمية حتى تكون لها قوة القانون وفقا لأحكام الدستور القطري، وبخاصة أنَّه كان يتم التوقيع والتصديق على الاتفاقية مع التأخر في نشرها بالجريدة الرسمية. كما أنَّه من المفيد إجراء مراجعة بشأن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، كاتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود لعام 1979، واتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود لعام 1991، وتعديلات بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام 2016، وتعديلات اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1995، والنظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية. [122]

وخلاصة القول في هذا الشأن، أنَّه كان لهذه الاتفاقيات الدولية والإقليمية دور كبير في معالجة التحدّيات البيئية والتحفيف من حدّة التلوث البيئي على المستويين الدولي والوطني، وهي في جُلها معاهدات دولية شارعة من شأنها حماية البيئة البرية والهوائية والبحرية، وتقوم على منهج الإجراءات الوقائية في منع حدوث الضرر البيئي، ولكن عند حدوثه ينبغي التعويض عن الاضرار التي تحدث من جَرّائه. كما أنَّها تنظم التعاون الدولي في مجال اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو تخفيض الضرر البيئي، كوضع برامج الرصد والتعاون العلمي والتقني وتبادل المعلومات.[124]

**(دال): المشاركة في استضافة المؤتمرات الدولية المعنيَّة بالحق في البيئة**

من المفيد الإشارة إلى مشاركة دولة قطر في الجهود الدولية المعنيَّة بحماية البيئة وتكريس الحقوق البيئية، ليس فقط من خلال الانخراط في التصديق والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية البيئة وتقديم تقاريرها إلى آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، وإنَّما أيضا من خلال المشاركة في إقامة نظام دولي بيئي، وكان من أهم تلك المشاركات احتضان واستضافة دولة قطر للدورة (18) لمؤتمر الأمم المتحدة للأطراف المعنية بالاتفاقية الإطارية بشأن التغيّر المناخي عام 2012، وقد نجحت الدول المشاركة في أعمال هذه الدورة في إطلاق فترة التزام جديدة بموجب برتوكول كيوتو، حيث تم الاتفاق على جدول زمني محدَّد لاعتماد اتفاق المناخ العالمي بحلول عام 2015، وتمَّ الاتفاق على مجموعة من التدابير التي أُطلق عليها "بوابة الدوحة للمناخ" وذلك لإثارة الاستجابة اللازمة لتغيّر المناخ، ومنها: إنشاء مؤسسات جديدة وسبل ووسائل متفق عليها للتمويل والتكنولوجيا المرتبطة بالمناخ، وإيصالها للدول النامية. كما أعلنت مؤسسة قطر ومعهد بوتسدام لأبحاث تغيّر المناخ عن قيام شراكة من أجل إنشاء مركز أبحاث المناخ للتخفيف من آثار المناخ. كما قادت دولة قطر مبادرة الأراضي القاحلة ومهّدت الطريق لإنشاء التحالف العالمي للأراضي الجافة خلال الدورة (66) للجمعية العامة للأمم المتحدة.[125]

وتدعم دولة قطر الجهود الدولية لتعزيز الاستدامة من خلال المساعدة التي تقدمها للجهات الأكثر تضررا من تغيّر المناخ. وخلال قمة العمل من أجل المناخ في شهر سبتمبر 2019، أعلن حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير البلاد المفدى عن مساهمة دولة قطر بمبلغ (100) مليون دولار أمريكي لدعم الدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأقل نمواً للتعامل مع تغير المناخ والتحدّيات البيئية. [126]

---

122 حول مذكرات التفاهم راجع قاعدة البيانات التشريعية: ميزان - البوابة القانونية القطرية على الرابط الإلكتروني:
https://www.almeezan.qa/

123 النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية تم صدوره بموجب القرار رقم (7490) الصادر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بتاريخ 10/3/2012، ولكنه لم يدخل حيز النفاذ لغاية تاريخه لعدم إيداع وثيقة التصديق السابعة، وهناك ثلاث دول صادقت عليه هي السعودية وفلسطين والمغرب. علما بأن قطر لم توقع ولم تصادق عليه لغاية تاريخه. وللنظر في نصوص النظام، انظر: موقع جامعة الدول العربية، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://encr.pw/WmNWZ

124 نادية عمراني، دور الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية في حماية البيئة، مجلة المفكر، العدد 15، جوان 2017، ص 312 - 320.

125 تقرير قطر الوطني المقدم الى الاستعراض الدوري الشامل، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (33)، 6 - 17/5/2019، الفقرة رقم (16)، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://l1nq.com/Lr3y8

126 خطاب حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير البلاد المفدى في قمة العمل من أجل المناخ، مكتب الاتصال الحكومي، نقلا عن الرابط

وبالإضافة إلى ذلك، شاركت دولة قطر في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغيّر المناخ غلاسكو "كوب" 26 عام 2021، بهدف الحدّ من تأثير النشاط البشري على المناخ، وما ينتج عنها من كوارث بيئية. ويعتبر هذا المؤتمر أول قمة تراجع مدى التقدم الذي تم تحقيقه في تحقيق الأهداف المطلوبة منذ توقيع اتفاقية باريس للمناخ في عام 2015.[127]

كما شاركت دولة قطر في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغيّر المناخ الذي عقد بمدينة شرم الشيخ في جمهورية مصر العربية "كوب" 27 عام 2022. وقد أقرَّ المؤتمر نصين رئيسين، هما: الإعلان الختامي وقرار تمويل الأضرار المناخية التي تتكبدها الدول الفقيرة، والذي نصَّ على إنشاء صندوق للتعويضات. كما نص البيان على ضرورة خفض الانبعاثات من الغازات الدفيئة المسؤولة عن الاحترار المناخي بشكل فوري وعميق وسريع ومستدام، وأعاد التأكيد على هدف اتفاق باريس باحتواء ارتفاع متوسط الحرارة دون الدرجتين المئويتين مقارنة بمستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود لحصر الاحترار بدرجة ونصف مئوية على اعتبار أنَّ التداعيات الناتجة عن التغيّر المناخي ستكون أقل بكثير مع احترار قدره (1,5) درجة مئوية مقارنة بدرجتين مئويتين. وفي بند الطاقة، دعا النص إلى تسريع الجهود نحو خفض تدريجي لاستخدام الفحم غير المترافق بنظام التقاط الكربون وإلغاء الدعم غير المُجدي للوقود الأحفوري، كذلك دعا إلى تسريع الانتقال النظيف والعادل إلى الطاقة المتجددة. أما في بند الخسائر والأضرار، فقد تقرَّر إبرام اتفاقات تمويل جديدة لمساعدة الدول النامية على مواجهة الخسائر والأضرار ولا سيما من خلال توفير الموارد الجديدة والإضافية والمساعدة على حشدها، وفي هذا الإطار تقرر إنشاء صندوق استجابة في حال حصول خسائر وأضرار. كما تقرر كذلك تشكيل "لجنة انتقال" مكلفة بوضع الإجراءات العملية لهذه التدابير الجديدة ومن بينها الصندوق الخاص، على أن ترفع توصياتها للدرس والإقرار إلى مؤتمر الأطراف المقبل نهاية العام 2023.[128]

## المبحث الثالث: التشريعات الوطنية القَطَرية المعنيَّة بحماية الحق في البيئة

لقد أدركت دول العالم أنَّ التحدّيات البيئية التي تهدد العالم ليست خاصة بدولة دون أخرى، وإنَّما يجب أن تتعاون معا من أجل التصدي لهذه التحدّيات ومعالجة تداعياتها، فالتلوث البيئي مثلا لا يقتصر على دولة واحدة، وإنَّما تنتقل آثاره المدمرة إلى الدول المجاورة عادة، إن لم تنتقل إلى العالم بأسره. ومن ثم لا يمكن للجهود الرامية إلى حماية البيئة على الصعيد الوطني أن تؤتي ثمارها ما لم تقترن بجهود دولية مكملة لها. علما بأن المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية أصبحت جزءا أساسيا في النظام القانوني الدولي بهدف حماية البيئة من الأخطار التي تهددها، حيث نصت المادة (235 الفقرة الأولى) من قانون البحار لعام 1982 على أن "الدولة مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلّقة بمجال حماية البيئة البحرية، وهي مسؤولة بموجب القانون الدولي".

لقد بادرت دولة قطر في دعم التدابير الدولية لحماية البيئة، فأصبحت طرفا في الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية البيئة كما ذكرنا، فعملت على إقرار ترسانة واسعة من التشريعات الوطنية المعنيَّة بحماية الحق في البيئة، وأنشأت الهيئات المعنيَّة بتنفيذها، فضلا عن أنَّها كانت حريصة على تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أصبحت طرفا فيها من خلال إدماجها في نظامها القانوني الوطني عبر إصدارها في تشريعات وطنية وفقا لأحكام المادتين (6) و(68) من الدستور القطري اللتين تؤكدان على أنَّ الدولة تحترم المواثيق والعهود الدولية، وتعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي تكون طرفا فيها، وأن للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، على أنَّ المعاهدات المتعلّقة بإقليم الدولة أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة أو التي تتضمَّن تعديلا لقوانين الدولة، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون.[129]

---

الإلكتروني:
https://l1nq.com/hSawN

127 دولة قطر تستعرض خططها لمكافحة التغير المناخي خلال مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في غلاسكو، 10 نوفمبر 2021، كتب الاتصال الحكومي، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://encr.pw/mSdXb

128 لمزيد من المعلومات، انظر صفحة الأمم المتحدة: العمل المناخي - كوب 26، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://www.un.org/ar/climatechange/cop27

129 الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004، مرجع سابق.

## أولاً: التشريعات المعنيَّة بحماية الحق في البيئة

أصدرت دولة قطر جملة من التشريعات المعنيَّة بحماية الحق في البيئة، ومن أهمها على سبيل المثال لا الحصر:[130]

- المرسوم بقانون رقم (29) لسنة 1966 بتنظيم موانئ قطر البحرية، والقوانين المعدّلة له.
- القانون رقم (9) لسنة 1974 بشأن الحيوانات المهملة والقوانين المعدّلة له.
- المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1977 بشأن المحافظة على الثروة البترولية.
- القانون رقم (15) لسنة 1980 بشأن القانون البحري.
- القانون رقم (4) لسنة 1983 بشأن استغلال وحماية الثروات المائية الحية في قطر والقوانين المعدّلة له.
- القانون رقم (1) لسنة 1985 في شأن الصحة الحيوانية والقوانين المعدّلة له.
- القانون رقم (10) لسنة 1987 بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة والقوانين المعدّلة له.
- القانون رقم (1) لسنة 1988 بتنظيم حفر آبار المياه الجوفية، والقوانين المعدّلة له.
- القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن منع تجريف الأراضي الزراعية ورمال الشواطئ المعدَّل بالقانون رقم (33) لسنة 1995.
- القانون رقم (32) لسنة 1995 بشأن منع الإضرار بالبيئة النباتية ومكوناتها.
- القانون رقم (1) لسنة 1998 بشأن حفر الآبار.
- القانون رقم (4) لسنة 2002 بتنظيم صيد الحيوانات والطيور والزواحف البرية.
- المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002 بإصدار قانون حماية البيئة.
- المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2002 بشأن الوقاية من الإشعاع.
- القانون رقم (19) لسنة 2004 بشأن حماية الحياة الفطرية وموطنها الطبيعي.
- القانون رقم (5) لسنة 2006 بتنظيم الاتجار في أنواع الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها.
- القانون رقم (9) لسنة 2015 بشأن إصدار لائحة السلامة الخاصة بالسفن ذات الحمولات الصغيرة التي لا تشملها المعاهدات الدولية البحرية في دول مجلس التعاون الخليجي.
- قانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن الأسلحة البيولوجية.
- القانون رقم (8) لسنة 2017 بشأن تنظيم مزاولة الأعمال البحرية في المياه التابعة لدولة قطر.
- القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن النظافة العامة.
- القانون رقم (10) لسنة 2019 بشأن اقتناء الحيوانات المفترسة والخطيرة.
- القانون رقم (12) لسنة 2019 بشأن المناطق البحرية لدولة قطر.

## ثانياً: القرارات المعنيَّة بحماية الحق في البيئة

كما أصدرت دولة قطر جملة من القرارات المعنيَّة بحماية الحق في البيئة، ومن أهمها على سبيل المثال لا الحصر:[131]

- القرار الوزاري رقم (2) لسنة 1985 بشأن حظر صيد السلاحف وجمع بيضها من أماكن التعشيش.
- قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (2) لسنة 2002 بتحديد موسم صيد الطيور والحيوانات البرية.
- قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2005 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002.
- قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (11) لسنة 2005 بإصدار تعليمات إدارة النفايات المشعة.

---

130 تم حصر هذه التشريعات بالاعتماد على الموقع الإلكتروني لميزان: بوابة التشريعات القطرية، والتشريعات المشار إليها على الموقع الإلكتروني لوزارة البيئة والموقع الإلكتروني لوزارة البيئة والتغير المناخي. ومن الجدير بالذكر أن هناك مجموعة من التشريعات المتعلقة بالبيئة التي تم إلغاؤها على مر العقود الماضية، ومنها:

- القانون رقم (8) لسنة 1974 بشأن النظافة العامة، والقوانين المعدّلة له.
- القانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة، والقوانين المعّدلة له.
- القانون رقم (12) لسنة 1981 بشأن الحجر الزراعي المعدّل بالقانون رقم (6) لسنة 1996.
- القانون رقم (19) لسنة 1995 بشأن التنظيم الصناعي.
- القانون رقم (13) لسنة 1997 بشأن الدفاع المدني.
- المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2000 بإنشاء المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية.

ويشير فريق البحث إلى أن العدد الكبير من التشريعات والقرارات المعنيّة بالبيئة في دولة قطر يحول دون استعراض غاياتها وأحكامها لكونها خارج موضوع الدراسة، ويمكن الاطلاع على المعلومات التفصيلية بشأن هذه الاتفاقيات على الموقع الإلكتروني لمصادرها الأساسية التي تضمنت تلك النصوص. علما بأن الفريق سيقدم تحليلا خاصا بالقانون رقم (30) لسنة 2002 بإصدار قانون حماية البيئة باعتباره يمثل القانون الرئيس المعني بتنظيم حماية البيئة داخل دولة قطر وتعريف المصطلحات الدقيقة بالبيئة ومأسسة العمل البيئي، وتحديد المبادئ الرئيسية التي ترتكز عليها حماية البيئة، فضلا عن الإجراءات العقابية المترتبة على ارتكاب الجرائم البيئية.

131 تم حصر هذه القرارات بالاعتماد على الموقع الإلكتروني لميزان: بوابة التشريعات القطرية، والقرارات المشار إليها على الموقع الإلكتروني لوزارة البيئة والموقع الإلكتروني لوزارة البيئة والتغير المناخي.

- قرار المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (1) لسنة 2006 باعتبار منطقة العريق والمسحبية محمية طبيعية.
- قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (2) لسنة 2006 بتعديل القرار رقم (6) لسنة 2005 بإعادة تسمية أعضاء لجنة الوقاية من الإشعاع.
- قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (3) لسنة 2006 بتنظيم الأمانة العامة للمجلس وتحديد الوحدات الإدارية التابعة له واختصاصاتها.
- قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2006 بتشكيل لجنة التظلمات من قرارات رفض التصريح البيئي أو تصريح التشغيل للمشروعات والمنشآت.
- قرار المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (5) لسنة 2006 باعتبار مناطق نمو شجر القرم محميات طبيعية.
- قرار المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (6) لسنة 2006 باعتبار منطقة الذخيرة محمية طبيعية.
- قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (8) لسنة 2006 بإصدار تعليمات إدارة نفايات الرعاية الصحية.
- قرار المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (1) لسنة 2007 باعتبار منطقة خور العديد محمية طبيعية.
- قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (2) لسنة 2007 بتعليمات ضباط الوقاية الإشعاعية.
- قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (3) لسنة 2007 بتعليمات إزالة التلوث الإشعاعي.
- قرار المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (4) لسنة 2007 بالاشتراطات الخاصة بتراخيص العمل في مجالات العمل الإشعاعي.
- قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (6) لسنة 2007 بشروط وإجراءات ممارسة أنشطة التربية في الأسر أو الإكثار صناعياً لأنواع أو عينات الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها.
- قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (7) لسنة 2007 بتنظيم جلب الصقور.
- قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (8) لسنة 2007 بتحديد موسم صيد الطيور والحيوانات البرية.
- قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (9) لسنة 2007 بتشكيل لجنة التغيّر المناخي.
- قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (10) لسنة 2007 بتشكيل لجنة التنمية النظيفة.
- قرار المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (2) لسنة 2008 بشروط وضوابط الصيد في محمية المنطقة الشمالية الغربية لدولة قطر.
- القرار الوزاري رقم (37) لسنة 2009 بشأن إنشاء اللجنة الدائمة لاتفاقية قانون البحار.
- قرار وزير البيئة رقم (37) لسنة 2010 بشأن الحفاظ على السلاحف والطيور البحرية من الانقراض.
- قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (11) لسنة 2007 بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للسلامة الإحيائية وتحديد مهامها.
- قرار وزير البيئة رقم (36) لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (2) لسنة 1985 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1983 بشأن استغلال وحماية الثروات المائية الحية في قطر.
- قرار وزير البيئة رقم (95) لسنة 2011 بشأن حظر الرعي.
- قرار وزير البيئة رقم (45) لسنة 2013 بإصدار قواعد إدارة النفايات المُشعة الطبيعية الناتجة عن صناعة النفط والغاز في الدولة.
- قرار وزير البيئة رقم (116) لسنة 2013 بإصدار التعليمات الوطنية للحماية من الأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة من الأجهزة العاملة بالترددات الراديوية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2011 بإنشاء لجنة التغيّر المناخي والتنمية النظيفة وتحديد اختصاصاتها.
- قرار وزير البيئة رقم (24) لسنة 2014 بتحديد شروط وضوابط الحصول على رخصة مزاولة حفر آبار المياه الجوفية واعتماد النماذج اللازمة لذلك.
- قرار وزير البيئة رقم (55) لسنة 2015 بتنظيم صيد الكنعد.
- قرار وزير البيئة رقم (86) لسنة 2015 بتنظيم ممارسة بعض أعمال الصيد البحري.
- قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2018 بشأن تعديل اللجنة الدائمة لاتفاقية قانون البحار.
- قرار وزير البلدية والبيئة رقم (106) لسنة 2020 بتحديد البذور والتقاوي والشتلات السامة التي يُمنع زراعتها ودخولها الى دولة قطر.
- قرار وزير البلدية والبيئة رقم (310) لسنة 2020 بشأن جودة الهواء.
- قرار وزير البلدية والبيئة رقم (170) لسنة 2021 بشأن فرز النفايات الصلبة.
- القرار الوزاري رقم (187) لسنة 2021 بشأن تنظيم موسم صيد بعض الطيور والحيوانات البرية.
- قرار وزير البيئة والتغيّر المناخي رقم (15) لسنة 2022 بشأن تنظيم موسم صيد بعض الطيور والحيوانات البرية.
- قرار وزير البيئة والتغيّر المناخي رقم (20) لسنة 2022 بتحديد حصص وتنظيم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية HCFC والأجهزة التي تعمل بها.

والملاحظ على القوانين والقرارات السابقة، أنّها عكست أحكام الاتفاقيات الدولية المعنيّة بحماية البيئة بشكل أو آخر؛ إذ تبنّت المعايير والمبادئ الدولية المتعلّقة بالبيئة، كحماية المحميات الطبيعية، والحد من معدل فقدان التنوع البيولوجي، وحماية البيئة البحرية والهوائية والأرضية من التلوث وغيرها. كما يلاحظ أنّها شكّلت محورا أساسيا في كل القطاعات والمجالات والأنشطة التي تسعى الدولة حماية البعد البيئي فيها حتى لا يتم الإضرار به وتنميته بغرض الاستدامة. وكذلك يسجل لهذه المنظومة القانونية أنّها جاءت بتدابير حمائية للبيئة وركّزت على البعد الاحترازي منها قبل حدوث الضرر، وإذا حدث فأخذت بنهج العمل على وقفه والحدّ من آثاره واستصلاحه.
ومن المفيد القول بأنّ استقراء هذه القوانين والقرارات يعطي دلالة واضحة على ما يلي:

- أنّ مشاكل البيئة في دولة قطر تحتاج إلى الإجراءات القانونية الكفيلة بوقايتها ومنع الاعتداءات والمضار البيئية بمختلف أشكالها وأنواعها.
- أنّ دولة قطر اهتمّت بحماية البيئة ووضعت التشريعات الناظمة لها منذ نشأتها في مواكبة للاهتمام العالمي بقضايا البيئة، مع ملاحظة أنّ التشريعات المعنيّة بحماية البيئة زادت كَمّاً ونوعاً خلال العقدين الماضيين بشكل خاص، بما يواكب النهضة التشريعية والعمرانية والتنموية في الدولة.
- أنّ تشريعات البيئة ذات طابع فني وعلمي أكثر منها ذات طابع حقوقي، ويظهر ذلك من محاولاتها المزج بين الأفكار والمبادئ القانونية والحقائق العلمية البحتة المتعلّقة بالبيئة، كنوعية الملوثات ومركباتها العضوية وغيرها من المعلومات الكيميائية والفيزيائية، والتي يجب على القواعد القانونية استيعابها.
- أنّ تشريعات البيئة ذات طابع تنظيمي تندرج ضمّن القواعد القانونية الآمرة، وذلك بسبب الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه، والذي من أجله اكتسبت هذا الطابع الآمر، وبحيث يترتب جزاء مدني وآخر جزائي على مخالفة قواعد حماية البيئة.
- أن تشريعات البيئة ذات استجابات دولية، وذلك بالنظر إلى الاهتمام الدولي المتزايد بالبيئة والتنبيه إلى خطورتها وأهمية الوقاية منها، ووضع الحلول لها، سيما وأنّ أغلب قواعد تشريعات البيئة هي قواعد قانونية وردت في اتفاقيات جماعية أو إقليمية باعتبارها الأنسب ليس فقط لأنّ الأخطار التي تهدد البيئة عالمية الأثر والمضارّ، بل أيضا لأنّ فعالية وسائل الحفاظ على البيئة، تقتضي التنسيق الدولي في مجال وضع القواعد والأنظمة المتعلقة بالبيئة.
- أنّ تشريعات البيئة راعت عموما المبادئ القانونية الأساسية المعنية بحماية البيئة، كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، ومبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ومبدأ الحيطة، ومبدأ الملوث الدافع، ومبدأ الإعلام والمشاركة الجماهيرية.
- أنّ تشريعات البيئة كانت عبارة عن تنظيم للبيئة والتنمية معا، بما يفيد أنّ الغاية كانت الحفاظ على البيئة والتنمية بغرض الاستدامة التي تحقق حاجات الأجيال الحاضرة ومراعاة حاجات الأجيال القادمة.
- إنّ تشريعات البيئة حملت نظرة مستقبلية استشرافية غايتها مواكبة المجال البيئي تشريعيا للمتغيرات والمستجدات العلمية والتقنية عبر القواعد والأحكام الناظمة لها.
- أنّ تشريعات البيئة رسخت مبدأ التضامن والتفاعل الإيجابي على اعتبار أن الجميع يتحمل تكاليف وتداعيات التنمية والأعباء الناجمة عن الآفات والتلوث والكوارث الطبيعية.
- أنّ تشريعات البيئة شملت مفهوما واسعا للبيئة يقوم على حماية الإنسان والحيوان والنبات. كما ركزت على موضوعات دراسات الأثر البيئي بما يعنيه ذلك من تقييم ممنهج ومسبق للآثار المحتملة المباشرة وغير المباشرة، والمؤقتة والدائمة، لأي مشروع تنموي على الوسط البيئي بجل مكوناته، ثم إزالة التأثيرات السلبية له أو التخفيف منها أو تعويضها مع إبراز الآثار الايجابية للمشروع على البيئة وتحسينها وإعلام كافة السكان بذلك توقيا للمخاطر المحتمل حدوثها فيما بعد.

ولكن بالمقابل، يمكن الخلوص إلى أنّ هذه التشريعات ارتبطت بتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والإجتماعية، وتعكس في تعددها وتنوع موضوعاتها وتاريخ صدورها ظهور مخاطر وتهديدات بيئية حاولت التعامل معها، بما قد يعنيه من غياب الاعتبارات البيئية في مشاريع التنموية، فضلا عن غياب التنسيق بشأن التطبيق الفعال لأحكام الاتفاقيات الدولية المعنيّة بحماية البيئة، وظهور معوقات إدارية قد تؤدّي إلى ازدواجية العمل وتداخل الاختصاصات واختلاف التوجهات التي قد تعيق الحماية الفعالة، وتلقي بعبء واضح على الكوادر المعنيّة بتنفيذها. كما أن هذه المنظومة القانونية بحاجة إلى كوادر فنية وطنية مدربة جيدا في مجال تطبيق وتنفيذ المعايير البيئية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية البيئية، وخاصة بعد التزام الدولة بتطبيقها على المستوى الوطني.
والملاحظ أنّ هناك حاجة إلى إقرار تشريعات واضحة وشاملة لمعالجة أزمة تغيّر المناخ والوصول إلى هدفها بشأن صفر كربون مع عام 2050، إذ إنّ الشركات بحاجة إلى دفعها للعمل بالمحافظة على البيئة من خلال سنّ القوانين التي تنص بدقة على تحديد كمية الملوثات المناخية قصيرة العمر والغازات الدفيئة الأخرى التي قد تنبعث من أيّ شركة. كما ينبغي إلزامها بمعالجة جميع مصادر انبعاثات الغازات الدفيئة عبر كافة مراحل الأعمال، فضلا عن دفعها إلى الاستثمار في بدائل أنظف. وربما تسهم ضريبة الكربون في تثبيط انبعاثات الغازات الدفيئة، وفي الوقت نفسه تشكل مصدرا إضافيا يستخدم لتمويل مشاريع الحدّ من تغير المناخ والتكيف معه، والتقنيات الخضراء.

### ثالثاً: مأسسة العمل البيئي

لقد تمَّ مأسسة العمل البيئي في دولة قطر بما يراعي اعتبارات التطور الاقتصادي والاجتماعي والتغيّر التكنولوجي وتفاقم مشكلة البيئة على المستويين المحلي والدولي، فضلا عن استدعاء الحاجة إلى تطوير آليات محلية للتعامل مع المخاطر والأضرار البيئية بالإضافة إلى تنسيق التعاون مع الجهات والمؤسسات الدولية المعنيَّة بالبيئة. وكان تطور العمل المؤسسي البيئي في دولة قطر من منظور تاريخي على النحو الآتي:

**(ألف): مجلس حماية البيئة**

أصدرت دولة قطر القانون رقم (15) لسنة 1963 بشأن تشكيل مجلس حماية البيئة؛ وذلك للقيام بمهمة الإشراف على النظافة العامة ومخالفة كل من يخالف قانون حماية البيئة. والملاحظ على هذا القانون أنَّه صدر قبل حصول الدولة على استقلالها عام 1971، فضلا عن مواكبته الاهتمام العالمي بحماية البيئة الذي انطلق مع مؤتمر ستوكهولم، علما بأنَّ هذا القانون تمَّ إلغاؤه مع تطور مقتضيات الحياة في كل المناحي.[132]

**(باء): اللجنة الدائمة لحماية البيئة**

أصدرت دولة قطر القانون رقم (4) لسنة 1981 بإنشاء اللجنة الدائمة لحماية البيئة،[133] ثمَّ ألحقتها بوزارة البلدية بموجب القانون رقم (13) لسنة 1994. وقد نصَّت المادة (2) من القانون المعدل على تشكيل اللجنة برئاسة وزير الشؤون البلدية والزراعية وعضوية ممثلين عن تسع جهات رسمية معنيَّة بالبيئة. كما حدَّدت المادة (5) من القانون اختصاصات ومهام اللجنة، وكان من أهمها: إعداد المشروعات واللوائح والنظم اللازمة لحماية البيئة والاضطلاع بمتابعة تنفيذها، والتنسيق بين الجهات المسؤولة والمعنيَّة بالبيئة، والتحقق من توافر أجهزة القياس والرصد وكفايتها، ورصد حوادث تلوث البيئة والمشكلات الناجمة عنها، وإعداد خطط الطوارئ اللازمة لمواجهتها والحدّ منها، فضلا عن إحالة أيّ مشكلة خاصة بالبيئة للدراسة واتخاذ الإجراءات اللازمة لحلّها، وتقديم تقرير ربع سنوي أو كلما اقتضت الظروف إلى مجلس الوزراء. كما منحت المادة (9) الحق للجنة في سحب تراخيص الأعمال أو المنشآت أو الأنشطة المخالفة، إضافة إلى أنَّ المادة (11) خوَّلت موظفي الأمانة الفنية، الذين ينتدبهم رئيس اللجنة الدائمة لحماية البيئة بقرار منه، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وأعطتهم الحق في دخول الأماكن التي تقع بها هذه الجرائم، وتحرير المحاضر وأخذ العينات وإجراء القياسات والفحوص والدراسات اللازمة لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادر التلوث، والتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة لحماية البيئة. علما بأنَّ هذا القانون تمَّ إلغاؤه أيضا مع تطور مقتضيات الحياة في دولة قطر في كل المناحي وعدم قدرته على مواكبتها.

**(جيم): المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية**

صدر مرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2000 بإنشاء المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية من أجل القيام بجميع المهام والأعمال الكفيلة بحماية البيئة في دولة قطر، وإنماء الحياة الفطرية المهددة بالانقراض وحماية مَواطنها الطبيعية،[134] إذ حدَّدت المادة (3) من القانون مهام المجلس بوضع السياسات العامة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وإنماء الحياة الفطرية المهدَّدة بالانقراض وحماية مَواطنها الطبيعية، ورسم خطط العمل اللازمة لتنفيذ هذه السياسات، والإشراف على قيام الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الجهات المعنيَّة بالدولة بتنفيذ هذه الخطط والتنسيق فيما بينها، فضلا عن الرقابة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المتعلّقة بحماية البيئة والحياة الفطرية وإنمائها، ومتابعة تنفيذها، وتقييم نتائجها. وقد كُلّف المجلس بإعداد مشروعات التشريعات واللوائح والقرارات والنظم اللازمة لحماية البيئة والحياة الفطرية وإنمائها، ومتابعة تنفيذها بعد إصدارها. كما كُلّف بإنشاء قواعد معلومات بيئية وطنية، وإنشاء مختبر مرجعي للبيئة، ومتابعة تنفيذ الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الجهات المعنيَّة في الدولة لأحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلّقة بشؤون البيئة والمحميات الطبيعية، التي انضمت إليها الدولة والعمل على استكمال الانضمام للاتفاقيات الأخرى المماثلة. علما بأنَّ القانون أجاز للمجلس عند مخالفة النظم والاشتراطات المنصوص عليها طلب سحب تراخيص الأعمال أو المنشآت أو الأنشطة المخالفة، وتتقيد بذلك جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الجهات المعنيَّة بالدولة،

---

132 عبدالقادر القحطاني، التطور التاريخي لقوانين حماية البيئة في دولة قطر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، السنة 2020، ص 253

133 قانون رقم (4) لسنة 1981 بإنشاء اللجنة الدائمة لحماية البيئة (ملغى)، البوابة التشريعية القطرية: ميزان، نقلا عن الرابط الإلكتروني: https://encr.pw/pWiKE

134 مرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2000 بإنشاء المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية (ملغى)، البوابة التشريعية القطرية: ميزان، نقلا عن الرابط الإلكتروني: https://l1nq.com/BQkfA

ويتمتع موظفو المجلس، الذين يصدر بندبهم قرار من رئيس المجلس بناء على ترشيح الأمين العام، بصفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له. ومن الجدير بالذكر أنَّه تمَّ إلغاء هذا القانون أيضا مع تطور مقتضيات الحياة في دولة قطر في جميع مجالات الحياة وعدم قدرته على مواكبتها بالنظر إلى ظهور مشاكل بيئية جديدة على المستويين الوطني والدولي.

**(دال): لجنة التغيّر المناخي والتنمية النظيفة**

تمَّ إنشاء اللجنة وتحديد اختصاصاتها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2011، وتهدف إلى متابعة اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها، وما يصدر عنها من توصيات، واقتراح السياسات الوطنية وخطط العمل اللازمة فيما يتعلّق بالحدّ من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في الدولة، والتأكّد من تنفيذ الجهات الحكومية وغير الحكومية في الدولة للالتزامات المقررة في الاتفاقية وبروتوكولها، وإعداد الدراسات والتقارير اللازمة في هذا الشأن، والمساهمة في إعداد التقارير الوطنية الدورية، واقتراح استراتيجية آلية التنمية النظيفة والمشاركة في الأنشطة المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة بأعمال اللجنة، فضلا عن التأكد من أنَّ مشاريع التنمية النظيفة المقترحة قد تمت مراجعتها وتقييمها بما يحقق نقل التكنولوجيا والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة في الدولة.[135] ولا تزال اللجنة تقوم بعملها في إطار التزامات دولة قطر واهتمامها بالتغيّر المناخي.

**(هاء): وزارة البيئة وتغيّر المناخ**

ينبغي الإشارة إلى أنَّ دولة قطر أنشأت وزارة البيئة عام 2009 بموجب القرار الأميري رقم (16) لسنة 2009 بتعيين اختصاصات الوزارات، وقد حدَّدت المادة (13) من القرار مهام وزارة البيئة باقتراح وتنفيذ السياسات العامة لحماية البيئة وإنماء الحياة الفطرية وحماية مَواطنها الطبيعية، والرقابة على الأنشطة المتعلّقة بها، وتقييم الدراسات اللازمة لحماية البيئة عند الترخيص لمشروعات التنمية، ومراقبة تداول المواد الكيماوية والمشعة والتخلص من النفايات والمخلفات، ومتابعة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وحماية وتنمية وتطوير الثروات الزراعية والمائية والحيوانية والسمكية، بما يحقق التنمية المستدامة، بما في ذلك إدارة المراعي وتنظيم ومراقبة الحيازات الزراعية والسمكية والأراضي الرعوية والعُرَب، والإشراف والرقابة على المختبرات ومراكز الفحص والاختبار والمعايرة وتنظيمها، والإشراف على مراكز معالجة النفايات.[136]

كما أكَّد القرار الأميري رقم (39) لسنة 2009 المعني بالهيكل التنظيمي لوزارة البيئة على أنَّ الوزارة تتكون من جملة من الوحدات الإدارية الملقى على عاتقها حماية البيئة، كمركز معالجة النفايات، وإدارة التقييم البيئي، وإدارة الرصد والتفتيش الصناعي، وإدارة الوقاية من الإشعاع والمواد الكيميائية، وإدارة الحماية والتأهيل البيئي، وإدارة المحميات والحياة الفطرية، وإدارة المياه، وإدارة الشؤون الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية، وشؤون المختبرات والتقييس، ومركز التقنية الحيوية، ومركز قطر خضراء.[137] تمَّ صدر القرار الأميري رقم (30) لسنة 2014 بالهيكل التنظيمي لوزارة البيئة الذي عدل الهيكل القديم بإضافة إدارة التوعية والتثقيف البيئي، وإدارة الوقاية من الإشعاع والمواد الكيميائية وإدارة التغيّر المناخي.[138]

ومما ينبغي ذكره أنَّه بموجب المرسوم بالقانون رقم (30) لسنة 2002 بإصدار قانون حماية البيئة، تم تخويل الجهة المعنيَّة بالبيئة (الوزارة منذ عام 2009) صلاحية ومهام وضع السياسات البيئية وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات الحكومية والوطنية وغير الحكومية التي يدخل ضمن نطاق عملها أي نشاطات بيئية.

وقد استمرت وزارة البيئة بالعمل بصفتها هيكلا مستقلا إلى عام 2014 عندما تمَّ دمجها مع وزارة البلدية بحيث أصبحت تعرف باسم "وزارة البلدية والبيئة"، بموجب القرار الأميري رقم (16) لسنة 2014 بتعيين اختصاصات الوزارات، وقد حدَّدت المادة (5) من القرار مهام وزارة البلدية والبيئة باقتراح وإعداد الخطط العمرانية على مستوى الدولة والإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المختصة، ومسح الأراضي وتقسيمها، وإعداد الخرائط المساحية للدولة، وإدارة أملاك الدولة، وتوفير وتخصيص الأراضي اللازمة لاحتياجات الجهات الحكومية،

---

135 قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2011 بإنشاء لجنة التغير المناخي والتنمية النظيفة وتحديد اختصاصاتها البوابة التشريعية القطرية: ميزان، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://l1nq.com/xxlrL

136 قرار أميري رقم (16) لسنة 2009 بتعيين اختصاصات الوزارات، البوابة التشريعية القطرية: ميزان، نقلا عن الرابط الإلكتروني: https://encr.pw/QrCpx

137 القرار الأميري رقم (39) لسنة 2009 بالهيكل التنظيمي لوزارة البيئة، البوابة التشريعية القطرية: ميزان، نقلا عن الرابط الإلكتروني: https://encr.pw/XtjgQ

138 القرار الأميري رقم (30) لسنة 2014 بالهيكل التنظيمي لوزارة البيئة، البوابة التشريعية القطرية: ميزان، نقلا عن الرابط الإلكتروني: https://encr.pw/AT6IF

ودراسة توصيات المجلس البلدي المركزي واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، ونزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة، والإشراف على إقامة المرافق العامة، واقتراح وتنفيذ المشروعات البلدية من مبان وحدائق ومتنزهات وزراعات تجميلية، والإشراف على إقامة وتنظيم المباني، وإعداد وتنفيذ النظم والبرامج الخاصة بالنظافة العامة ومعالجة النفايات الصلبة، والإشراف على مزاولة المهن الهندسية، والإشراف على المقابر وتقديم خدمات تكريم الموتى، واقتراح وتنفيذ السياسات العامة لحماية البيئة وإنماء الحياة الفطرية وحماية مَواطنها الطبيعية، والرقابة على الأنشطة المتعلقة بها، وتقييم الدراسات اللازمة لحماية البيئة عند الترخيص لمشروعات التنمية، ومراقبة تداول المواد الكيميائية والمشعة وإدارة النفايات المشعة، ومتابعة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وحماية وتنمية وتطوير الثروات الزراعية والمائية والحيوانية والسمكية، بما يحقق التنمية المستدامة، بما في ذلك إدارة المراعي وتنظيم ومراقبة الحيازات الزراعية والسمكية والأراضي الرعوية والعُزَب.[139] ثم صدر القرار الأميري رقم (5) لسنة 2016 بالهيكل التنظيمي لوزارة البلدية والبيئة الذي دمج بين الوزارتين باعتبار الاختصاصات المشتركة كإدارة النظافة العامة والحدائق والمتنزهات وتطوير مرافق البنية التحتية، وإدارة الوقاية من الإشعاع والمواد الكيميائية وغيرها.[140] ثم صدر القرار الأميري رقم (11) لسنة 2019 بالهيكل التنظيمي لوزارة البلدية والبيئة حيث تمّت إضافة إدارة الأمن الغذائي وإعادة النظر في الهيكلية التنظيمية.[141]

ولكن في عام 2021 تمَّ مرة أخرى فصل وزارة البيئة عن وزارة البلدية وتشكيل وزارة معنيَّة بالبيئة والتغيّر المناخي، بحيث أصبحت تعرف باسم "وزارة البيئة والتغيّر المناخي"، بموجب القرار الأميري رقم (57) لسنة 2021 بتعيين اختصاصات الوزارات، وقد حدَّدت المادة (8) من القرار مهام وزارة البيئة والتغيّر المناخي بكل ما يتعلق بشؤون البيئة والتغيّر المناخي، ويكون لها بوجه خاص ما يلي: (1) اقتراح وتنفيذ السياسات العامة لحماية البيئة والحد من الانبعاثات المسببة للتغير المناخي. (2) إجراء وتقييم الدراسات اللازمة لحماية البيئة. (3) دعم وتطوير المؤسسات التي تعمل على تنمية الوعي العام حول أهمية الحفاظ على البيئة وحمايتها. (4) استخدام التطورات التكنولوجية في دعم وحماية البيئة. (5) تنمية الحياة الفطرية والبحرية وحماية مَواطنها الطبيعية، ومتابعة الأنشطة المتعلقة بها. (6) مراقبة تداول المواد الكيميائية والمشعة، وإدارة النفايات المشعة، ومتابعة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. (7) تعزيز الاستخدامات الصديقة للبيئة لمياه الصرف الصحي المعالجة والنفايات الصلبة المعاد تدويرها. (8) إصدار التراخيص البيئية لمشاريع التنمية الصناعية. (9) رصد المخالفات البيئية الصناعية وإجراء عمليات التفتيش اللازمة لذلك. (10) إدارة المحميات الطبيعية والإشراف عليه.[142] علما بأنَّ القرار الأميري رقم (41) لسنة 2022 بالهيكل التنظيمي لوزارة البيئة والتغيّر المناخي حدَّد الوحدات الإدارية التي تتكون منها الوزارة واختصاصاتها في (26) مادة قانونية، كإدارة التقييم والتصاريح البيئية، وإدارة الرصد والتفتيش البيئي، وإدارة المواد الكيميائية والنفايات الخطرة، وإدارة الوقاية من الإشعاع، وإدارة تنمية الحياة الفطرية، وإدارة المحميات الطبيعية، وإدارة الحماية البرية، وإدارة الحماية البحرية، وإدارة التغيّر المناخي، وإدارة التنمية الخضراء والاستدامة البيئية.[143]

وينبغي القول إنَّ انشاء وزارة البيئة والتغيّر المناخي يعكس توجه دولة قطر في جعل قضية البيئة عموما والتغيّر المناخي خصوصا، في قمة سلم الاهتمامات والأولويات الوطنية في مواكبة للاهتمام والأولويات الدولية، وقد كُلّفت إدارة التغيّر المناخي بموجب المادة (21) بما يلي:

1 - اعتماد السياسات والخطط الاستراتيجية العامة والبرامج التنفيذية المتعلّقة بخفض الانبعاثات المسببة لظاهرة التغيّر المناخي، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المختصة، واقتراح سبل التكيف مع آثارها.
2 - إعداد الأدلة والمعايير الاسترشادية ومؤشرات الأداء حول برامج ومشاريع التنمية النظيفة ومشاريع التخفيف والتكيف مع آثار التغيّر المناخي.
3 - التنسيق مع الجهات المعنيَّة بتنفيذ برامج ومشاريع تخفيف الانبعاثات الكربونية ومشاريع التكيف مع آثار التغيّر المناخي، والإشراف على متابعتها، ورفع تقارير دورية بشأنها.
4 - متابعة وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتغير المناخي والالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالتغيّر المناخي والبروتوكولات وخطط المنظمات الدولية التابعة لها، ورفع تقارير دورية بشأنها.
5 - الإشراف على الآليات والبرامج الطوعية المدرجة ضمن الاتفاقيات المتعلّقة بالتغيّر المناخي والبروتوكولات الملحقة بها، والمشاركة في نشر الوعي البيئي والمجتمعي بكل ما يتعلق بموضوع التغيّرات المناخية.
6 - التعاون والتنسيق مع الجهات والمنظمات الدولية للاستفادة مما تقدمه من برامج وأنشطة ودعم في إطار الاتفاقيات المتعلّقة بالتغيّر المناخي والبروتوكولات الملحقة بها، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية ذات العلاقة.

139 قرار أميري رقم (16) لسنة 2014 بتعيين اختصاصات الوزارات، البوابة التشريعية القطرية: ميزان، نقلا عن الرابط الإلكتروني: https://l1nq.com/3f71v
140 القرار الأميري رقم (5) لسنة 2016 بالهيكل التنظيمي لوزارة البلدية والبيئة، البوابة التشريعية القطرية: ميزان، نقلا عن الرابط الإلكتروني: https://l1nq.com/Eio0l
141 القرار الأميري رقم (11) لسنة 2019 بالهيكل التنظيمي لوزارة البلدية والبيئة، البوابة التشريعية القطرية: ميزان، نقلا عن الرابط الإلكتروني: https://l1nq.com/UeXXo
142 قرار أميري رقم (57) لسنة 2021 بتعيين اختصاصات الوزارات البوابة، التشريعية القطرية: ميزان، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=19990&lawId=8766&language=ar
143 قرار أميري رقم (41) لسنة 2022 بالهيكل التنظيمي لوزارة البيئة والتغير المناخي، البوابة التشريعية القطرية: ميزان، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=20341&lawId=9021&language=ar

7 - التحضير والإعداد الفني المسبق لمؤتمرات التغيّر المناخي، بما في ذلك كل ما يتعلق بتقارير وقرارات ومواضيع قابلة للطرح والتفاوض بشأنها، بالتنسيق مع لجنة التغيّر المناخي والتنمية النظيفة والجهات المختصة.
8 - المشاركة في إعداد التقارير السنوية المتعلّقة بالمؤشرات الدولية ذات الصلة بالتغيّر المناخي والاستدامة البيئية، وإبراز مجهودات الدولة في مجال التغيّر المناخي لدى المجتمع الدولي، ومتابعة المؤشرات الدولية المؤثرة على التصيف الدولي لدولة قطر بالقضايا ذات الصلة.
9 - متابعة ورصد جميع البحوث والتطورات التكنولوجية في عالم التقنية البيئية، وتعزيز استخدامها في تطوير قدرات الحماية البيئية والاستدامة البيئية والحدّ من آثار التغيّر المناخي في الدولة.
10 - المشاركة في الدراسات المتعلّقة بالتغيّر المناخي وحماية طبقة الأوزون، ووضع الاشتراطات والمتطلبات المناسبة لها، بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.
11 - إعداد دراسات تقييم هشاشة الأنظمة البيئية والبنية التحتية ومدى تحمل آثار ومخاطر التغيّر المناخي.
12 - إدارة برامج نمذجة التغيّر المناخي وربطها بالمؤشرات الخاصة بظاهرة التغيّر المناخي، ووضع قواعد بيانات خاصة بها، ومتابعة ومراقبة هذه المؤشرات، ورفع تقارير دورية بشأنها.
13 - تحديث قوائم الجرد الوطنية للغازات الدفيئة المنبعثة، وتحديد طرق حساب كمية ونوعية الغازات الدفيئة في الدولة، ورفع تقارير دورية بشأنها، بالتنسيق مع الجهات المختصة.
14 - تعزيز مشاركة الدولة بالمعلومات الفنية والتقارير والدراسات العلمية بالتعاون مع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية المعنيّة بالتغيّر المناخي والاستدامة البيئية.

كما ينبغي الإشارة إلى أنّ إدارة التنمية الخضراء والاستدامة البيئية تختص بموجب المادة (22) بما يلي:
1 - اقتراح السياسات والخطط الاستراتيجية والبرامج التنفيذية المتعلّقة بقضايا وتحدّيات التنمية الخضراء والاستدامة البيئية من خلال تشجيع استخدام مصادر الطاقة المتجددة والمياه المعالجة ومشاريع الإنتاج الأنظف والإنتاج المستهلك والمستدام، وعمليات تدوير النفايات والمواد الملوثة، ومتابعة تنفيذها، بالتنسيق مع الجهات المختصة.
2 - دعم وتشجيع المبادرات المتعلّقة بالحفاظ على البيئة والاستدامة البيئية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
3 - اقتراح وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج المتعلّقة بتعزيز مفهوم إشراك المؤسسات والجهات ذات العلاقة المحلية والدولية في استراتيجيات وخطط التنمية الخضراء والاستدامة البيئية.
4 - مراجعة واعتماد برامج ومشاريع التنمية الخضراء الصديقة للبيئة والطاقة المتجددة، وإعداد الأدلة الاسترشادية حول مشاريع التنمية النظيفة والمستدامة.
5 - اقتراح الأدوات التشريعية البيئية بما يتلاءم مع تحقيق متطلبات التنمية الخضراء والاستدامة البيئية.
6 - المشاركة في نشر الوعي البيئي والمجتمعي بأهمية المحافظة على النمو الأخضر وزيادة المساحات الخضراء، ودعم مشاريع ومبادرات الطاقة النظيفة والمتجددة، وتعزيز الاستثمار في الصناعات الخضراء، بالتنسيق مع الجهات المختصة.
7 - إعداد وتنفيذ الخطط والبرامج السنوية وفقاً للمعايير المعتمدة للأبحاث، ودعم التقنيات والابتكار وفقاً لأولويات حماية البيئة وتنميتها، بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.
8 - دراسة أهم التحدّيات التي تواجه حماية البيئة والاستدامة البيئية، واقتراح الحلول المناسبة لها، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنيّة والجهات المختصة.
9 - المشاركة في التنظيم السنوي لفعاليات الاستدامة البيئية ضمن أسبوع التنمية المستدامة، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختصة والجهات المعنيّة.
10 - التنسيق مع الوحدة الإدارية المختصة للمطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن المخالفات المتعلّقة بالبيئة والتغيّر المناخي والاستدامة البيئية وفق القانون المنظّم لذلك.
11 - بناء شراكة بين الوزارة والجهات البحثية فيما يتعلق بجميع قضايا حماية البيئة والتنوع الأحيائي والتغيّر المناخي والاستدامة البيئية.
12 - تعزيز وتشجيع جميع الاستخدامات والممارسات الصديقة للبيئة بشكل عام، بما فيها مياه الصرف الصحي والصناعي والنفايات الصلبة المعاد تدويرها والطاقة النظيفة والمواد المستدامة.

خلاصة القول هي أن موضوع البيئة يشكل محورا أساسيا في النظام القانوني القطري، وذلك راجع إلى المكانة التي يحتلها المجال البيئي في كل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يقتضي معه الأخذ بعين الاعتبار محور البيئة في كل الأنشطة التي تسعى الدولة إلى إنشائها، وتخصيص حيز شاسع لها ضمن السياسيات والخطط والبرامج المزمع تنفيذها حتى لا يتم الإضرار به. ومن هنا كانت الحماية المؤسسية للبيئة في تطور ملحوظ خلال العقود الماضية، وقد تمكّنت من وضع المقتضيات القانونية على أرض الواقع بهدف وقاية البيئة من المخاطر، والدفع بها نحو التنمية المستدامة التي تشكل هدفا أساسيا حملته جُلّ القوانين المرتبطة بالبيئة.

كما لوحظ أن العمل المؤسسي يتواكب مع برامج الدولة وأولوياتها البيئية، وكان آخرها التغيّر المناخي، فضلا عن قيام هذه المؤسسات بمجهود في مراقبة تطبيق التشريعات وضبط المخالفات المرتكبة في مجال البيئة كي لا يُعاد تكرار الأفعال الضارة تجاه البيئة. ولكن بالمقابل، يمكن الاستنتاج بأنَّ هناك وتيرة تغير سريعة في الهيكل المؤسسي المعني بالعمل البيئي خلال العقدين الماضيين، بما قد ينعكس على تطبيق التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

**(واو): اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان**

بالنظر إلى أنَّ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هي المؤسسة الوطنية القائمة على مبادئ باريس لعام 1993، وتقوم ولايتها القانونية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في دولة قطر،[144] فإنَّها تُعتبر من أهم الجهات المعنيَّة بحماية الحق في البيئة، وتمثلت أبرز أدوارها في هذا الشأن بما يلي:

- افردت اللجنة جزئية خاصة في تقاريرها السنوية عن حماية الحق في البيئة،[145] بما يترتب عليه من رصد لمدى احترام هذا الحق وحمايته وإعماله في التشريعات والسياسات والممارسات من كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية، فضلا عن تقديم التوصيات التي من شأنها حماية البيئة في دولة قطر، ومن أهم هذه التوصيات: الاهتمام بزيادة التشجير، ونشر المساحات الخضراء، وسن القوانين والسياسات لإعادة تدوير المواد المستهلكة، وسن القوانين التي تحظر إنشاء الأبنية غير الصديقة للبيئة، والتركيز على إنشاء ما يتوافق مع الإرث التاريخي والهوية الوطنية لدولة قطر وبيئتها الطبيعية، وتخفيض نسبة تلوث الهواء بالقضاء على مسببات التلوث أو تخفيف حدتها، وتوعية السكان بمخاطر التلوث وطرق الوقاية منه، والاستمرار في نشر المعلومات البيئية بشفافية، وإفساح المزيد من المساحة أمام مؤسسات المجتمع المدني في العمل البيئي. كما أنَّ التقارير السنوية للجنة عموما كانت تتعرض للحق في البيئة بشكل غير مباشر في تتبعها السنوي لمدى إعمال حقوق الإنسان المختلفة باعتبار الصلة الوثيقة بينها، كالحق في السكن والحق في الصحة والحق في تأسيس الجمعيات وغيرها. وقد طرحت اللجنة في تقاريرها عدة مواضيع ذات صلة بالبيئة، مثل: معالجة مياه الصرف الصحي في بعض المناطق، وتوافر الخدمات الصحية والمياه النظيفة في سكن العمال، وغيرها.
- تتلقى اللجنة الشكاوى من الأفراد والجماعات بشأن عدم تطبيق التشريعات أو الإجراءات المعنيَّة بحماية البيئة، أو تضرر بعض المواطنين والمقيمين من التمييز في تطبيق القانون، إذ تقوم بدراسة هذه الشكاوى والتحقق منها، ثم مخاطبة الجهات المختصة بطلب تسويتها.
- أصدرت اللجنة كتابا حول "حقوق الإنسان والتنمية المستدامة" للدكتور محمد بن سيف الكواري (نائب رئيس اللجنة) عام 2020. علما بأنَّ الكتاب يرصد، ضمن فصل خاص، جهود المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في تنفيذ معايير الحق في البيئة في دولة قطر باعتبارها من أهداف التنمية المستدامة. وتضمّن الكتاب توصيات مهمة في هذا المجال، كالانضمام إلى الاتفاقيات البيئية التي تعزز الحق في البيئة، وتشجيع دور القطاع الخاص في تطبيق معايير حقوق الإنسان البيئية، وتحفيز الابتكار العلمي من أجل البيئة، وتفعيل تطبيق التشريعات البيئية والحرص على إدماج البُعد البيئي في المخططات التنموية وتقييم الأثر البيئي، وتشجيع استخدام الطاقة المتجددة والنظيفة والصديقة للبيئة وغيرها.[146]
- تقوم اللجنة بجهود في مجال التوعية والتثقيف بالحق في البيئة على المستوى الوطني؛ إذ نظّمت الندوات وآخرها كان عام 2022 حول "الحق في بيئة صحية وسليمة ومستدامة في دولة قطر: أفضل الممارسات - أبرز التحدّيات" التي عقدتها بالشراكة مع معهد الدوحة للدراسات العليا بمناسبة اليوم العربي لحقوق الإنسان. كما نظّمت الحملات الإعلامية لطلاب المدارس في مجال الرسم والمقالة والبحث حول الحق في البيئة. فضلا عن تنظيم حملة تنظيف شواطئ الوكرة ومساهمتها في مبادرات وزارة البلدية بشأن زراعة المليون شجرة.[147]
- تشارك اللجنة في الجهود الدولية المعنيَّة بحماية الحق في البيئة، سواء من خلال تنظيم المؤتمر الدولي بتاريخ 27 فبراير 2022 حول الحق في التنمية المستدامة (ومن ضمنها أهداف تخص الحق في البيئة) بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأمانة العامة لجامعة الدول العربية والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أو في قيادة الجهود الدولية من خلال ترؤسها للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومساهمتها في دفع مجلس حقوق الإنسان الدولي إلى تبني القرار (31/51) عام 2022 بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتغّير المناخ.

---

144 بشأن مهام واختصاصات اللجنة، انظر المادة (3) من مرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2010 بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، البوابة التشريعية القطرية: ميزان، نقلا عن الرابط الإلكتروني: https://encr.pw/UHTII

145 على سبيل المثال، انظر التقارير السنوية الصادرة عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للأعوام 2013 و2016 و2017 و2018 و2022. اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، نقلا عن الرابط الإلكتروني: https://www.nhrc-qa.org/publications/annual-reports

146 محمد بن سيف الكواري، حقوق الإنسان والتنمية المستدامة (الدوحة)، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، 2020) ص 303 - 329

147 بشأن جهود اللجنة في التوعية بحماية الحق في البيئة، انظر مجلة الصحيفة، العدد 34، يونيو 2022 الفعاليات، ص22 - 42. اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، نقلا عن الرابط الإلكتروني: https://l1nq.com/rFFXy

كما شاركت اللجنة كرئيس للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إطلاق رسالة مفتوحة إلى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية باريس تدعوهم إلى تعزيز العمل المناخي بما يتماشى مع التزاماتهم تجاه حقوق الإنسان في مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي (COP27) الذي عقد في مصر عام 2022، ودعتهم الرسالة الى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية وتعزيز المشاركة الهادفة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في محادثات المناخ. كما استضافت اللجنة في العاصمة القطرية (الدوحة) المؤتمر الدولي حول "حقوق الإنسان والتغيّر المناخي" مع شركائها في المفوضية السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وجامعة الدول العربية في فبراير 2023.[148]

**(زاي): مركز أصدقاء البيئة**

تمَّ اعتماد النظام الأساسي لمركز أصدقاء البيئة بموجب قرار وزير الثقافة والرياضة رقم (9) لسنة 2016.[149] ويُعتبر المركز منظمة أهلية غير ربحية تسعى إلى ترسيخ مفهوم المحافظة على البيئة وتثقيف المجتمع والشركات والمؤسسات الخاصة بأهمية الحفاظ على البيئة والانتفاع والاستمتاع بها دون الإساءة إليها والعمل على تنمية الموارد الطبيعية دون إفسادها أو الإضرار بها، فضلا عن بذل أقصى الجهد للحفاظ على بيئة جميلة نظيفة آمنة للأجيال الحاضرة والمقبلة.

ومما ينبغي الإشارة له أنَّ هناك مؤسسات عديدة معنية بالبيئة في دولة قطر كمركز الدراسات البيئية ومركز التنمية المستدامة في جامعة قطر، وواحة قطر للعلوم والتكنولوجيا ومعهد قطر لبحوث البيئة والطاقة التابع لجامعة حمد بن خليفة، وهي تجري البحوث المعنيَّة بتقييم المخاطر البيئية المحتملة وتحديد الحلول الممكنة. كما تعمل على نشر الوعي العام وتعزيزه حول حماية البيئة وكذلك تشجيع استخدام التكنولوجيا الخضراء.

## رابعاً: دراسة حالة - المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002 بإصدار قانون حماية البيئة

يشار إلى أنَّ المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002 بإصدار قانون حماية البيئة[150] كان بمثابة الآلية الرئيسية التي وضعتها دولة قطر للتفاعل مع الطفرة الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها الدولة منذ نهايات التسعينيات من القرن الماضي، واستجابة للتحدّيات والمخاطر البيئية على المستويين الوطني والدولي؛ إذ ألزم الشركات العاملة في مجال النفط والغاز بالحفاظ على البيئة والحياة الفطرية المهددة بالتلوث وفقا للمعايير الدولية للبيئة، وقد نصَّت أحكام القانون البالغ عددها (75) مادة قانونية على حماية الطبيعة، وبالذات حماية النباتات البرية والحياة الفطرية في موطنها الطبيعي من الاعتداءات الناجمة عن استغلال النفط والغاز والصناعات الكيمائية والمشروعات الصناعية والتجارية والعمرانية التي من شأنها إلحاق الضرر بالبيئة، فضلا عن معالجة مسألة التنمية المستدامة والتأثير البيئي للمشروعات الاقتصادية ووضع خطة طوارئ لمواجهة الكوارث البيئية، والسبل لمعالجة النفايات والمواد الخطرة. كما أكَّد القانون على حماية البيئة الهوائية والمياه الجوفية والسطحية من التلوث فضلا عن الحماية من التلوث من مخلفات الصرف الصحي والقمامة، إضافة إلى النصّ على الإجراءات الإدارية والقضائية والعقوبات المعنيَّة بحماية البيئة.

ومن الجدير بالذكر أنَّ القانون في المادة الأولى منه نصَّ على تعريف البيئة، والتلوث البيئي، والتنمية البيئية، والبيئة المائية، والبيئة البحرية، وتلوث الهواء، والمحمية الطبيعية، وتدهور البيئة، والكارثة البيئية، وتقويم الأثر البيئي، ومقاييس حماية البيئة، والمواد الخطرة والنفايات الخطرة، فضلا عن إدارة النفايات وإعادة تدويرها والتخلص منها. كما أنَّه في المادة (2) حدَّد الأغراض التي يسعى إليها، وأبرزها:

- حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي.
- مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة، وتجنب أيَّ أضرار أو آثار سلبية فورية أو بعيدة المدى قد تنتج عن خطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو العمرانية أو غيرها من برامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة، وتحقيق الحماية المتكاملة للبيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي، وترسيخ الوعي البيئي ومكافحة التلوث.
- تنمية الموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع الحيوي واستغلاله الاستغلال الأمثل لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة.

148 أخبار وفعاليات اللجنة المعنية بالبيئة، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://www.nhrc-qa.org/news/committee-news

149 قرار وزير الثقافة والرياضة رقم (9) لسنة 2016 باعتماد النظام الأساسي لمركز أصدقاء البيئة، بوابة التشريعات القطرية: ميزان، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://encr.pw/muhjv

150 مرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002 بإصدار قانون حماية البيئة، البوابة التشريعية القطرية: ميزان، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://encr.pw/GvW0J

- حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جميع الأنشطة والأفعال الضارة بيئيا أو التي تُعيق الاستخدام المشروع للوسط البيئي.
- حماية البيئة من التأثير الضار للأنشطة التي تتم خارج الدولة.

هذا، وقد ألزمت المادة (3) جميع الجهات الإدارية في الدولة باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على الثروات والموارد الطبيعية واستمرار صلاحية الموارد الطبيعية للوفاء باحتياجات التنمية للجيل الحالي والأجيال القادمة. كما أوجبت المادة (4) على جميع الجهات الإدارية مراعاة الاعتبارات البيئية وإعطاءها أولوية متقدمة، ودمج هذه الاعتبارات في جميع مراحل ومستويات التخطيط وجعل التخطيط البيئي جزءا لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات الصناعية والزراعية والعمرانية وغيرها. فضلا عن أنَّ المادة (5) ألزمت جميع الجهات الإدارية بالعمل على ترشيد استخدام الموارد الطبيعية الحية وغير الحية للمحافظة على ما هو متجدد منها وإنمائه وإطالة أمد الموارد غير المتجددة بمصلحة الجيل الحالي والأجيال القادمة. وأكَّدت المادة (6) على التزام جميع الجهات الإدارية والخاصة بإدراج شرط حماية البيئة ومكافحة التلوث في جميع الاتفاقيات والعقود المحلية والخارجية التي قد ينتج عن تنفيذها تأثيرات ضارة على البيئة، وتضمين هذه العقود الشروط الجزائية والالتزام بنفقات إزالة الأضرار البيئية والتعويض عنها. هذا وقد حثَّت المادة (7) جميع الجهات المسؤولة عن التعليم إدخال مواد التوعية البيئية في المناهج الدراسية في جميع مراحل التعليم، والتأكُّد من أنَّ المناهج المحتوية على هذه المواد تولي اهتماما كافيا بها، مع العمل على إنشاء وتطوير المعاهد المتخصصة في علوم البيئة لتخريج الكوادر الفنية. وعلى جميع الجهات المسؤولة عن الإعلام العمل على تعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية.

والملاحظ على أحكام هذا القانون أنَّها جاءت متوائمة مع المعايير الدولية لحماية الحق في البيئة عموما، وفي مقدمتها:

(1) واجب تقييم الآثار البيئية للنشاطات الاقتصادية قبل البدء بها، وبما يسمح باتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهتها والتخفيف من آثارها. (على سبيل المثال المادة الرابعة والمادة الخامسة والمادة الثالثة عشرة من القانون).
(2) إقرار مبدأ المُلوِّث هو المسؤول عن إزالة التلوث ونتائجه وتحمل تكاليفه. (على سبيل المثال لا الحصر المادة السادسة والمادة السادسة عشرة والمادة الثالثة والسبعون والمادة الخامسة والسبعون من القانون).
(3) مبدأ العدالة بين الأجيال الحالية والقادمة في توريث بيئة تصلح للحياة الإنسانية (على سبيل المثال المادتان الثالثة والخامسة من القانون).
(4) مبدأ اتخاذ الاحتياطات ضد الأضرار المحتملة بإجراءات احترازية دون انتظار دليل علمي على المخاطر المترتبة على صحة الإنسان والبيئة. (على سبيل المثال المادة الثامنة والمادة الثانية عشرة والمادة الخامسة عشرة والمادة الثامنة عشرة من القانون).
(5) مبدأ التنمية المستدامة الذي يربط بين التنمية والبيئة في علاقة متلازمة لا تنفصم؛ أي التنمية التي تستند إلى منطق التضامن والتوزيع العادل للثروات وتحسين الخدمات وترسيخ مناخ الحريات والحقوق؛ وذلك دون الإضرار بالموارد الطبيعية والبيئية. (على سبيل المثال: المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من القانون).

وبالمقابل، يسجل على هذا القانون أنَّه لم يشر إلى مبدأ مشاركة المواطنين والمنظمات غير الحكومية (المجتمع المدني) في اتخاذ القرارات المتعلّقة بحماية البيئة، والمشاركة في صنع القرارات ووضع التشريعات البيئية، وتقديم الدعاوى أمام المحاكم الوطنية للدفاع عن البيئة؛ وذلك بهدف تحسين تنفيذ التشريعات عبر تنمية اهتمام الرأي العام بالبيئة. علما بأنَّ القانون نفسه تطرق في المادة (7) إلى التزام جميع الجهات المسؤولة عن التعليم بإدخال مواد التوعية البيئية في المناهج الدراسية في جميع مراحل التعليم، والتأكُّد من أنَّ المناهج المحتوية على هذه المواد تولي اهتماما كافيا بها، مع العمل على إنشاء وتطوير المعاهد المتخصصة في علوم البيئة لتخريج الكوادر الفنية. كما ألزم جميع الجهات المسؤولة عن الإعلام بالعمل على تعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية. ولكن هذا النص على فوائده الجمَّة لا يرتقي إلى المبادئ المقررة في المعايير الدولية لحماية الحق في البيئة. وربما من المفيد هنا القول بأنَّ كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية في دولة قطر تبذل جهودا كبيرة في مجال التوعية القانونية للسكان (مواطنين ومقيمين) بحماية البيئة، وتحديدا من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وهو ما يتطلب إشراكهم في العمل البيئي لتحقيق الغايات المرتجاة بيئيا وتنمويا.

كما من المفيد الإشارة إلى أنَّ القانون لم يشر بشكل واضح إلى الدور الملقى على آليات تنفيذه (وزارة، أجهزة حكومية، هيئات ومؤسسات عامة وغيرها من الجهات المعنيَّة في الدولة كما أشرنا) في موضوع متابعة تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلّقة بشؤون البيئة والمحميات الطبيعية التي انضمت إليها الدولة والعمل على استكمال الانضمام للاتفاقيات الأخرى المماثلة. واكتفى بالإشارة في ديباجة القانون إلى (12) مرسوما بخصوص اتفاقيات صادقت عليها الدولة خلال (1978 - 1999)، كما مرَّ بشكل سريع في المادة (44) على أنَّه يُحظر

على الجهات المصرح لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى أو تلك المصرح لها باستعمال وسائل نقل الزيت، تصريف أي مادة ملوّثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة، ما لم يتم استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية، ومعالجة ما يتم تصريفه من نفايات ومواد ملوثة طبقا لأحدث النظم الفنية المتاحة، وبما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والإقليمية المصادق عليها من الدولة.

ربما من المُحبَّذِ أن تتم مراجعة هذا القانون في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان والممارسات الدولية الفضلى والدراسات القانونية المقارنة في موضوع البيئة، وذلك بهدف تعزيز وتفعيل الحماية القانونية للحق في البيئة. والسبب في ذلك هو اتساع دائرة التشريعات والقرارات واللوائح المعنيَّة بحماية البيئة، فضلا عن المصادقة على اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان لم تكن الدولة قد صادقت عليها وقت إصدار هذا القانون، إضافة إلى مصادقة الدولة على اتفاقيات دولية معنية بحماية البيئة في مجالات عديدة لاحقة على إصدار القانون، علاوة على مضي سنوات عديدة على تطبيق القانون وربما طرأت مستجدات بيئية وتنموية، عدا عن ظهور مشاكل وتحدّيات واقعية كثيرة استلزمت معالجتها من خلال القرارات.

## المبحث الرابع: الخطط والسياسات المعنيَّة بحماية الحق في البيئة

أقرَّت دولة قطر استراتيجية بيئية طويلة المدى للحفاظ على الثروات الوطنية مرتبطة برؤية قطر الوطنية لعام 2030، وهي رؤية مرتبطة بأهداف التنمية المستدامة التي وضعتها الأمم المتحدة عالميا، إذ تقوم الرؤية على أربع ركائز، وهي: التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتنمية البشرية والتنمية البيئية. علما بأنَّ الرؤية تحاول إقامة توازن بين الحاجات التنموية للدولة ومتطلبات المحافظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية. ومن هذا المنطلق، ركَّزت الرؤية على وضع إطار قانوني ومؤسسات بيئية فاعلة لصون الإرث البيئي القطري، فضلا عن توعية المواطنين بدورهم في حماية البيئة، حرصا على صحة وسلامتهم وأبنائهم، ومن أجل أجيال قطر المستقبلية. وفي هذا المجال تضمَّنت الرؤية الوطنية من منظور بيئي جملة من العناصر التي تتفق مع المعايير الدولية للحق في البيئة، وأبرزها:[151]

- التنمية وحماية البيئة مطلبان لا يمكن التضحية بأحدهما لحساب الآخر.
- إنَّ لأنماط التنمية آثاراً سلبية متفاوتة على البيئة، ويمكن التخفيف من حدَّتها بالاستثمار في أحدث ما توصلت إليه التقنيات الهادفة إلى التقليل من الأضرار التي تخلفها المشاريع الاقتصادية المختلفة على البيئة، كما يمكن التخفيف من حدَّة هذه الأضرار بتجنب النمو السريع غير المدروس.
- الالتزام بتطبيق المعايير الدولية لحماية البيئة عند تصميم وتنفيذ المشاريع التنموية.
- حيثما يكون للتقدم الاقتصادي ثمن بيئي فمن الواجب تعويضه بالاستثمار في بدائل أخرى تؤدّي إلى تحسين البيئة.
- هناك ضرورة للتنسيق والتعاون بين دول الخليج في جميع النشاطات التي تحمي البيئة وتحافظ عليها.

وتؤكّد الرؤية على أنَّ ركيزة البيئة ستزداد أهمية عندما تضطر دولة قطر للتعامل مع القضايا البيئية المحلية مثل: آثار نضوب الموارد المائية والهيدروكربونية، وآثار التلوث على تدهور المنظومة البيئية، علاوة على التعامل مع القضايا البيئية العالمية كآثار الارتفاع الحراري على مستويات المياه في دولة قطر، وبالتالي على التطور العمراني الساحلي، وهو ما يتطلب تقييم حدّة المخاطر، والتعامل مع التغيّرات المتوقعة، وتعبئة الطاقات وتضافر الجهود لمعالجة المشاكل التي قد تنجم عنها.[152]

وتوصي الرؤية بإدارة البيئة بشكل يضمن الانسجام والتناسق بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة، فضلا عن الموازنة بين تلبية الاحتياجات الآنية ومتطلبات المحافظة على البيئة وحمايتها بما في ذلك الهواء والأرض والمياه والتنوع البيولوجي، وتقترح أن يتم ذلك عن طريق:[153]

- شعبٍ واعٍ بيئيا يثمّن الحفاظ على الموروث البيئي في قطر وفي الدول المجاورة.
- نظام تشريعي مرن وشامل يهدف إلى حماية جميع مكونات البيئة ويستجيب للمستجدات.
- بناء مؤسسات بيئية فعالة ومتطورة تقوّي الإحساس العام بأهمية سلامة البيئة، وتستخدم أحدث التقنيات للحفاظ عليها. وهذه المؤسسات تقوم بتنظيم برامج توعية بيئية ووضع خطط لحماية البيئة وإجراء البحوث المتعلّقة بذلك.

151 قرار أميري رقم (44) لسنة 2008 باعتماد الرؤية الشاملة للتنمية "رؤية قطر الوطنية 2030" البوابة التشريعية القطرية: ميزان، نقلا عن الرابط الإلكتروني: https://encr.pw/leaCx

152 المرجع نفسه.

153 المرجع نفسه.

- دعم الجهود الدولية للتخفيض من الآثار الضارة للتغير المناخي.
- وضع خطة شاملة على مستوى الدولة تعتمد سياسة واضحة للتوسع العمراني والتوزيع السكاني.
- تشجيع التعاون الإقليمي بين الدول المحيطة بالخليج العربي لتبني معايير وقائية تخفف من الآثار السلبية على بيئة المنطقة من التلوث الناجم عن النشاطات الاقتصادية فيها.
- القيام بدور إقليمي مبادر وبارز في مجال تقييم وتخفيف الآثار السلبية لتغيّر المناخ، لا سيما على بلدان منطقة الخليج.

بمعنى آخر، اعتبرت الرؤية الشاملة للتنمية "رؤية قطر الوطنية 2030" البيئة إحدى الركائز الأربع للتنمية المستدامة التي ينبغي حمايتها لتحقيق العيش الكريم لسكان قطر وتأمين المستوى المعيشي المرتفع والمستدام. وقد تمَّ ترجمة الرؤية الوطنية لعام 2030 من خلال استراتيجية وطنية للتنمية الأولى كانت للأعوام 2011 - 2016 والثانية للأعوام 2018 - 2022، وحاليا يجري وضع الاستراتيجية التنموية الثالثة للأعوام 2023 - 2027.

وقد ساهمت **الاستراتيجية الوطنية الأولى** في تطوير مشاريع أعمال محدَّدة لحماية البيئة، وفي مقدمتها المحافظة على المياه وتحسين نوعية الهواء وإدارة النفايات وحماية التنوع البيولوجي، فضلا عن خلق أنماط جديدة من الاستهلاك والإنتاج مقترنة بتحسينات دائمة في الإدارة والأداء البيئي. وفي هذا الإطار استند برنامج المحافظة على البيئة خلال الفترة 2011 - 2016 إلى المحاور التالية: [154]

- سن قانون وطني شامل للمياه، وتأسيس نظام متكامل لمتطلبات الجودة وضوابط الصرف والحوافز المحافظة على المياه، ليحل محل نظام القوانيين واللوائح المجزأ الحالي.
- رصد واقع المياه الجوفية والحفاظ على طبقات المياه الجوفية العذبة.
- القضاء على حالات زيادة مستويات الأوزون من خلال تحسين إدارة جودة الهواء.
- خفض نسبة احتراق الغاز إلى النصف لتبلغ (0,0115) مليار متر مكعب لكل مليون طن من الطاقة المنتَجة.
- وضع خطة لإدارة المخلفات الصلبة تؤكّد بقوة على إعادة التدوير، وإعادة تدوير (38٪) من المخلَّفات الصلبة، وتثبيت إنتاج المخلفات المنزلية عند (1,6) كيلو غرام للفرد في اليوم.
- إنشاء قاعدة بيانات وطنية إلكترونية وشاملة عن التنوع الأحيائي، والتوسع في المناطق المحمية التي تتم إدارتها بصورة نشطة.
- زيادة المساحات الخضراء ورصد أثرها على الصحة وجودة الهواء في المناطق الحضرية.
- بناء مجتمع لديه وعي بيئي.
- إنشاء قاعدة معلومات إلكترونية في وزارة البيئة توفر إمكانية البحث.
- إطلاق شراكات استراتيجية وقيادة مشروع بيئي إقليمي وإطلاق مشروعين بيئيين وطنيين بمشاركة القطاع الخاص.

أمَّا **الخطة الاستراتيجية الوطنية الثانية**، فقد تعرَّضت للتقدّم المحرز في استراتيجية التنمية الوطنية الأولى في مجال الاستدامة البيئية، ثم استعرضت التحدّيات التي تواجه البيئة القطرية من أجل تحديد الأهداف التي ستكون موضع تركيز الاستراتيجية الثانية. وقد توصلت الاستراتيجية إلى أنَّ النمو السكاني وارتفاع معدل الطلب على الطاقة والمياه والغذاء ومكونات البنية التحتية، خاصة مشروعات البنية التحتية المتعلّقة باستضافة كأس العالم لكرة القدم، قد أثّرت على التقدّم المحرز في مجال المحافظة على البيئة، كما اثّرت على إعادة هيكلة الوزارات والجهات المعنيَّة بالبيئة، وأهمها دمج وزارتي البلدية والبيئة في وزارة واحدة. كما أشارت الاستراتيجية إلى أنَّ المحاور السابقة تختلف عن الحالية في نطاق عدم اشتمالها لقطاع المياه، وذلك على اعتبار أنَّ هذا القطاع نُقل إلى اختصاص وزارة الطاقة والصناعة. وبناء عليه، قدمت الاستراتيجية المحاور التالية في مجال المحافظة على البيئة، وهي: [155]

- بيئة أقل تلوثا تضمن صحة الإنسان والنظم البيئية، وذلك من خلال تخفيض تركيز مُلوّثات الهواء وتحسين جودة المياه الساحلية والبحرية وفقا للمعايير القَطَرية، وتثبيت معدل تولد المخلفات المنزلية تحت (1,6) كيلو غرام للفرد باليوم، وإعادة تدوير (15٪) من المخلّفات الصلبة.
- بيئة أقل تأثرا بالتغيّر المناخي بما يضمن التنمية المستدامة وصحة الإنسان وسلامة البيئة، وذلك من خلال إنشاء حزام أخضر حول مدينة الدوحة وضواحيها، وإعداد خطة للتكيف والحدّ من آثار تغيّر المناخ، وتعزيز الشراكات المحلية والإقليمية والدولية.

154 الخطة الاستراتيجية الوطنية الأولى، جهاز التخطيط والإحصاء، مارس 2011، ص208 - 229. نقلا عن الرابط الإلكتروني: https://l1nq.com/s9Gpk

155 الخطة الاستراتيجية الوطنية الثانية، جهاز التخطيط والإحصاء، فبراير 2019، ص 287 - 297. نقلا عن الرابط الإلكتروني: https://l1nq.com/IfRII

- بيئة تحافظ على التنوع الحيوي بما يضمن التنمية المستدامة وصحة ورفاهية الإنسان، وذلك من خلال رفع المستوى المعرفي عن الوضع الحالي والمستقبلي للتنوع الحيوي، وإنشاء وتشغيل قاعدة بيانات التنوع الحيوي، فضلا عن تحقيق الإدارة المستدامة للمحميات الطبيعية والنظم البيئية.
- تعزيز الممارسات البيئية المستدامة من خلال توفير معلومات وبيانات بيئية لتحسين الإدارة البيئية، وبناء مجتمع لديه وعي بيئي عالٍ وداعم للاستدامة البيئية.

والملاحظ على الاستراتيجيتين أنهما وجهتا تدابير الاستدامة البيئية نحو حماية حقوق الإنسان ومنع وقوع أيّة مخاطر من شأنها أن تهدد الحق في الحياة الإنسانية والإضرار بالصحة، وسخّرت الموارد لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تعاملت مع الأخطار والتحدّيات البيئية بوصفها عابرة لحدود الدول يصعب حصر أثرها بإقليم دولة بعينه، بما يترتب عليه من ضرورة تكثيف التضامن الدولي وتنفيذ الالتزامات الدولية التي تعهدت الدولة بالوفاء بها بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة.

وتوصي الدراسة بأن تأخذ الاستراتيجية الوطنية الثالثة 2023 - 2027 بعين الاعتبار نتائج الاستراتيجيتين السابقتين في مجال حماية البيئة ونسب الإنجاز فيها، سواء فيما أحرزته من أهداف أو ما واجهته من تحدّيات في هذا المجال، وخاصة أنَّ هناك ضعفاً في توفر البيانات الكافية لقياس مؤشرات الإنجاز ذات العلاقة بالاستدامة البيئية، مما يحول دون قياس التقدم المُحرَز والالتزام بعملية التنفيذ بشكل واضح. كما تأمل أن تأخذ الاستراتيجية المزمع إعدادها بعين الاعتبار المتغيرات العالمية والإقليمية المستجدة، كالتغيّر المناخي ونتائج الأزمات الاقتصادية والصحية والإنسانية وانعكاساتها على المنظومة البيئية في دولة قطر.
وبالنظر إلى أنَّ تحدي التغيّر المناخي يمثل أكبر التحدّيات البيئة الدولية في الوقت الراهن، فقد شكّلت **استراتيجية قطر الوطنية للبيئة والتغيّر المناخي 2030** ركيزة أساسية للسياسات والبرامج العامة المعنيَّة بالمحافظة على البيئة لصالح الأجيال الحالية والقادمة، وهي إطار استراتيجي يعكس طموحات الدولة على المدى الطويل في مجال الاستدامة والحاجة المُلِحّة للاستجابة بفعالية للأزمة المناخية. كما أنَّ الخطة تتماشى مع أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وتشكل جزءا لا يتجزأ من رؤية قطر الوطنية 2030، وترسم معالم التزام دولة قطر بمواجهة التغيّر المناخي من خلال تعزيز الحيوية البيئية، وتعزيز مرونة الاقتصاد، وتحسين رفاهية السكان. كما تحدد الخطة الأهداف المناخية الوطنية لتعزيز القدرة على مواجهة آثار تغير المناخ من خلال أكثر من (35) إجراءاً مختلفا وأكثر من (300) مبادرة تكيف تركّز على التخفيف من الآثار. علما بأنَّ الاستراتيجية حدّدت خمسة مجالات ذات أولوية، وهي:[156]

- خفض انبعاثات غازات الدفيئة بهدف الحدّ من ظاهرة الاحتباس الحراري وتحسين جودة الهواء المحيط والداخلي من أجل حماية الصحة العامة والبيئة بشكل عام. ولتحقيق ذلك، تسعى الخطة لخفض انبعاثات غازات الدفيئة بنسبة (25٪) مقابل الوضع الاعتيادي بحلول عام 2030 وتعزيز معايير جودة الهواء المحيط وتحديث الحد الأقصى بحلول عام 2024.
- تعزيز الجهود للحفاظ على التنوع البيولوجي واستعادته وحمايته من أجل خلق نظم إيكولوجية طبيعية صحية وقادرة على الصمود. ولتحقيق ذلك، تسعى الخطة للحماية والإدارة الفعالة لأكثر من (25٪) من مساحة الأرض بحلول عام 2030 وحماية واستعادة الأصناف المهددة من بين مستهدَفات أخرى.
- المراقبة الدورية والفعالة لكل مصادر المياه؛ إذ تسعى الخطة لتخفيض استخراج المياه الجوفية بنسبة (60٪)، وخفض الاستهلاك اليومي للمياه بمقدار الثلث ومضاعفة التحلية باستخدام التناضح العكسي أو بتقنيات أكثر استدامة من بين مستهدَفات أخرى.
- تعزيز الاقتصاد الدائري وإدارة النفايات من خلال إغلاق وإعادة تأهيل (100٪) من المطامر غير الصحية وإعادة تحقيق معدل إعادة تدوير للمواد بنسبة (15٪) من النفايات المحلية من بين مستهدَفات أخرى.
- تعزيز إمكانيات استخدام الأراضي في دولة قطر على المدى الطويل، وإعطاء الأولوية لرفع الإنتاجية بشكل مستدام من خلال تحسين إنتاجية الأراضي الزراعية بنسبة تفوق (50٪)، بالإضافة إلى إطلاق مبادرات التخطيط الحضري المستدام مثل تأسيس وتطبيق متطلبات المباني الخضراء من بين مستهدَفات أخرى.

156 الخطة الوطنية للتغير المناخي لعام 2021، وزارة البيئة والتغير المناخي، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://encr.pw/CGCFh

وتوفّر استراتيجية قطر الوطنية للبيئة وتغير المناخ 2030 خارطة طريق أمام مرحلة جديدة من رحلة قطر البيئية؛ إذ تسهم الاستراتيجية في تحقيق طموحات دولة قطر لعام 2030 وتضع الأسس اللازمة لإدارة البيئة على المدى الطويل؛ سيما وأنّها تعتمد على عمل جديد من مختلف الوزارات المعنيَّة بالبيئة، تحت إشراف ودعم أبرز القادة في قطر، لقيادة ومراجعة تنفيذ الاستراتيجية. كما يتطلّب تنفيذ هذه الاستراتيجية إحداث تعديلات على عدد من التشريعات والسياسات. وبالنظر إلى أنَّ الدولة خصصت ميزانية لدفع جهود تنفيذ الاستراتيجية، إلى جانب تعزيز الاستثمار في التقنيات المبتكرة، ودفع جهود بناء القدرات وزيادة الوعي حيال البيئة، فإنَّ الاستراتيجية تُعتبر بمثابة علامة فارقة في دعم النمو والازدهار البيئي في دولة قطر. فالمسار الجديد الذي تتبعه دولة قطر لا يسهم في تسريع التأثير الملموس عبر مجالات بيئية محددة وحسب، بل يُرسي أيضا إطارا سياساتيا متينا، وآلية حوكمة فعالة، وبنية تحتية قوية لقدرات حماية بيئة قطر للأجيال القادمة.

ومن الجدير بالذكر أنَّ إنشاء وزارة البيئة والتغيّر المناخي عام 2021 يأتي في سياق إيلاء الدولة الأهمية والأولوية لمشروعها الوطني في الحفاظ على البيئة، وتعزيز النمو الأخضر، والحدّ من الآثار السلبية لتغيّر المناخ. ومن هنا، يمكن الإشارة إلى الكثير من الشواهد التي تعطي دلالة على الحرص على تنفيذ أهداف هذه الخطط، وعلى سبيل المثال: تقديم الدعم للشركات الناشئة ومراكز الأبحاث والمنظمات التي تواظب على الابتكار والتطوير في مجالات الحفاظ على البيئة والاستدامة والتكنولوجيا، وبناء المدن المستدامة مثل: مدينتي لوسيل ومشيرب قلب الدوحة، وهما مدينتان ذكيتان ومستدامتان صُمّمتا لتجمعا بين التكنولوجيا الصديقة للبيئة والتخطيط العمراني المحسَّن. إضافة إلى ذلك، بناء نظام نقل عام وبنية تحتية مستدامة وآمنة وصديقة للبيئة، مثل: مترو الدوحة وميناء حمد والخطوط الجوية القطرية. فضلا عن إجراء أبحاثٍ طويلة الأجل لمعالجة الأولويات البيئية في قطاع الطاقة،[157] بدءاً بتقليل غاز الميثان وانتهاءً بالعمل مع شركاء استراتيجيين لتطوير ودمج تقنيات احتجاز الكربون وتخزينه في جميع العمليات.[158]

هذا وشكلت الاستدامة محورا رئيسيا في بطولة كأس العالم لكرة القدم - فيفا قطر 2022، إذ التزمت دولة قطر بإرساء إرث مستدام في عدد من المجالات الرئيسية كالبنى التحتية والبيئة والتنمية الاجتماعية وريادة الأعمال؛ فجميع الملاعب الثمانية التي استضافت المباريات صُمّمت بشكل يعتمد على الطاقة المتجددة (صفر كربون) ويضمن استهلاكا أقل للطاقة بنسبة (30٪) وللمياه بنسبة (40٪) خلال الاستخدام.

وخلاصة القول هي أنَّ هناك خططا استراتيجية معنيَّة بالحق في البيئة تبنتها دولة قطر منذ اعتماد الرؤية الوطنية لعام 2030، فكانت تضع خططا استراتيجية شاملة مثل الخطط الوطنية للتنمية الأولى والثانية، والثالثة المزمع وضعها، في إطار الرؤية الوطنية، كما كانت تضع خططا جزئية تتناول موضوعات محددة ذات أولوية كالخطة العمرانية الشاملة، واستراتيجية إدارة مخاطر التغيّرات المناخية لقطاع التخطيط العمراني والتنمية العمرانية وغيرها. وبالرغم من الشواهد الكثيرة على نجاح الدولة في تنفيذ الكثير من محاور هذه الخطط، إلّا أنَّ الفيصل يبقى في رصد المشاكل والمعوّقات المتعلّقة بإنجاز الخطط واقتراح الحلول المناسبة بشأنها، وهو ما لا نجده منشورا وصادرا عن تلك الجهات المعنيَّة بالتنفيذ، وبخاصة إعداد تقارير دورية عن مدى التقدّم في تنفيذ تلك الخطط، مما يحول دون التقييم المنصف من جانب الدراسة في هذا المجال.

157 قام معهد أبحاث البيئة والطاقة بجامعة حمد بن خليفة بتطوير نظام إدارة الكربون في قطر من خلال تطوير تقنيات فعالة لاحتجاز ثاني أكسيد الكربون من الغلاف الجوي وتحويله من مادة ملوّثة في الجو إلى مواد كيميائية عالية القيمة أو تحويله إلى البيوت الزراعية لاستخدامه في تحسين الزراعة، بما يساهم في تحقيق الأمن الغذائي، حيث إنه كلما زادت نسبة تركيز ثاني أكسيد الكربون زادت معدلات التمثيل الغذائي للنبات. خبر "البيئة" تنظم ندوة علمية حول نظام إدارة الكربون بكفاءة عالية، الشرق، 1/2/2022، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://encr.pw/c8yDo

158 ملف البيئة والاستدامة، مكتب الاتصال الحكومي، دولة قطر، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://l1nq.com/afVHd

# الفصل الثالث
# التحدّيات التي تواجه حماية الحق في البيئة في دولة قطر من منظور أهداف التنمية المستدامة

## المقدمة:

يهدف هذا الفصل إلى استعراض التقدّم الحاصل في حماية البيئة والتحدّيات التي تواجهها من منظور التنمية المستدامة. فكما هو معلوم، هناك علاقة وثيقة بين البيئة والتنمية، وقد صاغتها الأمم المتحدة في أهداف التنمية المستدامة لعام 2030، وتضم هذه الأهداف غايات بيئية لها دلالات على مدى الاحترام والحماية والإعمال للحق في البيئة، سواء أكانت في التشريعات أو السياسات أو الممارسات، الأمر الذي يوفّر تقييما موضوعيا لمدى حماية الإطار القانوني القطري لهذا الحق، ومدى اتساقه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان عامة، والحق في البيئة خاصة. كما أنّه من خلال هذه الأهداف يمكن الحكم على مدى النجاح في تطبيق رؤية قطر الوطنية 2030 والخطط الاستراتيجية المرتبطة بها في تحقيق أهدافها البيئية في الواقع العملي.

لقد وضعت الأمم المتحدة أهداف التنمية المستدامة لتكون بمثابة رؤية عالمية من أجل القضاء على الفقر وحماية كوكب الأرض وضمان تمتع جميع الشعوب بالسلام والازدهار بحلول عام 2030. وتمثّلت أهداف التنمية المستدامة في سبعة عشر هدفا؛ جاءت كالأهداف المستقبلية التي يطمح العالم إلى تحقيقها بعد الأهداف الإنمائية للألفية (2000 - 2015)،[159] كما شملت أربعة مواضيع رئيسية، هي: المواضيع البيئية، والاجتماعية، والاقتصادية، والشراكات. وهذه الأهداف تشمل (19) غاية و(231) مؤشرا تُشكل إطارا عاما يوجه العمل الإنمائي العالمي والوطني، وتقدم خارطة طريق قائمة على نهج حقوق الإنسان من أجل وضع التشريعات والسياسات والممارسات التي من شأنها ردم الفجوة بين حقوق الإنسان والتنمية. علما بأن هذه الخطة تستند إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي مقدمتها إعلان الحق في التنمية لعام 1986. ولذلك مطلوب من الدول العمل على تحقيقها وصياغة أولوياتها وخططها الوطنية وفقا لها، وبخاصة أنَّ الأهداف مترابطة وغالبا ما يؤدّي النجاح في تحقيق هدف بعينه إلى تحقيق الأهداف الأخرى. كما أنّه لا يمكن لدولة أن تعمل لوحدها من أجل تحقيق النمو الاجتماعي والاقتصادي داخل حدودها فقط، بل يجب على الدول أن تتكاتف لضمان تحقيق الأهداف والاستدامة للعالم أجمع، ولذلك تُعرف الأهداف أيضا باسم الأجندة العالمية 2030. وبمعنى آخر، وضعت هيئة الأمم المتحدة مقياساً كمياً ونوعياً للحق في البيئة ينبغي على الدول العمل على تحقيقه بحلول عام 2030،[160]

ويسجَّل لدولة قطر عموما نجاحها الملموس في الوصول إلى الكثير من أهداف التنمية المستدامة ذات البُعد البيئي قبل حلول موعد حلولها عام 2030؛ وذلك وفقا لتقارير الاستعراض الوطنيّة الطوعية بشأن أهداف التنمية المستدامة التي قدّمتها دولة قطر خلال الأعوام 2017 و2018 و2021 إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة.[161] فعلى سبيل المثال، تمكّنت دولة قطر من تعزيز البنية التحتية وإنشاء مجتمعات قادرة على تحقيق الاستدامة من خلال الإنتاج والاستهلاك، والمحافظة على البيئة وحماية المحيطات والنظم الأيكولوجية،

159 حدد إعلان الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 55/2 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2000 خطة الأمم المتحدة للسلام والأمن والاهتمامات الإنمائية في القرن الحادي والعشرين. وقد تمثلت الأهداف الإنمائية للألفية في: القضاء على الفقر المدقع والجوع، وتحقيق تعميم التعليم الابتدائي، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتخفيض معدل وفيات الأطفال، وتحسين صحة الأمهات ومكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض، وكفالة الاستدامة البيئية، وإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية. علما بأن الأهداف الإنمائية للألفية تتألف من 21 غاية و60 مؤشرا لقياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف. انظر الأهداف الإنمائية للألفية على صفحة الأمم المتحدة على الرابط الإلكتروني:
https://www.un.org/ar/millenniumgoals/

160 انظر أهداف التنمية المستدامة على صفحة الأمم المتحدة على الرابط الإلكتروني:
https://encr.pw/EXcZ2

161 للاطلاع على هذه التقارير الطوعية حول أهداف التنمية المستدامة، يمكن مراجعة الصفحة الإلكترونية لجهاز التخطيط والإحصاء في دولة قطر على الرابط الإلكتروني:
https://l1nq.com/WGPLc
كما يمكن مراجعة موقع الأمم المتحدة: إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، تقارير الاستعراض الدوري لأهداف التنمية المستدامة: دولة قطر، على الرابط الإلكتروني:
https://encr.pw/ema0R
كما يمكن مراجعة تقارير دولة قطر بشأن تحقيق أهداف التنمية المستدامة، جهاز التخطيط والإحصاء على الرابط الإلكتروني:
https://encr.pw/WGPLc

وإقامة الشراكة العالمية من أجل التنمية. ولكن لا تزال هناك جملة من التحدّيات البيئية المرتبطة بطبيعة الاقتصاد القائم على إنتاج الغاز والنمو السكاني المستمر، فضلا عن التحدّي المناخي الناتج عن الموقع الجغرافي والذي يزداد تفاقما مع التغيّر المناخي، وهو ما يتطلّب إيلاء البيئة أولوية في الرصد والمتابعة والاستجابة؛ وتطوير المنظومة القانونية المتعلّقة بحماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية وضمان استمراريتها.

ومن الملاحظ أنَّ دولة قطر حقَّقت المرتبة (32) دوليا من بين (180) دولة في مؤشر الأداء البيئي الصادر عن جامعة ييل عام 2018، ولكنها تراجعت إلى المرتبة (137) عام 2022 على المؤشر ذاته، بما يتطلبه ذلك من مراجعة الجهود المبذولة على صعيد الوفاء بالمؤشرات (40) التي يقوم عليها المؤشر، والمجمّعة في (11) فئة تتمحور حول ثلاثة أبعاد أساسيّة للتنمية المستدامة، وهي: الصحة البيئية وحيوية النظام الإيكولوجي وأداء السياسة المناخية. علما بأنَّ مؤشر عام 2022 يقيّم الأداء البيئي استنادا إلى (40) مؤشرا ثانويا بدلا من (32) مؤشرا في النسخ السابقة من المؤشر، وهو ما أدَّى إلى هذا التراجع وبالذات ما يتعلّق منها بمؤشرات جودة الهواء وتصفير انبعاثات الغازات الدفيئة.[162]

ومن خلال البيانات الرسمية المتاحة والصادرة عن دولة قطر بشأن متابعة تحقيق مؤشرات أهداف الاستدامة البيئية، يلاحظ أنَّ هناك جملة من التحدّيات التي لا تزال تعترض تحقيق العديد من الأهداف التي تتطلّب المزيد من العمل من كافة الجهات المعنيّة، وأهمها: [163]

## المبحث الأول: المياه النظيفة والنظافة الصحية

حقَّقت دولة قطر الهدف الخاص بالحصول على مياه الشرب النظيفة لجميع سكانها، [164] ويبقى التحدّي الماثل أمامها هو أن تأخذ بعين الاعتبار زيادة القدرة على توفير المياه في ظل التوقعات بزيادة الاحتياجات المستقبلية منها في ظل الزيادة السكانية والتوسع الاقتصادي. علماً بأنَّ دولة قطر تعتمد على تحلية مياه البحر بشكل أساسي في ظل ندرة المياه من المصادر الطبيعية بنسبة (63٪)، وهو ما يقتضي تعزيز القدرات على إدارة موارد المياه باستمرار وترشيد استخدامها والمحافظة عليها والاستثمار في زيادة كمّيتها، فضلاً عن الحاجة إلى الاستمرار في التركيز على سياسة التوعية والتثقيف باستخدامات المياه، ولا سيما الاستخدامات المنزلية والصناعية. [165]

ويُشار أيضا إلى أنَّ دولة قطر حقَّقت الهدف الخاص بتوفير خدمات الصرف الصحي لجميع سكانها، وتتسم إدارة الفضلات البشرية ومياه النفايات بالأمان، ومن ثمَّ لا وجود لمخاطر صحية على السكان والبيئة في هذا المجال. [166] علماً بأنَّ الزيادة السكّانية والتوسّع الاقتصادي يزيدان من ارتفاع معدل الضغط على استخدامات المياه، بما يترتَّب على ذلك من تحدّيات مستقبلية تنموية وبيئية. فقد ارتفع حجم الضغط على الموارد المائية من (230٪) عام 2015 إلى (280٪) عام 2019، [167] وهو ما يقتضي أن يؤخذ هذا التحدّي بعين الاعتبار في خطة التنمية الثالثة 2022 - 2030 المزمع تنفيذها؛ لضمان كفاءة استخدام المياه وترشيدها في جميع القطاعات. ومن المفيد الإشارة إلى أنَّ معدَّل التغيّر في كفاءة استخدام المياه في كافة القطاعات (الزراعية والصناعية والتجارية) انخفض من (38٪) عام 2017 إلى ( - 17٪) عام 2020.

ويشار إلى أنَّه تمَّ تطوير منظومة التشريعات المعنيَّة بترشيد استخدامات المياه، وكان آخرها صدور قانون رقم (2) لسنة 2021 بتنظيم تحصيل مقابل استهلاك التيار الكهربائي والماء، والذي يتكامل مع القانون رقم (26) لسنة 2008 بشأن ترشيد استهلاك الكهرباء والماء، المعدل بالقانون رقم (20) لسنة 2015. [168] ولكن يلاحظ تعدد التشريعات والقواعد المعنيَّة بتنظيم المياه في دولة قطر، وهو ما يتطلّب إعداد قانون وطني للمياه يضع معايير جودة للاستخدامات المنزلية والزراعية والصناعية المختلفة وفقا لما أشارت إليه الخطة الاستراتيجية الأولى للتنمية للأعوام 2012 - 2016.

---

162 The 2022 Environmental Performance Index (EPI), Yale Center for Environmental Law & Policy, Yale University,2022. Available at: https://encr.pw/jJh4X

163 تركز هذا الدراسة على ذكر التحديات التي تعيق الوصول الى تحقيق الهدف بنسبة 100% مما لها علاقة بالحق في البيئة بشكل مباشر، وذلك بالاعتماد على المعلومات المتاحة في تقارير التنمية المستدامة المقدمة من الدولة، فضلا على المعلومات والإحصاءات الصادرة عن جهاز التخطيط والإحصاء وما نشرته بعض الوزارات المعنية من تقارير وأخبار.

164 إحصاءات المياه في دولة قطر 2019، جهاز التخطيط والإحصاء، نوفمبر 2021، ص 11.

165 تشير الإحصاءات الرسمية إلى أن الطلب على المياه ارتفع من 220 مليون متر مكعب عام 1990 إلى 1.084 مليون متر مكعب عام 2019، المرجع نفسه، ص 18 - 19.

166 لم تسجل دولة قطر أي حالة وفاة ناجمة عن التعرض لخدمات غير مأمونة سواء تعلق الأمر بمياه الشرب المأمونة أو خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، المرجع نفسه، ص 11.

167 المرجع نفسه، ص12.

168 قانون رقم (2) لسنة 2021 بتنظيم تحصيل مقابل استهلاك التيار الكهربائي والماء، الميزان: البوابة القانونية القطرية، نقلا عن الرابط الاكتروني: https://encr.pw/0GVa8

كما يُشار إلى تنفيذ البرنامج الوطني للترشيد وكفاءة الطاقة (ترشيد) الذي يهدف إلى تعزيز الوعي العام حول رفع كفاءة استخدام المياه والطاقة الكهربائية،[169] وخاصة أنَّ دولة قطر لديها واحد من أعلى معدلات استهلاك المياه المحلّاة في العالم؛ إذ يصل إلى ما يقرب من (300) لتر للفرد في اليوم؛ في حين أنّ المستوى العالمي في حدود (150) لترا في اليوم الواحد.[170] كما لا يزال الاستهلاك العالي للمياه المنزلية يمثل مشكلة كبيرة،[171] مما يتطلب تطوير الحوافز العملية التي تساعد على خفض الاستخدام المنزلي للمياه، فضلا عن تغيير السلوكيات والمواقف تجاه الحفاظ على المياه عند القطريين والمقيمين على حد سواء. وينبغي التذكير أيضا بأنَّ إنتاج المياه المحلّاة يعتمد جزئيا على النفط والغاز للحصول على الطاقة الحرارية، بما يعني ذلك من تأثيرات بيئية ناتجة عن غازات الدفيئة.

ولوحظ أنَّ أبرز التحدّيات التي لا تزال تعترض تحقيق هذا الهدف تتمثل بالآثار البيئية الناتجة عن الاستغلال المفرط للمياه الجوفية واعتماد زراعة الأعلاف عليها بنسبة (20٪)، وهي زراعة عالية الاستهلاك للمياه، ما يؤدّي إلى زيادة تملح المياه الجوفية وتدهور نوعيتها والحيلولة دون استدامتها. فضلا عن الآثار البيئية الناجمة عن ارتفاع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في الهواء مع ازدياد معدلات تحلية المياه لتلبية الطلب المتزايد، وضعف استخدام الطاقة المتجددة (الشمسية) في إنتاج المياه المحلّاة.[172]

ولتجاوز هذه التحدّيات، توصي الدراسة في هذا المجال بما يلي:

- تعزيز الأمن المائي والاستمرار في التدابير اللازمة بشأن ترشيد استخدامات القطاعات المختلفة (الصناعية والزراعية والمنزلية) في خطة التنمية الوطنية الثالثة 2023 - 2027، وضمان أعلى معدلات الكفاءة في ظل الزيادة السكانية والنمو الاقتصادي، ونشر تقنيات التطور التكنولوجي في التعامل مع المياه واستخداماتها وتشجيع السكان على التعامل معها، وتعزيز مفهوم الإدارة المتكاملة لموارد المياه لمواجهة تحدّيات الاستغلال المفرط للمياه الجوفية، وزيادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالج في قطاعات الزراعة والصناعة، وتطوير طرائق التعامل مع فوائض مياه الصرف الصحي وسبل التخلّص منها.
- أهمية تقليل نسبة انبعاثات غازات الدفيئة الناتجة عن تحلية المياه، وتطوير الاعتماد على مصادر الطاقة البديلة والنظيفة.
- إعداد قانون وطني للمياه يأخذ بعين الاعتبار الاستجابة لمطلب الخطّة الاستراتيجية الثانية 2018 - 2022 بهذا الشأن، يضع معايير جودة للاستخدامات المنزلية والزراعية والصناعية المختلفة.
- تطوير برنامج رشيد بشأن التوعية باستخدام المياه بالشراكة مع كافة الجهات المعنيّة، وخاصة المناهج التعليمية والبرامج الإعلامية، من أجل تغيير السلوكيات والمواقف تجاه الحفاظ على المياه عند القطريين والمقيمين على حد سواء.
- تطوير برامج إنتاج المياه المحلّاة من الطاقة المتجددة بما يقلل الاعتماد على النفط والغاز، ولما لذلك من دور في تقليل الكلفة المالية الإنتاجية والتأثيرات البيئية السلبية.

## المبحث الثاني: الحصول على الطاقة النظيفة والمستدامة بتكلفة ميسورة

حقّقت دولة قطر هذا الهدف لجميع سكانها، واتخذت جملة من التدابير الإيجابية على صعيد تعزيز الكفاءة الحرارية والتشغيلية في إنتاج الكهرباء، وتنفيذ حملات التوعية بأهمية ترشيد الطاقة، وزيادة مساهمة الطاقة المتجددة في تلبية الاحتياجات الوطنية مع النمو السكاني والاقتصادي؛ لكونها طاقة نظيفة وصديقة للبيئة، ولا تؤثر في مستوى درجات الحرارة العالمية، وتتوفر بشكل دائم وتتعدد استخداماتها.[173]

وتمكّنت دولة قطر من خفض نسبة الانبعاثات من قطاع إنتاج الطاقة من (46٪) عام 2013 إلى (40٪) عام 2016، كما خفّضت انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون لكل وحدة من القيمة المضافة التصنيعية والبالغة (0,0009) كيلو غرام لكل دولار بالأسعار الثابتة، وهو ما يقلّ عن نظيره في دول مجلس التعاون الخليجي البالغة (1,96) والدول العربية (1,44) والمعدّل العالمي (0,35).[174] ولتحقيق ذلك اتخذت دولة قطر جملة من الإجراءات في هذا المجال، وأهمها:

---

169 البرنامج الوطني للترشيد وكفاءة الطاقة (ترشيد)، المؤسسة العامة القطرية للماء والكهرباء، نقلا عن الرابط الاكتروني: https://encr.pw/A3GS3

170 استهلاك الفرد من المياه في قطر الأعلى عالمياً، صحيفة الراية، 17 فبراير 2020، نقلا عن الرابط الاكتروني: https://l1nq.com/E3ii0

171 إحصاءات المياه في دولة قطر 2019، مرجع سابق، ص 31 - 32.

172 تقرير قطر: أهداف التنمية المستدامة 2020، جهاز التخطيط والإحصاء، نوفمبر 2021، ص 162 - 172.

173 بلغ إجمالي الكهرباء المولدة عام 2022 (4.817 جيجا .و/س)

174 تقرير قطر: أهداف التنمية المستدامة 2020، مرجع سابق، ص 208.

- تكثيف الاستثمار في التكنولوجيا النظيفة وإنشاء آلية للإبلاغ عن تتبع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في كافة مناطق الدولة تنفيذا لاستراتيجيات التنمية الوطنية بشأن خفض انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون.
- تدشين محطة الخرسعة للطاقة الشمسية بتاريخ 18 أكتوبر 2022، والتي من شأنها الإسهام في توليد ما يعادل عُشر الطاقة المستخدمة في الشبكة الوطنية للكهرباء في أوقات الذروة من مصدر مستدام وصديق للبيئة، وذلك تنفيذا لالتزاماتها بخصوص "البصمة الكربونية" والوصول بها إلى صفر في عام 2050.[175]
- دخول محطتَي الطاقة الشمسية في "مسيعيد" و"رأس لفان" الصناعيتين طور الإنتاج نهاية عام 2024، وبما يؤدّي إلى زيادة قدرة توليد الطاقة المتجددة إلى (1,67) غيغاواط.[176]
- تنفيذ تدابير ترشيد استخدام الطاقة كزيادة تقنيات توفير الطاقة، واستخدام المصابيح الموفرة، وأجهزة التكييف الموفرة، وتبنّي مشاريع الأبنية الخضراء، والقيام بحملات التوعية على الاستخدام الأمثل للطاقة والابتعاد عن أنماط الاستهلاك المفرط، واستخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في تشغيل محطات التبريد بدلا من استخدام المياه الصالحة للشرب، فضلا عن تبنّي مبادرات توليد الكهرباء من الطاقة الشمسية في عدد من المشاريع على غرار مدينتي "لوسيل" و"مشيرب"، والمدينة التعليمية، إلى جانب إنشاء مركز لمراقبة الطاقة في مؤسسة قطر ومشروع غرس المليون شجرة وغيرها.[177]

ويُذكر أنَّ دولة قطر نجحت في تنظيم أول بطولة لكأس العالم لكرة القدم بوصفها بطولة خالية من الكربون وصديقة للبيئة، وذلك من خلال تركيب محطّات لرصد جودة الهواء في جميع الملاعب، وضمان تأمين أفضل المعايير الصحية لجودة الهواء فيها، فضلا عن قياس الانبعاثات الغازية والغبار في كلّ أماكن الأنشطة الرياضية واستخدام الابتكارات الصديقة للبيئة في الملاعب وتوفير المياه والتبريد والكهرباء ووسائل النقل التي تعتمد على الطاقة النظيفة، علما بأنَّه تمَّ إعادة تدوير (90٪) من النفايات الناتجة عن عمليات البناء للملاعب بدلا من طمرها.[178]

وبالرغم من ذلك، لا تزال هناك جملة من التحدّيات التي تواجه دولة قطر في تحوُّلها نحو الطاقة المتجددة والنظيفة، وتتمثل بما يلي:

- استمرار زيادة نصيب الفرد من انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون بفعل زيادة إنتاج الطاقة واستهلاكها سواء في القطاع المنزلي أو في قطاع النقل أو في القطاع الصناعي.
- لا تزال نسبة إسهام الطاقة المتجدّدة في تلبية احتياجات الدولة محدودة رغم المبادرات المتخذة في هذا الشأن من شاكلة تخصيص الأراضي لإقامة محطّات الطاقة الشمسية، وتشجيع مبادرات الطاقة المستدامة، وإقامة الشركات والشراكات لتقنيّات الطاقة الشمسية.
- ارتفاع تكاليف الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة، ودرجة الحرارة العالية والرطوبة المرتفعة والأشعة فوق البنفسجية وملوحة الجو وتراكم الغبار، مما يُؤثر سلبا على وحدات الخلايا الشمسية وعمرها وإنتاجها.
- نقص التقنيّات اللازمة لتوليد الطاقة المتجددة وتوفير الحلول المناسبة لها.

وفي مجال الحصول على الطاقة النظيفة والمستدامة بتكلفة ميسورة توصي الدراسة بما يلي:

1. ضرورة خفض نسبة انبعاثات غازات الدفيئة من قطاع إنتاج الطاقة، وتعزيز الاستثمار في الطاقة المتجددة لرفع نسبتها في تلبية احتياجات الدولة من الطاقة، فضلا عن توسيع نطاق الإعفاءات والمنح التي تشمل جميع النظم الموفرة للطاقة كالمضخات الحرارية، والسخانات عالية الكفاءة، وأنظمة التكييف الموفرة للطاقة. كما توصي بتحميل كبار المستهلكين للكلفة المالية الحقيقية لزيادة ترشيد الاستخدام الكفؤ.
2. الاستمرار في التدابير التي اتُخذت من أجل ترشيد استخدام الطاقة، كزيادة استخدام تقنيّات توفير الطاقة واستخدام المصابيح الموفرة وأجهزة التكييف الموفرة وتبني مشاريع الأبنية الخضراء والقيام بحملات التوعية على الاستخدام الأمثل للطاقة.
3. زيادة مخصصات البحث العلمي في مجال الطاقة المتجددة.

---

175 تعتبر محطة الخرسعة الأولى من نوعها في دولة قطر وأكبر محطة للطاقة الشمسية فيها، وتواكب أحدث التوجهات العالمية في مجال إنتاج الطاقة النظيفة، فهي تضم (1.8) مليون لوحة شمسية لإنتاج الكهرباء بقدرة 800 ميغاوات سنوياً، وتمتد على مساحة (10) كيلومتر مربع، وبلغت كلفتها (467) مليون دولار، بما يرفع نسبة الاستثمار العام في هذا المجال وينوع إنتاج الطاقة. وتستثمر محطة الخرسعة في عمليات التشغيل والصيانة التي تشمل توظيف آلات الروبوت في تنظيف الألواح الشمسية ليلاً باستخدام المياه المعالجة، وذلك بهدف تعزيز كفاءة المحطة. وثُبّتت الألواح الشمسية في المحطة على قواعد معدنية تعتمد تقنية متابعة حركة الشمس من الشرق إلى الغرب لتعزيز الاستفادة القصوى من مساحة الأرض وتعظيم الإنتاج اليومي من المحطة. أمير قطر يفتتح أول محطة للطاقة الشمسية في البلاد بتكلفة بلغت 467 مليون دولار، الحدث الاقتصادية، 18/10/2022، نقلا عن الرابط الاكتروني:
https://l1nq.com/KqqEo

176 المرجع نفسه.

177 برنامج "ترشيد" يعلن عن حصاد مبادراته لعام 2020، لوسيل، 2021
https://encr.pw/CdEMa

178 قطر تتعهّد بتقديم كأس عالم صديقة للبيئة، لوسيل، 4/9/2022، نقلا عن الرابط الاكتروني:
https://l1nq.com/Lfvc0

## المبحث الثالث: بناء المدن والمجتمعات المستدامة والآمنة والصديقة للبيئة

عملت دولة قطر على تحقيق هذا الهدف من خلال تنفيذ مشاريع البنية التحتية في أنظمة البناء والنقل والطاقة والمياه والطرق والحدائق العامة والصرف الصحي والمرافق الرياضية وغيرها. كما قامت بتطوير أنظمة مواجهة الكوارث والوقاية من الحرائق بما يتماشى مع إطار سِنداي (Sendai) للحدّ من مخاطر الكوارث للفترة 2015 - 2030، وكان من شأن هذه المشاريع تأمين وصول جميع السكان إلى الخدمات الأساسية بتكلفة ميسورة.[179] كما تمَّ التحوّل نحو مشاريع الأبنية الخضراء باعتبارها مباني صديقة للبيئة وحصلت دولة قطر على المرتبة الثانية في عدد المباني الخضراء في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.[180]

وبالرغم من جهود الدولة في تحقيق هذا الهدف، إلّا أنَّ الزيادة السكّانية المتواصلة المقترنة بالنمو الاقتصادي يُمثل تحديا كبيرا أمام استمرار انجاز هذا الهدف بنسبة (100٪) في المدى المنظور، ويُعزى ذلك إلى زيادة الحاجة إلى التوسع في مشاريع البنية التحتية باستمرار، بما يترتب عليه من زيادة الضغط على الموارد المختلفة لتوفير الخدمات الأساسية، وهو الأمر الذي من شأنه أن يزيد كمية انبعاثات الغازات الناتجة عن الاستهلاك وبالأخص زيادة استهلاك الطاقة اللازمة لتحلية المياه وتوليد الكهرباء. علماً بأنَّ زيادة السكان تتطلب التوسع الحضري أيضا، وبما يعنيه ذلك من الحاجة إلى المزيد من الحدائق العامة والمساحات الخضراء وزيادة الضغط على المواصلات العامة والخاصة، ونشوء ظواهر الازدحام المروري في الدولة.

كما بذلت دولة قطر جهودا في مجال إعادة تدوير النفايات بمختلف أشكالها، وبخاصة أنَّها كانت أول دولة على مستوى المنطقة تُنشئ مرفقا متكاملا لمعالجة النفايات الصلبة، وهو "مركز مسيعيد لمعالجة النفايات" وتحويلها إلى طاقة وإنتاج السماد لاستخدامه في الزراعة.[181] ويُسجل لقطر تخصيص منطقة خاصة في "العفجة" لمصانع إعادة التدوير التي تشمل: تدوير الإطارات، والمعادن، والنفايات الطبية، والإلكترونيات، والأسمدة، والزجاج، والمخلفات الإنشائية، والخشب، والزيوت، والبلاستيك، والبطاريات، والورق، والألمنيوم، وغيرها.[182] كما يُسجل تحقيق معدل (صفر نفايات) للمخلّفات الخاصة بالملاعب خلال فترة كأس العرب من خلال إعادة تدويرها.[183]

ويلاحظ أنَّ قلّة المواد الطبيعية الخام التي تنتجها دولة قطر محليا، والصالحة للاستخدام في الإنشاءات العامة كالطرق والجسور والمطارات والموانئ والأرصفة وغيرها، تتطلّب دوما توفيرها من الخارج بكلفة مالية عالية، بما زاد من الحاجة إلى البحث عن وسائل التخلّص من نفايات المخلفات الصلبة الكلية.[184] وهو ما يؤكّد أهمية تطوير وربط البحث العلمي بالاستجابة للتحدّيات والمشاكل التي يواجهها المجتمع القطري في مجال الطاقة تعزيزا للبيئة المستدامة.

ومن أجل ضمان استكمال تحقيق مؤشرات الهدف المتعلّق بوجود المدن والمجتمعات المستدامة، توصي الدراسة بالآتي:

- الاستمرار في التصديق على الاتفاقيات البيئية الدولية والإقليمية، إضافة إلى دعم المؤتمرات والمعارض المتعلّقة بها .
- ترشيد استخدام الموارد الطبيعية، والاستمرار في التوسّع العمراني بأنظمة المباني الخضراء والصديقة للبيئة، والحدّ من إنتاج النفايات والمخلّفات الصلبة والإنشائية والخطرة وتأثيراتها السلبية على البيئة وإعادة تدويرها ما أمكن، وتطوير وتعزيز خيارات النقل الجماعي عالية الكفاءة.
- إقرار قانون لمكافحة النفايات يقوم على نهج المعالجة السليمة للنفايات الصلبة بهدف منع أيّ تلوث ضار بالبيئة الطبيعية، وأن يتبنى فكرة التقليل من انتاج النفايات وإعادة التدوير والاستخدام. فضلاً عن توعية الجمهور بضرورة إعادة تدوير النفايات بمختلف أشكالها، وتطوير منهجية التفكير بشأن إدارة النفايات، وتشجيع الاستثمار في مجال إعادة التدوير تحقيقا لنظام صفر نفايات.

---

179 تقرير قطر: أهداف التنمية المستدامة 2020، مرجع سابق، ص 255، 267 - 273، 279.

180 قطر الثانية في المباني الخضراء بالشرق الأوسط، صحيفة العرب، 1/11/2020، نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://l1nq.com/EJq65
ومدير مجلس قطر للمباني الخضراء "لوسيل": قطر الثانية في المباني الخضراء والصديقة للبيئة بالمنطقة، لوسيل، 19يناير 2020 نقلا عن الرابط الإلكتروني:
https://l1nq.com/34qTn

181 تبلغ طاقة المركز الاستيعابية (2300) طن يوميا، وأنتج عام 2021 نحو (36320) طناً من السماد، و(38) مليون متر مكعب من الغاز الحيوي، و(26044) ميغاواط/ ساعة من الكهرباء المتولدة. كما أنتج المركز (11) طناً من المواد البلاستيكية، و(13830) طناً من الحديد، و(4812) طنا من المواد غير الحديدية.

182 كما تم إنتاج 927 ألفا و800 طن من المواد الإنشائية المعاد تدويرها في مكب روضة راشد وتم معالجة 393 ألفا و395 إطارا في مكب روضة راشد، كذلك تمت معالجة 26 ألفا و494 طنا من الإطارات في مطمر أم الأفاعي، وأيضاً تم مجانا منح 4051 طنا من المواد القابلة لإعادة التدوير مثل البلاستيك والورق والخشب للمصانع العاملة في إعادة التدوير من مطمر مسيعيد.

183 وزارة البلدية تحتفل بيوم التدوير العالمي بتنظيم ورشة العمل القطرية الفرنسية حول الاقتصاد الدائري وإدارة النفايات، صحيفة الشرق، 17مارس 2022، نقلا عن الرابط الاكتروني:
https://l1nq.com/g2wWu

184 تقرير قطر: أهداف التنمية المستدامة 2020، مرجع سابق، ص 243. تقرير الاستعراض الوطني لدولة قطر لعام 2021، مرجع سابق، ص 107.

- تطوير وربط البحث العلمي بالاستجابة للتحدّيات والمشاكل التي يواجهها المجتمع القطري في مجال الطاقة تعزيزا للبيئة المستدامة.

## المبحث الرابع: الحياة في البَرّ

اتخذت دولة قطر جملة من التدابير المعنيَّة بتحقيق هذا الهدف المتعلّق بحماية نُظمها الإيكولوجية البرية وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، ومكافحة التصحر ووقف تدهور الأراضي وفقدان التنوع البيولوجي، وكان من أهم هذه التدابير على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي:[185]

- الالتزام بالمحافظة على الموروث الطبيعي من النباتات وما يعيش عليها من كائنات حيَّة، وذلك من خلال زيادة مساحة المحميَّات من (3459) كيلو مترا مربعا عام 2011 إلى (3463) كيلو مترا مربعا عام 2020، وهو ما يعني أنَّ المساحة المحميَّة الرامية إلى حماية الأنظمة البيئية الصحراوية من الصيد والرعي الجائر بلغت (30٪) من مساحة الدولة الكلية. علما بأنَّ المناطق البرية والبحرية المحميَّة كنسبة من المساحة الإجمالية في دولة قطر أعلى من نظيرتها البالغة (14٪) عالميا.
- إنجاز دراسة التنوع الحيوي للطيور البرية ومنع الصيد غير المشروع للأنواع المحمية من الحيوانات والاتجار بها، فضلا عن تنفيذ مشروع تأهيل البر القطري المعني بالمحافظة على الغطاء النباتي، مما أدَّى إلى زيادة مساحة المانجروف (غابات أشجار القرم الكثيفة) من نحو (7,3) كيلو متر مربع عام 2010 إلى (9,3) كيلو متر مربع عام 2015، كما تمَّ زراعة (37) ألف شجرة سدر ونباتات محلّية أخرى؛ بهدف زيادة مساحة المسطّحات الخضراء التي بلغ عددها (87) مسطحا في كافة أنحاء الدولة.
- إقرار الأطر التشريعية والإدارية الهادفة إلى تنفيذ بروتكول "ناغويا" بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول قرطاجنة، واتفاقية التجارة الدولية في الأنواع النباتية والحيوانية البريّة المعرضة لخطر الانقراض، واتفاقية الأنواع المهاجرة واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة؛ وذلك بهدف صون وتنمية التنوع الحيوي والموارد الوراثية الحيوانية والبيئة النباتية البرية.
- إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية شاملة عن التنوع الحيوي وإدارتها ضمن نهج متكامل يُحدث توازنا بين المحافظة على التنوّع الحيوي والتنمية الاقتصادية.

وبالمقابل، هناك جملة من التحدّيات التي ينبغي العمل على مواجهتها في مجال حفظ النظم الإيكولوجية البرية، وأهمها: [186]

- ارتفاع نسبة الأراضي المتدهورة إلى مجموع اليابسة القطرية بما يسفر عن فقدان الإنتاجية والتنوّع الحيوي للأرض بصفة مؤقتة أو دائمة، ويمكن عزو أسباب التدهور إلى تدني مستويات كميات المياه الجوفية وزيادة ملوحتها، وزحف الرمال على الأراضي الزراعية، وتدهور المراعي بفعل تدخل العامل البشري في البيئة. وقد ارتفعت قيمة هذا المؤشر عن (53,6٪) بالرغم من المحاولات الهادفة إلى مواجهته، كإقامة مشاريع الموارد الطبيعية المختلفة وتنمية الزراعة والاستخدام الأمثل للمياه والأراضي.
- هناك أصناف من الكائنات النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض في دولة قطر وفقا لمؤشر القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض، منها خمسة أنواع نباتية تشمل الغاف القطري والغضا والجراوة والمرخن والبمبر، وخمسة كائنات حيوانية تشمل الأرنب البري والضب والجربوع والقنفذ البري والثعلب البري.
- ارتفاع نسبة الأحياء البرية التي تمَّت المتاجرة بها بطريقة غير قانونية في دولة قطر من (0,2٪) عام 2016 إلى (0,6٪) عام 2019، كما تمَّت المتاجرة بنحو (6) كائنات عام 2020، الأمر الذي يقوّض الجهود الوطنية والدولية المعنيَّة بمكافحة الصيد غير المشروع للأنواع المحمية من الكائنات الحيوانية والنباتية. علما بأنَّ جهود المؤسسات المعنيَّة بمنع تهريب أيَّة أنواع نباتية أو حيوانية أو منتجاتها إلى داخل الدولة أو خارجها في كافة منافذها البرية والبحرية والجوية، تأتي استجابة لتنفيذ مقررات الاتفاقيات الدولية، ومنها: اتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية وموطنها الطبيعي في دول مجلس التعاون الخليجي، والقانون رقم 19 لسنة 2004 بشأن حماية الحياة الفطرية وموطنها الطبيعي. كما ينبغي الإشارة إلى تعاون مؤسسات الدولة المعنيَّة مع الإنتربول في مجال تبادل المعلومات فيما يخص سلامة الإجراءات والوثائق المتعلّقة بالكائنات الفطرية التي تدخل إلى دولة قطر ومنع دخول الأنواع الغريبة الغازية إلى نظامها الإيكولوجي.
- ومن الجدير بالذكر أنَّ مؤشر المخاطر على الموارد البيئية والمرونة كان السبب في حصول دولة قطر على المرتبة الثانية عربيا في مؤشر الأمن الغذائي العالمي عام 2022، والمرتبة (30) عالميا في القائمة التي ضمَّت (113) دولة بعدما كانت في المرتبة (24) عالميا في عام 2021 في مؤشر الأمن الغذائي العالمي، [187] وهو

185 تقرير الأهداف الإنمائية للألفية في دولة قطر لعام 2016، مرجع سابق ، ص 61، 314 نقلا عن الرابط الإكتروني: https://l1nq.com/P9ldF

186 تقرير قطر: أهداف التنمية المستدامة 2020، مرجع سابق، ص 315 - 323.

187 Global Food Security Index 2022 , The Economist Group 2022 , Available at: https://encr.pw/VPOew

الأمر الذي يقتضي مراجعة وتعزيز الجهود المبذولة في استدامة مؤشرات الأمن الغذائي التي تسببت في هذا التراجع، وبالأخصّ منها مؤشرات: سلامة وجودة الغذاء، والمخاطر على الموارد الطبيعية والمرونة. علاوة على تطوير القطاع الزراعي المحلي واستخدام التقنيات المتقدّمة في الزراعة والإنتاج الحيواني والسمكي كالزراعة المائية والبيوت المحمية وغيرها.[188]

ومن أجل ضمان استكمال تحقيق مؤشرات هذا الهدف المتعلّق بحماية الحياة في البر، توصي الدراسة بما يلي:

- زيادة مساحة المسطّحات الخضراء في الدولة ومساحة المحميّات الطبيعية وغابات أشجار القرم الكثيفة.
- خفض نسبة الأراضي المتدهورة من خلال الاستخدام الأمثل للمياه والأراضي وتنمية زراعتها ومواردها المائية.
- حماية الكائنات النباتية والحيوانية الواردة في مؤشر القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض من الانقراض في دولة قطر.
- القضاء على ظاهرة الاتجار بالأحياء البرية النباتية والحيوانية بطريقة غير قانونية ومكافحة الصيد غير المشروع للأنواع المحميّة منها.
- توعية المجتمع القطري بالاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنيّة بحماية البيئة والأطر التشريعية الوطنية الهادفة إلى حماية البيئة، وإنشاء قاعدة بيانات إلكترونية شاملة بشأن البيئة القطرية.
- مراجعة الجهود المبذولة في استدامة مؤشرات الأمن الغذائي، وبالأخص منها مؤشرات: سلامة وجودة الغذاء، وقدرة المستهلك على تحمل كلفة نفقات الغذاء، والمخاطر على الموارد الطبيعية والمرونة.

## المبحث الخامس: الحياة تحت الماء

حقّقت دولة قطر الهدف المتعلّق بحماية مياهها الساحلية ومواردها البحرية بشكل مستدام وحفظت نظامها الإيكولوجي ومنعت تلوثه، كما حقّقت الهدف المعني بإدارة المناطق الاقتصادية باستخدام النهج القائم على النظم الإيكولوجية. وبالرغم من ذلك أثّر النشاط البشري على البيئة الساحلية في دولة قطر وغيّر من تركيب العناصر المغذّية؛ إذ تُشير البيانات لعام 2020 إلى أنّ درجة الملوحة تجاوزت الحد المسموح به البالغ (33 - 45) باستثناء مناطق الدوحة والوكرة ورأس بوفنطاس ورأس لفان ورأس ركن. ويمكن تفسير ارتفاع الملوحة في مسيعيد ودخان إلى التصريف الناتج عن بعض الشركات الصناعية. كما يُلاحظ انخفاض كميات المخلّفات وأنقاض المياه البحرية من (3600) طن عام 2016 إلى (193) طنا عام 2020.[189]

وعلى صعيد الهدف الخاص بتنظيم الصيد وإنهاء الصيد المفرط والصيد غير القانوني وغير المنظم وممارسات الصيد المدمرة وإعادة الأرصدة السمكية إلى ما كانت عليه وبما يحفظ التنوع الحيوي ويحقق الأمن الغذائي، يُسجَّل بالتقدير الجهود المبذولة من دولة قطر في هذا الشأن، وبشكل خاص استكمال المشاريع الخاصة بتنمية الثروة السمكية والاستزراع لبعض أنواع السمك المحلّية، مما أدّى إلى ارتفاع نسبة الأرصدة السمكية خلال الفترة 2016 - 2020 إلى (90٪)، الأمر الذي انعكس على مستوى الاستدامة البيولوجية. علما بأنّ دولة قطر تتخطى نسبتها في هذا المؤشر والبالغة (85٪) نظيرتها العالمية (65,8٪)، كما تتخطى نظيرتها في أستراليا البالغة (69٪) ونظيرتها في الولايات المتحدة البالغة (74٪).[190]

ولكن يُلاحظ أنّ مساحة المحميّات البحرية البالغة (720) كيلو مترا مربعا، والتي تشمل محميّة "خور العديد" ومحمية "الذخيرة"، بقيت عند حدود (6,2٪) بالنسبة إلى المناطق البحرية طيلة الفترة 2016 - 2020، وهذه النسبة تقلّ عن النسبة المستهدفة بحدود (10٪) عام 2020، فضلا على أنّها تقلّ عن نظيرتها في مجلس التعاون الخليجي (17,2٪) والمعدل العالمي (44٪).[191]

ومن أجل ضمان استكمال تحقيق مؤشرات هذا الهدف المتعلّق بحماية الحياة تحت الماء توصي الدراسة بالآتي:

- الاستمرار في مراقبة جودة المياه الساحلية والبحرية لضمان الحفاظ على مستويات المغذّيات الطبيعية في المياه القطرية عند المستويات الطبيعية، ووقف تدفق المياه الملوثة الناتجة عن مصادر الصرف المتعددة إلى البيئة البحرية بالنظر إلى احتوائها على كميات هائلة من المركبات العضوية وغير العضوية التي تعرّض البيئة البحرية للخطر.
- الاستمرار في تنفيذ المشاريع الخاصة بتنمية الثروة السمكية والاستزراع لبعض أنواع السمك المحلية بما يحفظ الاستدامة البيولوجية.

188 تقرير الاستعراض الوطني لدولة قطر لعام 2021، مرجع سابق، ص7، 33 - 35.
189 تقرير قطر: أهداف التنمية المستدامة 2020، مرجع سابق، ص 290، 298.
190 المرجع نفسه، ص301، 308.
191 المرجع نفسه، ص302.

• الاستمرار في توسيع مساحة المحميّات البحرية إلى نسبة (10٪) من المناطق البحرية وفقا لما هو محدد في خطة التنمية الوطنية الثانية.

## المبحث السادس: التغيّر المناخي

يَنتُج عن الصناعة الهيدروكربونية في دولة قطر، باعتبارها دولة منتجة للغاز، ملوّثات بيئية ضارة خلال عمليات الاستخراج والتكرير والشحن والنقل، كما يؤدّي استهلاك المنتجات الهيدروكربونية إلى آثار ضارة بالبيئة نتيجة لزيادة انبعاثات الاحتراق التي تتسبب في مشكلة الاحتباس الحراري عالميا.[192]

ويسجّل للدولة جهودها المبذولة في مجال تنفيذ أهداف استراتيجيات التنمية الوطنية المعنيّة بالاستدامة البيئية، وبشكل خاص منع تلويث الهواء ومواجهة التغيّر المناخي، الأمر الذي أسفر عن خفض نسبة حرق الغاز أثناء الاستخراج والضغط والتصنيع إلى أكثر من النصف؛ أي من (0,023) مليار متر مكعب لكل مليون طن من الطاقة المولدة في عام 2008 إلى (0,007) مليار متر مكعب لكل مليون طن في عام 2012. كما يُشار بالتقدير إلى مشروع حقن غاز ثاني أكسيد الكربون في الأرض لتحسين استخلاص النفط بدلا من انبعاثاتها إلى الجو، ومشروع استرجاع الغاز المتبخر أثناء الشحن من ناقلات الغاز الطبيعي وإعادة ضغطه وتحويله إلى غاز مسال؛ وبما يسهم في الحدّ من غازات الاحتباس الحراري.[193]

ويُعتبر تنفيذ شركة قطر للطاقة استراتيجية الاستدامة بادرة مهمة في الحدّ من آثار تغيّر المناخ، وبما يتسق مع أهداف اتفاقية باريس بشأن الحدّ من انبعاث غازات الاحتباس الحراري، وبشكل خاص إنشاء مرافق مخصصة لالتقاط أكثر من سبعة ملايين طن سنويا من ثاني أكسيد الكربون وتخزينها، فضلا عن خفض انبعاثات مرافق الغاز الطبيعي المسال بنسبة (25٪) ومن منشآت التنقيب والإنتاج بنسبة (15٪)، وتقليل نسب حرق الغاز من جميع مرافق التنقيب والإنتاج بأكثر من (75٪). وبالإضافة إلى ذلك، تسعى الاستراتيجية لوقف الحرق الروتيني للغاز بحلول عام 2030، والحدّ من انبعاثات غاز الميثان المتسربة على طول سلسلة إنتاج الغاز من خلال تحديد نسبة (0,2٪) كهدف لكثافة غاز الميثان من جميع المرافق بحلول عام 2025.[194]

ولكن الملاحظ أنَّ انبعاثات غاز الدفيئة لا تزال تُشكّل أحد أهم التحدّيات التي تواجه دولة قطر؛ إذ إنَّ قطاع النفط والغاز لا يزال هو القطاع الأكثر توليدا لانبعاثات غازات الدفيئة بنسبة (49٪) يليه قطاع الطاقة والمياه بنسبة (26,6٪) ثم العمليات الصناعية (8,5٪) وقطاع المواصلات (7,3٪) وباقي القطاعات (7,6٪). كما تُشكل انبعاثات ثاني أكسيد الكربون (93٪) من إجمالي مُكافِئات الانبعاثات تليها انبعاثات الميثان (6٪) ثم انبعاثات أكسيد النيتروز (أقل من 1٪).[195] وهو ما يتطلّب تعزيز وتطوير البرامج التي تستهدف زيادة قدرة الدولة على الحدّ من انبعاثات غازات الدفيئة.

كما يُشار إلى أنَّ دولة قطر هي من بين الدول العشر الأكثر تأثرا بارتفاع مستوى البحر في العالم، مما يتطلب المزيد من التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة الأخطار البيئية الناجمة عنه، كما ينبغي أن تأخذ الخطط المستقبلية للتنمية والبنية التحتية ذلك بعين الاعتبار، كما حدث في تخطيط بناء ميناء حمد، وهو أحد أكبر موانئ الشرق الأوسط، عندما تمَّ أعادت استخدام نواتج حفر الميناء الصخرية لرفع مستوى سطح الأرض لمرفأ الميناء المستقبلي، وبالتالي ضمان مرونة الميناء أمام ارتفاع مستوى سطح البحر في المستقبل.[196]

وعلى الرغم من وضع البرامج المتطورة لرصد جودة الهواء والإبلاغ والتحقيق، بما ساهم في توفير البيانات اللازمة والضرورية بشأن نسب التلوث، فضلا عن تحديث اللوائح والمعايير الخاصة بجودة الهواء وآليات التنفيذ للحدّ من مصادر التلوث وزيادة الامتثال للأنظمة البيئية؛ إلَّا أنَّه لوحظ ضعف التزام الشركات، وبالأخصّ الصغيرة والمتوسّطة الحجم منها، بنشر تقارير دورية حول ممارساتها البيئية المستدامة للتخفيف من آثار التغيّر المناخي. كما يُلاحظ حاجة المجتمع إلى المزيد من برامج التوعية بشأن دوره في الحدّ من الآثار البيئية لتغير المناخ والتوجه نحو الممارسات التي تتناسب وتوجّهات الدولة في المحافظة على الثروات الطبيعية ومواكبة التوجّهات العالمي في تقليل الانبعاثات الكربونية.

---

192 يمثل قطاع النفط ما يقرب من (49%) من الناتج المحلي الإجمالي وحوالي (89%) من إجمالي الصادرات و(94%) من إجمالي واردات الدولة، تقرير الاستعراض الوطني لدولة قطر لعام 2021، مرجع سابق، ص 106، 110.

193 تقرير الاستعراض الوطني لدولة قطر لعام 2021، مرجع سابق، ص 117 - 120.

194 قطر للبترول تطلق استراتيجية جديدة للاستدامة، صحيفة لوسيل 13يناير 2021، نقلا عن الرابط الإلكتروني: https://encr.pw/ZMRNa

195 تقرير قطر: أهداف التنمية المستدامة 2020، مرجع سابق، ص 281.

196 تقرير الاستعراض الوطني لدولة قطر لعام 2021، مرجع سابق، ص118، 122.

ومن أجل ضمان استكمال تحقيق مؤشرات هذا الهدف المتعلّق بتغير المناخ، توصي الدراسة بالآتي:

- الاستمرار في اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها زيادة قدرة الدولة على الحدّ من انبعاثات غازات الدفيئة وتحسين جودة الهواء في خطة التنمية الوطنية الثالثة 2023 - 2030، وذلك بهدف تعزيز قدرة الدولة على مواجهة التغيّر المناخي وتحسين إدارة جودة الهواء.
- الالتزام بتنفيذ الاتفاقيات البيئية المتعلّقة بالتغيّر المناخي وتعزيز الشراكات الإقليمية والدولية، وبشكل خاص تقديم الدعم للدول الجزرية الصغيرة والنامية وأقل البلدان نموا؛ بهدف معالجة آثار التغيّر المناخي.
- إلزام الشركات بالإفصاح عن البيانات المتعلّقة بموضوعات التلوث وتعزيز امتثالها لأنظمة حماية البيئة.
- توعية المجتمع القطري بالتغيّر المناخي ودمج هذا الموضوع في المناهج التعليمية، وتشجيع البحث العلمي الهادف إلى تحقيق التوزان المناخي، ومواكبة التوجّهات العالمية في تقليل الانبعاثات الكربونية.

## المبحث السابع: الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة

تحرص دولة قطر على تقديم المساعدات الإنسانية والإنمائية للدول المحتاجة في العالم التزاما منها بمبادئ الأمم المتحدة الخاصة بالتعاون والتضامن والشراكة الدولية من أجل تحقيق السلام والتنمية والازدهار لجميع سكان المعمورة، فضلا عن التزامها بدعم تحقيق الأهداف العالمية للتنمية المستدامة، وذلك من خلال ما تقدمه من مساعدات تنموية وإغاثية في أكثر من مائة دولة حول العالم في مجالات التعليم والصحة والبنية التحتية والمياه والصرف الصحي والأمن الغذائي. وقد تجاوزت تلك المساعدات (507) ملايين دولار عام 2016 و(674) مليون دولار عام 2017 و(585) مليون دولار عام 2018.[197] ويُشار إلى تقديم دولة قطر مائة مليون دولار من أجل دعم الدول الجزرية النامية والبلدان الأقل نموا بغية مواجهة تحدّيات التغيّر المناخي والتحدّيات البيئية.[198]

وهذا وقد استضافت دولة قطر الجزء الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا خلال الفترة من 5 - 9 مارس 2023، وذلك بهدف دعم مسيرة هذه الدول نحو تحقيق التنمية المستدامة والشاملة للسنوات العشر القادمة. علما بأنَّ هذا المؤتمر يأتي بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (47/L/76/A) الصادر بتاريخ 2022/3/28 الذي أقرَّ "برنامج عمل الدوحة" لأقل البلدان نموا للعقد 2022 - 2031، ويتضمَّن البرنامج ستة مجالات رئيسية، وهي:[199]

- الاستثمار في الناس في أقل البلدان نموا، والقضاء على الفقر وبناء القدرات من أجل عدم ترك أحد خلف الركب.
- تسخير قوة العلم والتكنولوجيا والابتكار لمواجهة مَواطن الضعف المتعددة الأبعاد وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- دعم التحوّل الهيكلي بوصفه محركا لتحقيق الازدهار.
- تعزيز مشاركة أقل البلدان نموا في التجارة الدولية والتكامل الإقليمي.
- مواجهة تغير المناخ، والتدهور البيئي، والتعافي من جائحة كوفيد - 19 وبناء القدرة على الصمود في مواجهة الصدمات المستقبلية من أجل تنمية مستدامة واعية بالمخاطر.
- تعبئة التضامن الدولي وتنشيط الشراكات العالمية والأدوات المبتكرة: مسيرة نحو الخروج المستدام من فئة أقل البلدان نموا.

ويُشار إلى أنَّ الجزء الأول من المؤتمر عقد في نيويورك بتاريخ 2022/3/17، وأنَّ هذا المؤتمر الذي تعقده الأمم المتحدة بنسخته الخامسة، يتكرر مرة كل عقد من الزمن بهدف تسريع وتيرة تنمية أقل البلدان نموا، والبالغ عددها (46) دولة تضم حوالي (880) مليون نسمة، أي (12٪) من سكان العالم؛ وتوفير الدعم الذي تحتاجه. علما بأنَّ قطر استضافت عام 2008 مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري.[200]

ومن أجل ضمان استكمال تحقيق مؤشرات هذا الهدف المتعلّق بالشراكات العالمية، توصي الدراسة بالآتي:

- الحفاظ على معدل المساعدات التنموية والإغاثية المقدمة للدول والمنظمات الدولية المختلفة في إطار الشراكة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة عامة والحق في البيئة خصوصا، وذلك بالنظر إلى دورها الكبير في حماية حقوق الإنسان عالميا وإقليميا ووطنيا، وبالأخص منها تمكين الإنسان من حقوقه وحرياته.
- وضع قاعدة بيانات موحدة وحديثة بشأن حجم ونوع المساعدات المقدمة بشكل مباشر وغير مباشر ضمن أهداف التنمية المستدامة؛ لما لها من دور مهم في إبراز الإسهام القَطري دوليا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

197 المرجع نفسه، ص 152 - 154.
198 المصدر نفسه.
199 5the United Nations Conference on the Least Developed Countries (LDC5) ,United Nations: LDC5: FROM POTENTIAL TO PROSPERITY, 5 - 9 MARCH 2023 DOHA, QATAR.
https://www.un.org/ldc5/
200 دولة قطر تؤكد التزامها بالعمل والشراكة مع المجتمع الدولي لتنفيذ خطة التنمية المستدامة، وزارة الخارجية، 7 أكتوبر 2022، نقلا عن الرابط:
https://l1nq.com/r1q1l

# الخاتمة
# (النتائج والتوصيات)

تزايَدَ الوعي العالمي خلال العقود القليلة الماضية بالآثار المدمرة الناتجة عن المشكلات والمخاطر البيئية على حياة الإنسان ونوعيتها، خاصة وأنّها لا تعرف الحدود الجغرافية والسياسية، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى إيجاد جملة من الأدوات القانونية للمحافظة على البيئة والحدّ من الأنشطة البشرية والاقتصادية المسبّبة للإخلال بالتوازن البيئي، بما ينتج عنها من ظواهر طبيعية ذات آثار مدمرة.

❖ **وبالرغم من الجهود الدولية والوطنية المبذولة في مجال حماية الحق في البيئة إلّا أنَّ الدراسة خلُصت في مجال الاهتمام الدولي بالحق في البيئة إلى ما يلي:**

- لم يتمكَّن المجتمع الدولي لغاية الوقت الراهن من بلورة الحق في البيئة بصفته حقا مستقلا في صك دولي، كحال معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأخرى، يحدد بوضوح التزامات الدول الأطراف التي بموجبها يمكن مراقبة التقدّم المحرز في جهود حماية البيئة، وذلك بالرغم من أنَّ مجلس حقوق الإنسان الدولي أقرَّ صراحة بهذا الحق في قرار رقم (13/48) عام 2022، وأعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (66) لعام 2022 التأكّيد على هذا القرار والاعتراف بهذا الحق. علماً بأنَّ الربط الوثيق بين الموضوعات البيئية وحقوق الإنسان أدّى إلى إبرام مجموعة كبيرة من الصكوك الدولية المعنيَّة بحماية البيئة، والتي مثّلت إطارا عاما لبلورة قواعد قانونية عالمية تتعلق بحماية البيئة وإلقاء المسؤولية على الإنسان في عدم إلحاق أيّة أضرار بها. ومن الجدير بالذكر أنَّ المقرر الخاص المعني بالحق في البيئة قدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان الدولي عام 2018، تقريره بشأن المبادئ الإطارية لحقوق الإنسان والبيئة، وهي مبادئ عامة بلغ عددها (16) مبدأ يتمُّ بموجبها تحديد التزامات الدول وفقا لقانون حقوق الإنسان الدولي فيما يتعلّق بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. ومن المفيد القول بأنَّ هذه المبادئ الإطارية تُمثل ممارسات فضلى ينبغي أن تسارع الدول إلى اعتمادها لفهم وتنفيذ التزامات حقوق الإنسان المتعلّقة بالبيئة.

- توفر الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وفي مقدّمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأسانيد القانونية التي يمكن من خلالها الاعتراف بالحق في البيئة بوصفه حقا إنسانيا، وتحديد مضمونه ونطاقه ومعاييره، كمبدأ عدم التمييز، مبدأ الحيطة، وأهداف التنمية المستدامة، فضلاً عن علاقته بحقوق الإنسان الأخرى التي يهدرها بشكل أو آخر إسقاط البُعد البيئي منها. كما إنَّ أحكام القانون الدولي الإنساني توكّد على حماية البيئة من التدمير في أوقات النزاعات المسلّحة.

- إنَّ الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المتعلّقة بحماية البيئة، والتي تجاوز عددها (2100) اتفاقية، تختلف في مواضيعها وتتنوع من إقليم لآخر، وغالبا ما تكون نتيجة استجابة لظواهر أو حوادث أو نائبات بيئية، كالتصحر والفضلات النووية وثقب الأوزون وتلوث بحري وتنوع بيولوجي وتغير المناخ وغيرها، قد أدَّت إلى أنَّ يكون القانون الدولي للبيئة بخلاف فروع القانون الدولي العام، موزع بين مبادئ عامة جدا وبين تنظيمات تقنية محددة جدا ومفصلة، وهي بالعموم تنظيمات متنوعة وتخص قطاعا بعينه من القطاعات البيئية.

- يُعتبر الحق في البيئة من الحقوق الجديدة وحديث النشأة بالمقارنة مع حقوق الإنسان الأخرى. كما يتَّسم بأنَّه حق ذو طبيعية مركبة ينتمي للحقوق الفردية والحقوق الجماعية وحقوق التضامن في آن واحد، ويتمتع به جميع الناس على أساس المساواة وعدم التمييز، ويجمع بين حقوق الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية. فضلا عن أنَّه يندرج ضمن الحقوق القابلة للتعويض في حال الأضرار الناشئة عن انتهاكه، ويحكمه قانونان: الأول هو القانون الدولي للبيئة، والثاني هو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

- أدَّت دسترة الحق في البيئة في أكثر من (120) دولة لغاية تاريخه، إلى دفع الدول نحو تعزيز منظومتها القانونية الوطنية المعنيَّة بحماية البيئة، فضلا عن مأسسة العمل البيئي المحلي وتبني الخطط والبرامج التنفيذية بهذا الشأن، الأمر الذي كان له انعكاس مباشر على تطوير الحماية الدولية لحقوق الإنسان البيئية.

- أسفرت المخاطر والتهديدات البيئية الدولية عن انتهاكات لحقوق الإنسان، وفي مقدّمتها الحق في الحياة والصحة والمستوى المعيشي اللائق، مما أدّى إلى قرع جرس الإنذار أمام الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، الحكومية منها وغير الحكومية، ودفعها إلى إدراك أهمية النهج القائم على حقوق الإنسان في وقف الأضرار البيئية ومعالجتها والحدّ من تأثيرها الوخيم على الطبيعية والإنسان معا، فضلا عن الدفع نحو تطوير فهم أدوات وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية للمخاوف البيئية وإدماجها في أنشطتها.

❖ **أمّا على صعيد حماية المنظومة القانونية القَطَرية للحق في البيئة، فقد خلُصت الدراسة إلى ما يلي:**

- حرصت دولة قطر على حماية الحق في البيئة من خلال دسترة هذا الحق، والالتزام بقواعد القانون الدولي البيئي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلا عن إقرار التشريعات ومأسسة العمل البيئي ووضع الاستراتيجيات والبرامج التي من شأنها كفالة واحترام وحماية الحق في البيئة السليمة.
- نصّ الدستور القطري على جملة من الحقوق والحريات التي يمثل إسقاط البُعد البيئي منها هدرا لها وإفراغا لمضمونها، بما فرض على الدولة التزامات في مجال اتخاذ التدابير الوقائية من المخاطر والأضرار البيئية باعتبارها شرطا أساسيا للتمتع بحقوق الإنسان.

- أدّى انخراط دولة قطر في هيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وآلياتها إلى أنْ يكون الحق في البيئة أحد انشغالاتها، وبالذات منها قضية تغيّر المناخ والتنمية النظيفة. ويتضح ذلك من الملاحظات والتوصيات الختامية التي قُدّمت على تقارير دولة قطر. كما يمكن رصد الاهتمام بالحق في البيئة في توصيات المراجعة الدورية الشاملة وتوصيات الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي الموجهة إلى دولة قطر. وينبغي العمل على تنفيذ هذه التوصيات بالنظر إلى أهميتها في تعزيز وحماية الحق في البيئة في دولة قطر، وذلك على اعتبار أنَّ العديد من الحقوق الإنسانية تتعرقل جراء الأضرار البيئية، وخاصة في موضوع مكافحة التغيّر المناخي وخفض انبعاثات الكربون.

- كما كان لمشاركة دولة قطر في احتضان واستضافة الأنشطة والمؤتمرات الدولية، كالدورة (18) لمؤتمر الأمم المتحدة للأطراف المعنيَّة بالاتفاقية الإطارية بشأن التغيّر المناخي عام 2012، ومبادرة الأراضي القاحلة التي مهَّدت الطريق لإنشاء التحالف العالمي للأراضي الجافة خلال الدورة (66) للجمعية العامة للأمم المتحدة، دورٌ مهم في إقامة نظام دولي بيئي يُكرس حماية الحق في البيئة.

- ساهمت دولة قطر في وضع العديد من الإعلانات والقرارات والبيانات الدولية لحقوق الإنسان المعنيَّة بالحقوق البيئية، وذلك في إطار عضويتها بالأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها، فضلا عن جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي ومجلس التعاون لدول الخليج العربية وغيرها من المنظمات الدولية؛ الأمر الذي يعكس التزام دولة قطر بالمشاركة في تطوير منظومة حقوق الإنسان الدولية عموما، ومنظومة حماية الحق في البيئة خصوصا. ومن الأهمية البالغة استمرار دولة قطر في هذا النهج الدولي.

- أصبحت دولة قطر طرفا في الاتفاقيات الدولية الأساسية لحماية البيئة (الاتفاقيات الشارعة)، أي أنَّها أصبحت طرفا في النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث الهوائي والبري والبحري، وبما يعكس الإدراك القَطَري بأهمية هذه الاتفاقيات في معالجة المخاطر والأضرار البيئية التي لم تعد آثارها وتداعياتها محصورة بدولة دون أخرى، وبالتالي لا يمكن للجهود الرامية إلى حماية البيئة على الصعيد الوطني أن تؤتي ثمارها ما لم تقترن بجهود دولية مكملة لها. ومن المفيد إجراء مراجعة بشأن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، كاتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود لعام 1979، واتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود لعام 1991، وتعديلات بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام 2016، وتعديلات اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1995، والنظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.

- أسفرت ترسانة التشريعات الوطنية القطرية المعنيَّة بحماية الحق في البيئة، وهي تشريعات متنوعة وتمس كافة المناحي والمجالات، عن ترجمة للمعايير والمبادئ الدولية المتعلّقة بالبيئة، ونصَّت عليها أحكام الاتفاقيات الدولية المعنيَّة بالبيئة بشكل أو آخر. كما شجعت هذه الترسانة القانونية على مأسسة العمل البيئي الوطني وتطويره بما يراعي اعتبارات التطور الاقتصادي والاجتماعي، والتغيّر التكنولوجي وتفاقم مشكلة البيئة على المستويين المحلي والدولي، واستدعاء الحاجة إلى تطوير آليات محلية للتعامل مع المخاطر والأضرار البيئية. مع العلم أنَّه ينبغي ملاحظة أنَّ تعدّد وتنوّع التشريعات الوطنية عكس أيضا غياب التنسيق بشأن التطبيق الفعال لأحكام الاتفاقيات الدولية البيئة، فضلا عن ظهور المعوقات الإدارية وتداخل الاختصاصات واختلاف التوجهات والحاجة المُلِحّة إلى تقديم حلول لمشكلات بيئية جديدة.

- أصبحت دولة قطر طرفا في جملة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنيَّة بحماية البيئة مباشرة، مما يفرض على عاتقها التزامات دولية ينبغي الوفاء بها، وهي تمثل سندا معياريا للتقاضي أمام المحاكم القطرية. ومن المفيد القول أنَّ استقراء هذه التشريعات يعطي دلالة واضحة على أنَّ دولة قطر اهتمَّت بحماية البيئة ووضعت التشريعات الناظمة لها منذ نشأتها في مواكبة للاهتمام العالمي بقضايا البيئة، مع ملاحظة أنَّ هذه التشريعات زادت كما ونوعا خلال العقدين الماضيين بشكل خاص، بما يواكب النهضة التشريعية والعمرانية والتنموية في الدولة. كما يلاحظ على هذه التشريعات أنَّها ذات طابع فني وعلمي أكثر منها ذات طابع حقوقي، ويظهر ذلك من محاولاتها المزج بين المبادئ القانونية والحقائق العلمية البحتة المتعلّقة بالبيئة، كنوعية الملوّثات ومركباتها العضوية وغيرها من المعلومات الكيميائية والفيزيائية، والتي يجب على القواعد القانونية استيعابها. كما يُلاحظ أنَّ تشريعات البيئة حملت نظرة مستقبلية استشرافية غايتها مواكبة المجال البيئي تشريعيا للمتغيرات والمستجدات العلمية والتقنية عبر القواعد والأحكام الناظمة لها.

- رغم أنَّ أحكام المرسوم بالقانون رقم (30) لسنة 2002 بإصدار قانون حماية البيئة جاءت متوائمة مع المعايير الدولية لحماية الحق في البيئة عموما، إلَّا أنَّ هناك حاجة إلى مراجعة أحكام القانون لتتسق مع إطار المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان والبيئة لعام 2018، فضلا عن أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان واتفاقيات البيئة التي أصبحت الدولة طرفا فيها بعد إقرار هذا المرسوم. وربما من المستحب في ظل اتساع دائرة التشريعات والقرارات واللوائح المعنيَّة بحماية البيئة، ومُضي عشرين عاما على تطبيق أحكامه بما طرأت من مشاكل بيئية مستجدة استلزمت معالجتها من خلال قرارات، أن تتمَّ المراجعة في ظل المعايير الدولية والممارسات الفضلى والدراسات القانونية المقارنة في موضوع البيئة، وذلك بهدف تعزيز وتفعيل الحماية القانونية للحق في البيئة في دولة قطر.

- شكَّلت الرؤية والخطط الوطنية المعنيَّة بحماية الحق في البيئة معالجة للمخاطر والتحدّيات البيئية من خلال اتخاذ تدابير قائمة على حماية حقوق الإنسان، ومنع وقوع أيّة مخاطر من شأنها أن تهدَّد الحق في الحياة الإنسانية والإضرار بالصحة، كما تعاملت مع الأخطار والتحدّيات البيئية بوصفها عابرة لحدود الدول يصعب حصر أثرها بإقليم دولة بعينه، وبما يترتب عليه من ضرورة تكثيف التضامن الدولي وتنفيذ الالتزامات الدولية التي تعهدت الدولة بالوفاء بها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة. ولكن يُلاحظ أنَّ هناك ضعفاً في توفر البيانات الكافية لقياس مؤشرات الإنجاز ذات العلاقة بالاستدامة البيئية، مما يحول دون قياس التقدّم المحرز والالتزام بعملية التنفيذ بشكل واضح وخاصة في ظل نتائج الأزمات الاقتصادية والصحية والإنسانية وانعكاساتها على المنظومة البيئية في دولة قطر.
- أدَّت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان دورا مهما في حماية الحق في البيئة على المستويين الوطني والدولي من خلال أنشطتها في مجال رصد مدى احترام هذا الحق وحمايته وإعماله في التشريعات والسياسات والممارسات من كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية، فضلا عن جهود التوعية والتثقيف، وإصدار الدراسات حول حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، وتقديم التوصيات التي من شأنها حماية البيئة في دولة قطر. كما نظَّمت المؤتمرات الدولية حول الحق في التنمية المستدامة (ومن ضمنها أهداف تخص الحق في البيئة)، وقادت التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دفع مجلس حقوق الإنسان الدولي إلى تبني قرار (31/51) عام 2022 بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتغير المناخ.

❖ **وفيما يتعلّق بالتحدّيات التي تواجه حماية الحق في البيئة في دولة قطر، فقد خلصت الدراسة إلى ما يلي:**

- توفر أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 غايات بيئية لها دلالات على مدى احترام وحماية الحق في البيئة، ومدى نجاح تدابير الاستدامة البيئية التي اتُّخذت من أجل تطبيق رؤية قطر الوطنية 2030 والخطط الاستراتيجية المرتبطة بها في الواقع العملي. ويسجّل لدولة قطر نجاحها الملموس في الوصول إلى الكثير من أهداف التنمية المستدامة ذات البُعد البيئي قبل موعد حلولها عام 2030 وفقا لتقارير الاستعراض الوطنية الطوعية بشأن أهداف التنمية المستدامة المقدَّمة للأمم المتحدة.

- تمكَّنت دولة قطر من تعزيز البنية التحتية وإنشاء مجتمعات قادرة على تحقيق الاستدامة من خلال الإنتاج والاستهلاك، والمحافظة على البيئة وحماية المحيطات والنظم الإيكولوجية، وإقامة الشراكة العالمية من أجل التنمية. ولكن لا تزال هناك جملة من التحدّيات البيئية المرتبطة بطبيعة الاقتصاد القائم على إنتاج الغاز والنمو السكاني المستمر، فضلا عن التحدّي المناخي الناتج عن الموقع الجغرافي والذي يزداد تفاقما مع التغيّر المناخي، وهو ما يتطلَّب إيلاء البيئة أولوية في الرصد والمتابعة والاستجابة؛ وتطوير المنظومة القانونية المتعلّقة بحماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية وضمان استمراريتها.

- حقَّقت دولة قطر الهدف الخاص بالحصول على المياه النظيفة والنظافة الصحية لجميع سكانها، ويبقى التحدّي الماثل أمامها في أن تأخذ بعين الاعتبار زيادة القدرة على توفير المياه في ظل التوقعات بزيادة الاحتياجات المستقبلية منها في ظل الزيادة السكانية والتوسع الاقتصادي. ولتجاوز هذه التحدّيات، ينبغي تعزيز الأمن المائي والاستمرار في التدابير اللازمة بشأن ترشيد استخدامات القطاعات المختلفة (الصناعية والزراعية والمنزلية) وضمان أعلى معدلات الكفاءة في ظل الزيادة السكانية والنمو الاقتصادي، ونشر تقنيات التطور التكنولوجي في التعامل مع المياه واستخداماتها وتشجيع السكان على التعامل معها، وتعزيز مفهوم الإدارة المتكاملة لموارد المياه؛ لمواجهة تحدّيات الاستغلال المفرط للمياه الجوفية، وزيادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالَج في قطاعات الزراعة والصناعة وتطوير طرائق التعامل مع فوائض مياه الصرف الصحي وسبل التخلص منها. كما ينبغي تقليل نسبة انبعاثات غازات الدفيئة الناتجة عن تحلية المياه، وتطوير الاعتماد على مصادر الطاقة البديلة والنظيفة، وتطوير برامج التوعية باستخدام المياه بالشراكة مع كافة الجهات المعنيَّة، وخاصة المناهج التعليمية والبرامج الإعلامية، من أجل تغيير السلوكيات والمواقف تجاه الحفاظ على المياه.

- حقَّقت دولة قطر هدف الحصول على الطاقة النظيفة والمستدامة بتكلفة ميسورة لجميع سكانها، وتمكَّنت من خفض نسبة الانبعاثات من قطاع إنتاج الطاقة، ولكن هناك تحدّيات حيال التحول إلى الطاقة المتجددة والنظيفة تتمثل باستمرار زيادة نصيب الفرد من انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون، وارتفاع تكاليف الاستثمار في مجال الطاقة المتجدّدة ونقص التقنيات اللازمة لتوليد الطاقة المتجدّدة وتوفير الحلول المناسبة لها. وينبغي في هذا المجال خفض نسبة انبعاثات غازات الدفيئة من قطاع إنتاج الطاقة، وتعزيز الاستثمار في الطاقة المتجددة، وتوسيع نطاق الإعفاءات والمنح التي تشمل جميع النظم الموفرة للطاقة، وتحمّل كبار المستهلكين للكلفة المالية الحقيقية لزيادة ترشيد الاستخدام الكفؤ.

- عملت دولة قطر على تحقيق هدف بناء المدن والمجتمعات المستدامة والآمنة والصديقة للبيئة من خلال تنفيذ مشاريع البنية التحتية في أنظمة البناء والنقل والطاقة والمياه والطرق والحدائق العامة والصرف الصحي والمرافق الرياضية وغيرها. كما قامت بتطوير أنظمة مواجهة الكوارث والوقاية من الحرائق بما يتماشى مع إطار سِنداي (Sendai) للحدّ من مخاطر الكوارث للفترة 2015 - 2030، وكان من شأن هذه المشاريع تأمين وصول جميع السكان إلى الخدمات الأساسية بتكلفة ميسورة. كما تمَّ التحول نحو مشاريع الأبنية الخضراء باعتبارها مباني صديقة للبيئة، وحصلت قطر على المرتبة الثانية في عدد المباني الخضراء في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وبالرغم من جهود الدولة في تحقيق هذا الهدف، إلَّا أنَّ الزيادة السكانية المتواصلة المقترنة بالنمو الاقتصادي تمثل تحدّيا كبيرا أمام استمرار إنجازه في المدى المنظور، وبما يتطلب ترشيد استخدام الموارد الطبيعية، والاستمرار في التوسع العمراني بأنظمة المباني الخضراء والصديقة للبيئة، والحدّ من انتاج النفايات والمخلّفات الصلّبة والإنشائية والخطرة وتأثيراتها السلبية على البيئة وإعادة تدويرها ما أمكن، وتطوير وتعزيز خيارات النقل الجماعي عالية الكفاءة، فضلا عن تطوير وربط البحث العلمي بالاستجابة للتحدّيات والمشاكل التي يواجهها المجتمع القطري في مجال الطاقة تعزيزا للبيئة المستدامة.

- اتخذت دولة قطر جملة من التدابير المعنيَّة بحماية نُظمها الإيكولوجية البرية وتعزيز استخدامها على نحو مستدام ومكافحة التصحر ووقف تدهور الأراضي وفقدان التنوع البيولوجي، لكن لا تزال هناك جملة من التحدّيات التي ينبغي العمل على مواجهتها في هذا المجال، وأهمها: ارتفاع نسبة الأراضي المتدهورة إلى مجموع اليابسة القَطَرية بما يسفر عن فقدان الإنتاجية والتنوع الحيوي للأرض بصفة مؤقته أو دائمة، وهناك أصناف من الكائنات النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض في دولة قطر، فضلا عن ارتفاع نسبة الأحياء البريَّة التي تمَّت المتاجرة بها بطريقة غير قانونية في دولة قطر. ومن أجل ضمان استكمال تحقيق مؤشرات هذا الهدف يوصى بزيادة مساحة المسطّحات الخضراء في الدولة ومساحة المحميَّات الطبيعية وغابات أشجار القرم الكثيفة، وخفض نسبة الأراضي المتدهورة من خلال الاستخدام الأمثل للمياه والأراضي وتنمية زراعتها ومواردها المائية، فضلا عن حماية الكائنات النباتية والحيوانية الواردة في مؤشر القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض من الانقراض في دولة قطر، والقضاء على ظاهرة الاتجار بالأحياء البرية النباتية والحيوانية بطريقة غير قانونية ومكافحة الصيد غير المشروع للأنواع المحمية منها.

- حقَّقت دولة قطر الهدف المتعلّق بحماية مياهها الساحلية ومواردها البحرية بشكل مستدام وحفظت نظامها الإيكولوجي ومنعت تلوثه، كما حقَّقت الهدف المعني بإدارة المناطق الاقتصادية باستخدام النهج القائم على النظم الإيكولوجية. وبالرغم من ذلك أثَّر النشاط البشري على البيئة الساحلية في دولة قطر وغيَّر في تركيب العناصر المغذّية. ومن أجل ضمان استكمال تحقيق مؤشرات هذا الهدف يوصى بالاستمرار في مراقبة جودة المياه الساحلية والبحرية لضمان الحفاظ على مستويات المغذّيات الطبيعية في المياه القَطَرية عند المستويات الطبيعية، ووقف تدفق المياه الملوثة الناتجة عن مصادر الصرف المتعددة إلى البيئة البحرية بالنظر إلى احتوائها

على كميات هائلة من المركبات العضوية وغير العضوية التي تعرّض البيئة البحرية للخطر. كما ينبغي الاستمرار في تنفيذ المشاريع الخاصة بتنمية الثروة السمكية والاستزراع لبعض أنواع السمك المحلية بما يحفظ الاستدامة البيولوجية، والاستمرار في توسيع مساحة المحميّات البحرية.

- يسجّل لدولة قطر جهودها المبذولة في مجال مواجهة التغيّر المناخي، وبخاصة إقرار استراتيجية قطر الوطنية للبيئة والتغيّر المناخي 2030 في عام 2022، باعتبارها الركيزة الأساسية للسياسات والبرامج العامة المعنيَّة بالمحافظة على البيئة لصالح الأجيال الحالية والقادمة، وكذلك إنشاء وزارة البيئة والتغيّر المناخي عام 2021، الأمر الذي يشير إلى إيلاء الدولة الأهمية والأولوية لمشروعها الوطني في الحفاظ على البيئة، وتعزيز النمو الأخضر، والحدّ من الآثار السلبية لتغيّر المناخ. وربما تكون هناك حاجة إلى استكمال هذه الخطوات بإقرار قانون متكامل معني بالتغيّر المناخي ومكافحته على غرار ما فعلت العديد من الدول؛ إذ من الملاحظ أنَّ انبعاثات غاز الدفيئة لا تزال تشكل أحد أهم التحدّيات التي تواجهها، وهو ما يتطلَّب تعزيز وتطوير البرامج التي تستهدف زيادة قدرة الدولة على الحدّ من انبعاثات غازات الدفيئة. كما لوحظ ضعف التزام الشركات، وبالأخص الصغيرة والمتوسطة الحجم، بنشر تقارير دورية حول ممارساتها البيئية المستدامة للتخفيف من آثار التغيّر المناخي، فضلا عن ضعف برامج التوعية الموجهة إلى المجتمع بشأن دوره في الحدَّ من الآثار البيئية لتغيّر المناخ. ومن أجل ضمان استكمال تحقيق مؤشرات هذا الهدف يوصى بالاستمرار في اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها زيادة قدرة الدولة على الحدّ من انبعاثات غازات الدفيئة وتحسين جودة الهواء، والالتزام بتنفيذ الاتفاقيات البيئية المتعلّقة بالتغيّر المناخي وتعزيز الشراكات الإقليمية والدولية بهدف معالجة آثار التغيّر المناخي، فضلا عن إلزام الشركات بالإفصاح عن البيانات المتعلّقة بموضوعات التلوث وتعزيز امتثالها لأنظمة حماية البيئة، وتوعية المجتمع بالتغيّر المناخي ودمج هذه الموضوع في المناهج التعليمية وتشجيع البحث العلمي الهادف إلى تحقيق التوزان المناخي ومواكبة التوجهات العالمية في تقليل الانبعاثات الكربونية.

- تحرص دولة قطر على الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، فتقدم المساعدات الإنسانية والإنمائية للدول المحتاجة في العالم التزاما بمبادئ الأمم المتحدة الخاصة بالتعاون والتضامن والشراكة الدولية من أجل تحقيق السلام والتنمية والازدهار لجميع سكان المعمورة، وقد قدَّمت مساعدات تنموية وإغاثية لأكثر من مائة دولة في مجالات التعليم والصحة والبنية التحتية والمياه والصرف الصحي والأمن الغذائي، ومن أجل ضمان استكمال تحقيق مؤشرات هذا الهدف المتعلّق بالشراكات العالمية. ولذلك يوصى بالحفاظ على معدل المساعدات التنموية والإغاثية المقدمة للدول والمنظمات الدولية المختلفة في إطار الشراكة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة عامة والحق في البيئة خصوصا، وذلك بالنظر إلى دورها الكبير في حماية حقوق الإنسان عالميا وإقليميا ووطنيا، وبالأخص منها تمكين الإنسان من حقوقه وحرياته.

# المصادر والمراجع

## أولا: الكتب:


- إكرام فتحي إلياس، مبادئ القانون الدولي في سياق حقوق الإنسان وارتباطها بقضايا التغيرات المناخية في مصر، دراسات حقوق الإنسان، العدد (8)، سبتمبر 2022.
- رجب طاجن، الإطار الدستوري للحق في البيئة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2008).
- شريف علتم ومحمد عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة (القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002).
- صلاح الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة (بيروت: منشورات دار الحلبي، 2010).
- غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة (عمان، د.ن، 2004).
- محمد بن سيف الكواري، حقوق الإنسان والتنمية المستدامة (الدوحة، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، 2020).
- محمد الموسى ومحمد علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، ج2، (عمان: دار الثقافة، 2007).
- محمد يعقوب، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية (أبو ظبي: مركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 2005).
- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (القاهرة: دار النهضة العربية، 2007)
- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الخامس عشر لعام 2019، (الدوحة: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، 2019).
- موسوعة دائرة الحقوق، دليل تدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، البرنامج الدولي للدورات التدريبية في مجال حقوق الإنسان والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، واشنطن - بانكوك، 2000.
- وزارة البلدية والبيئة، تقرير حالة البيئة في دولة قطر لعام 2021 (الدوحة: وزارة البلدية والبيئة، 2021).


## ثانيا: الدوريات:


- جمعة حازم، الأمم المتحدة والنظام الدولي لحماية البيئة، مجلة السياسية الدولية، العدد 117، تموز 1994.
- ربيع علي قاسم، الحق في البيئة: مقاربة دستورية مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 1، 2022.
- عبدالقادر القحطاني، التطور التاريخي لقوانين حماية البيئة في دولة قطر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، السنة 2020.
- فارس عليوي، دسترة الحق في بيئة نظيفة وصحية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 3، 2019.
- محمد عبد المنعم، مستقبل التعاون الدولي في ضوء قمة الأرض، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، تشرين أول 2002.
- موسى القنيدي، حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 65، 29 أغسطس 2019.
- نادية عمراني، دور الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية في حماية البيئة، مجلة المفكر، العدد 15، جوان 2017.
- يوسف بوالقمح، الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد (10) العدد الأول، 2017.


## ثالثا: المراجع باللغة الانجليزية


- Fatma Zohra Ksentini, Special Rapporteur, Review of Further Developments in Fields with Which the Sub - Commission has been Concerned Human Rights and the Environment, COMMISSION ON HUMAN RIGHTS: Sub - Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, Forty - sixth session: Item 4 of the provisional agenda, E/CN.4/Sub.2/1994/9, 6 July 1994.
available at: hfile:///C:/Users/f111611/Downloads/E_CN.4_Sub.2_1994_9 - EN.pdf
- Marc Pallemaert, Proceduralizing environmental rights: the Aarhus Convention on Access to Information, Public Participation in Decision - Making and Access to Justice in Environmental Matters in a

Human Rights Context, Human Rights and the Environment: Proceedings of a Geneva Environment Network roundtable, by the United Nations Environment Programme for the Geneva Environment Network with the financial support of the Swiss Agency for the Environment, July 2004.
available at:
hfile:///C:/Users/f111611/Downloads/Human%20Rights%20Env%20Report.pdf

- The Global Food Security Index 2022 , The Economist Group 2022
  Available at: https://l1nq.com/VPOew
- The 2022 Environmental Performance Index (EPI), Yale Center for Environmental Law & Policy, Yale University,2022.
  Available at: https://encr.pw/jJh4X
- ECOLEX, The gateway to environmental law
  Available at: https://encr.pw/KMfxa

## رابعا: إعلانات واتفاقيات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية:

- الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان، الأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
  https://l1nq.com/hTWqa
- إعلان القاهرة لمنظمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان، منظمة التعاون الإسلامي
  https://encr.pw/hENNO
- إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (اعلان ستوكهولم)، 5 - 16 يونيو 1972.
  https://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?OpenAgent&DS=A/CONF.14/48/Rev.1&Lang=.aspx\
  اتفاقيات حماية البيئة، موقع الأمم المتحدة
  https://l1nq.com/TxJtV
- اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحقة بها، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر
  https://l1nq.com/eITSt
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976، اللجنة الدولية للصليب الأحمر
  https://l1nq.com/ERIjv
- الاتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، مؤتمر العمل الدولي، منظمة العمل الدولية
  https://encr.pw/pXIiq
- اتفاقية آرهوس: الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام الى القضاء في المسائل المتعلّقة بها، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، اللجنة المعنيَّة بالسياسة البيئية، المؤتمر الوزاري الرابع، آرهوس - الدنمارك، 23 - 1998/6/25. موقع الأمم المتحدة
  https://encr.pw/X8LqL
- التعليقات العامة الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المفوضية السامية لحقوق الإنسان
  https://l1nq.com/a3HWu
- البيان العربي عن البيئة وآفاق المستقبل، المؤتمر العربي الوزاري عن البيئة والتنمية، القاهرة 10 - 1991/9/12.
  file:///C:/Users/f111611/OneDrive20%-20%.nhrc.org.qa/Desktop/E_ESCWA_ENVHS_1991_WP.-3AR.pdf
  الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان، انظر: مكتبة جامعة منيسوتا
  http://hrlibrary.umn.edu/arabic/regdoc.html
- الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المفوضية السامية لحقوق الإنسان:
  https://previous.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/UniversalHumanRightsInstruments
- النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية لعام 2012، موقع جامعة الدول العربية
  ٣٢٨=http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/agreements_details.aspx?RID
- النظام الأساسي لمرفق البيئة العربية لعام 2008، موقع جامعة الدول العربية
  https://l l nq.com/LBw٦N

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليو 1998، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

https://encr.pw/Yuno8
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
https://achpr.org/ar_home
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان العربية
https://encr.pw/WTdeS
- ASEAN Human Rights Declaration, The Association of Southeast Asian Nations:
https://asean.org/asean-human-rights-declaration/
- Asian Human Rights Charter, Declared in Kwangju, South Korea on 17 May 1998, Asian Human Rights Commission,
https://shorturl.at/eoC14

## خامسا: قرارات وتقارير الأمم المتحدة والمنظمات الدولية:

- تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، القرارات التي اتخذها المؤتمر، المجلد الأول، ريو دي جانيرو 3 - 1992/6/14، نيويورك 1993.
https://encr.pw/GXP3P
- تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في البيئة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (49) 2/28 - 42022/1.
https://encr.pw/UmdAq
- تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلّقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (37)، 2/26 - 2018/3/23، المفوضية السامية لحقوق الإنسان
https://encr.pw/injBz
- تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلّقة ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (43) 2/24 - 2020/3/20.
https://l1nq.com/injBz
- التقرير الأولي المقدم من دولة قطر الى اللجنة المعنيَّة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 2020، المفوضية السامية لحقوق الإنسان
file:///C:/Users/f111611/Downloads/G10)20%2032983).pdf
- التقريران الدوريان الثالث والرابع لدولة قطر المقدمان للجنة حقوق الإنسان بتاريخ 2014/2/10، لجنة حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان
https://encr.pw/pV823
- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لدولة قطر، لجنة حقوق الطفل، 2017/6/2. المفوضية السامية لحقوق الإنسان
https://encr.pw/5TBC8
- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لقطر، اللجنة المعنيَّة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، 2 /2019/7، المفوضية السامية لحقوق الإنسان
https://l1nq.com/aMd3d
- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لقطر، اللجنة المعنيَّة بحقوق الإنسان، 2022/4/25، المفوضية السامية لحقوق الإنسان
https://l1nq.com/vNSBT
- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لقطر، اللجنة المعنيَّة بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، 2015/10/2، المفوضية السامية لحقوق الإنسان
https://encr.pw/BipQG
- الملاحظات والتوصيات الختامية المقدمة من لجنة حقوق الإنسان العربية على التقرير الأولي المقدم من دولة قطر بشأن إعمال أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان العربية، الدورة الرابعة، 15 - 2013/6/21.
https://l1nq.com/hw9cU
- التقرير الدوري الأول المقدم من دولة قطر إلى لجنة حقوق الإنسان العربية بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان بتاريخ فبراير 2016، لجنة حقوق الإنسان العربية، الدورة الثالثة عشرة، 15 - 2016/5/16
https://l1nq.com/hw9cU

- التقرير الدوري الثاني المقدم من دولة قطر إلى لجنة حقوق الإنسان العربية بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان بتاريخ مايو 2020، لجنة حقوق الإنسان العربية، الدورة السابعة عشرة، 25 - 2021/10/26
https://l1nq.com/hw9cU
- تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 27، 2014/6/27، المفوضية السامية لحقوق الإنسان
https://l1nq.com/UQxB4
- تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 42، 9 - 2019/9/27، المفوضية السامية لحقوق الإنسان
https://encr.pw/HBJYb
- تقرير الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي: الزيارة الى قطر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (44)، 27 أيار/مايو 2020، المفوضية السامية لحقوق الإنسان
https://encr.pw/USoW2
- تقرير قطر الوطني المقدم الى الاستعراض الدوري الشامل، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (33)، 6 - 2019/5/17، المفوضية السامية لحقوق الإنسان
https://l1nq.com/x0mt9
- تقارير الاستعراض الدوري لأهداف التنمية المستدامة: دولة قطر، موقع الأمم المتحدة: إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
https://sustainabledevelopment.un.org/memberstates/qatar
- قائمة المسائل المحالة منها الى دولة قطر قبل تقديم تقريرها الجامع للتقارير من الثاني إلى الرابع في 2020/10/20، اللجنة المعنيَّة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2020/10/20، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان
https://encr.pw/7jlAG
- خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب - 4 أيلول 2002.
https://encr.pw/1vrYT
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2398) الصادر عام 1968 بشأن مشاكل البيئة البشرية، الدورة 23، الجلسة العامة 1733، 3 كانون الأول 1968.
file:///C:/Users/f111611/Downloads/A_RES_2398(XXIII) - AR.pdf
- قرار الجمعية العامة رقم (300/76) الصادر في 2022/7/28، الجمعية العامة للأمم المتحدة
https://l1nq.com/JAEgx
- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (13/48) الصادر في 2021/10/8، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 48، 9/13 - 2021/10/11
https://l1nq.com/KIq8O
- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (24/47) بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 47، 6/21 - 2021/7/14
https://encr.pw/xWKUL


### سادسا: صفحات موضوعات البيئة على موقع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية:


- الأهداف الإنمائية للألفية، الأمم المتحدة
https://www.un.org/ar/millenniumgoals/
- أهداف التنمية المستدامة، الأمم المتحدة
https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/
- مؤتمرات الأمم المتحدة والبيئة، الأمم المتحدة
https://www.un.org/ar/conferences/environment/stockholm1972
- قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، 25 - 27 سبتمبر 2015، الأمم المتحدة
https://www.un.org/ar/conferences/environment/newyork2015
- الولاية الخاصة بحقوق الإنسان والبيئة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان
https://www.ohchr.org/ar/topic/climate-change-and-environment

- الولاية الخاصة المعنيَّة بحقوق الإنسان في سياق التغيّر المناخي، المفوضية السامية لحقوق الإنسان https://www.ohchr.org/ar/specialprocedures/sr - climate - change
- الولاية الخاصة المعنيَّة بحقوق الإنسان والمياه والصرف الصحي، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان https://www.ohchr.org/ar/topic/water-and-sanitation
- 5the United Nations Conference on the Least Developed Countries (LDC5) ,United Nations: LDC5: FROM POTENTIAL TO PROSPERITY, 9 - 5 MARCH 2023 DOHA, QATAR. https://www.un.org/ldc5/
- Human Rights Council resolutions on human rights and climate change, The Office of the High Commissioner for Human Rights: https://previous.ohchr.org/EN/Issues/HRAndClimateChange/Pages/Resolutions.aspx
- the Special Rapporteur on human rights and the environment, Resolutions on human rights and the environment, The Office of the High Commissioner for Human Rights: https://previous.ohchr.org/EN/Issues/Environment/SREnvironment/Pages/Mandate.aspx


## ثامنا: تشريعات دولة قطر:


- الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004، الميزان: البوابة القانونية القطرية https://l1nq.com/ISd7v
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. الميزان: البوابة القانونية القطرية https://encr.pw/AyhVm
- قانون رقم (4) لسنة 1981 بإنشاء اللجنة الدائمة لحماية البيئة (ملغى)، البوابة التشريعية القطرية: ميزان https://l1nq.com/pWiKE
- قانون رقم (2) لسنة 2021 بتنظيم تحصيل مقابل استهلاك التيار الكهربائي والماء، الميزان: البوابة القانونية القطرية https://encr.pw/0GVa8
- مرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2000 بإنشاء المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية (ملغى)، البوابة التشريعية القطرية: ميزان، نقلا عن الرابط الإلكتروني: https://encr.pw/BQkfA
- مرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002 بإصدار قانون حماية البيئة، البوابة التشريعية القطرية: ميزان https://encr.pw/GvWOJ
- مرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2010 بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، البوابة التشريعية القطرية: ميزان https://l1nq.com/UHTII

- قرار أميري رقم (44) لسنة 2008 باعتماد الرؤية الشاملة للتنمية "رؤية قطر الوطنية 2030" البوابة التشريعية القطرية: ميزان https://encr.pw/IeaCx
- القرار الأميري رقم (16) لسنة 2009 بتعيين اختصاصات الوزارات، البوابة التشريعية القطرية: ميزان https://l1nq.com/QrCpx
- القرار الأميري رقم (39) لسنة 2009 بالهيكل التنظيمي لوزارة البيئة، البوابة التشريعية القطرية: ميزان https://encr.pw/XtjgQ
- القرار الأميري رقم (30) لسنة 2014 بالهيكل التنظيمي لوزارة البيئة، البوابة التشريعية القطرية: ميزان https://encr.pw/AT7IF
- القرار الأميري رقم (5) لسنة 2016 بالهيكل التنظيمي لوزارة البلدية والبيئة، البوابة التشريعية القطرية: ميزان https://l1nq.com/Eio٠١
- القرار الأميري رقم (11) لسنة 2019 بالهيكل التنظيمي لوزارة البلدية والبيئة، البوابة التشريعية القطرية: ميزان https://l1nq.com/UeXXo
- القرار الأميري رقم (57) لسنة 2021 بتعيين اختصاصات الوزارات، البوابة التشريعية القطرية: ميزان https://l1nq.com/eyLI1
- القرار الأميري رقم (41) لسنة 2022 بالهيكل التنظيمي لوزارة البيئة والتغيّر المناخي، البوابة التشريعية القطرية: ميزان https://l1nq.com/AT6IF
- قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2011 بإنشاء لجنة التغيّر المناخي والتنمية النظيفة وتحديد اختصاصاتها، البوابة

التشريعية القطرية: ميزان
https://encr.pw/xxlrL
- قرار وزير الثقافة والرياضة رقم (9) لسنة 2016 باعتماد النظام الأساسي لمركز أصدقاء البيئة، بوابة التشريعات القطرية: ميزان
https://encr.pw/muhjv
- مذكرات التفاهم؛ راجع قاعدة البيانات التشريعية: ميزان - البوابة القانونية القطرية
https://www.almeezan.qa/

## تاسعا: مواقع إلكترونية حكومية ووطنية قَطَرية:

- خطاب حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير البلاد المفدى في قمة العمل من أجل المناخ، مكتب الاتصال الحكومي
https://encr.pw/hSawN
- الخطة الاستراتيجية الوطنية الأولى، جهاز التخطيط والإحصاء، مارس 2011
https://encr.pw/s9Gpk
- الخطة الاستراتيجية الوطنية الثانية، جهاز التخطيط والإحصاء، فبراير 2019
https://encr.pw/IfRII
- الخطة الوطنية للتغير المناخي لعام 2021، وزارة البيئة والتغيّر المناخي
https://encr.pw/CGCFh
- دولة قطر تستعرض خططها لمكافحة التغيّر المناخي خلال مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في غلاسكو، 10 نوفمبر 2021، مكتب الاتصال الحكومي
https://encr.pw/mSdXb
- التقارير الطوعية حول أهداف التنمية المستدامة، جهاز التخطيط والإحصاء في دولة قطر
https://l1nq.com/WGPLc
- مجلة الصحيفة، العدد 34، يونيو 2022، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
https://encr.pw/rFFXy
- قطر تؤكد التزامها بالعمل والشراكة مع المجتمع الدولي لتنفيذ خطة التنمية المستدامة، وزارة الخارجية، 7 أكتوبر 2022
https://l1nq.com/r1q1l

## عاشرا: مواقع إلكترونية إخبارية قَطَرية:

- أمير قطر يفتتح أول محطة للطاقة الشمسية في البلاد بتكلفة بلغت 467 مليون دولار، الحدث الاقتصادية، 2022/10/18
https://l1nq.com/KqqEo

- برنامج "ترشيد" يعلن عن حصاد مبادراته لعام 2020، لوسيل، 2021
https://l1nq.com/CdEMa
- استهلاك الفرد من المياه في قطر الأعلى عالمياً، صحيفة الراية، 17 فبراير 2020
https://encr.pw/E3ii
- قطر تتعهّد بتقديم كأس عالم صديقة للبيئة، لوسيل، 2022/9/4
https://encr.pw/Lfvc
- قطر الثانية في المباني الخضراء بالشرق الأوسط، صحيفة العرب، 2020/11/1
https://l1nq.com/EJq65
- قطر الثانية في المباني الخضراء والصديقة للبيئة بالمنطقة، لوسيل، 19يناير 2020
https://encr.pw/34qTn
- قطر للبترول تطلق استراتيجية جديدة للاستدامة، صحيفة لوسيل 13يناير 2021
https://encr.pw/ZMRNa
- وزارة البلدية تحتفل بيوم التدوير العالمي بتنظيم ورشة العمل القطرية الفرنسية حول الاقتصاد الدائري وإدارة النفايات، صحيفة الشرق، 17مارس 2022
https://encr.pw/sHS l v

# ملحق رقم (١): إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية

## الديباجة

**إن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،**

**وقد انعقد** في ريو دي جانيرو في الفترة من 3 إلى 14 حزيران/يونيو 1992،

**وإذ يؤكد من جديد** إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، المعتمد في ستوكهولم في 16 حزيران/يونيو 1972، ويسعى إلى اتخاذه ركيزة لمواصلة البناء،

**وإذ يستهدف** إقامة مشاركة عالمية جديدة ومنصفة عن طريق إيجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول وقطاعات المجتمع الرئيسية والشعوب،

**وإذ يعمل من أجل** عقد اتفاقات دولية تحترم مصالح الجميع وتحمي سلامة النظام العالمي للبيئة والتنمية،

**وإذ يدرك** الطابع المتكامل والمترابط للأرض، موطننا،

**يعلن ما يلي:**

### المبدأ 1
يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة.

### المبدأ 2
تملك الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية، وهي مسؤولة عن ضمان أن لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرارا لبيئة دول أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية.

### المبدأ 3
يجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة.

### المبدأ 4
من أجل تحقيق تنمية مستدامة، يجب أن تكون حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها.

### المبدأ 5
تتعاون جميع الدول وجميع الشعوب في المهمة الأساسية المتمثلة في استئصال شأفة الفقر، كشرط لا غنى عنه للتنمية المستدامة، بغرض الحد من أوجه التفاوت في مستويات المعيشة وتلبية احتياجات غالبية شعوب العالم على وجه أفضل.

### المبدأ 6
تمنح أولوية خاصة لحالة البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة، لا سيما أقل البلدان نموا وأضعفها بيئيا. وينبغي للإجراءات الدولية المتخذة في ميدان البيئة والتنمية أن تتناول أيضاً مصالح واحتياجات جميع البلدان.

### المبدأ 7
تتعاون الدول، بروح من المشاركة العالمية، في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض. وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة، وتسلّم البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي، على الصعيد الدولي، إلى التنمية المستدامة بالنظر إلى الضغوط التي تلقيها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية، وإلى التكنولوجيا والموارد المالية التي تستأثر بها.

### المبدأ 8
من أجل تحقيق التنمية المستدامة والارتقاء بنوعية الحياة لجميع الشعوب، ينبغي أن تعمل الدول على الحد من أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة وإزالتها وتشجيع السياسات الديمغرافية الملائمة.

### المبدأ 9
ينبغي أن تتعاون الدول في تعزيز بناء القدرة الذاتية على التنمية المستدامة بتحسين التفاهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية، وبتعزيز تطوير التكنولوجيات وتكييفها ونشرها ونقلها، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة والابتكارية.

### المبدأ 10
تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب، وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة، على الصعيد الوطني، للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار، وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع. وتكفل فرص الوصول، بفعالية، إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف.

### المبدأ 11
تسن الدول تشريعات فعالة بشأن البيئة، وينبغي أن تعكس المعايير البيئية والأهداف والأولويات الإدارية السياقَ البيئيَ والإنمائيَ الذي تنطبق عليه، والمعايير التي تطبقها بعض البلدان قد تكون غير ملائمة وتترتب عليها تكاليف اقتصادية واجتماعية لا مسوغ لها بالنسبة لبلدان أخرى، لا سيما البلدان النامية.

### المبدأ 12
ينبغي أن تتعاون الدول على تشجيع قيام نظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح يؤدي إلى النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، وتحسين معالجة مشاكل تدهور البيئة، وينبغي أن لا تكون تدابير السياسة التجارية الموجهة لأغراض بيئية وسيلة لتمييز تعسفي أو لا مبرر له أو تقييدا مقنعا يفرض على التجارة الدولية، وينبغي تلافي الإجراءات التي تُتخذ من جانب واحد لمعالجة التحديات البيئية خارج نطاق ولاية البلد المستورد، وينبغي أن تكون التدابير البيئية التي تعالج مشاكل بيئية عبر الحدود أو على نطاق العالم مستندة، قدر المستطاع، الى توافق دولي في الآراء.

### المبدأ 13
تضع الدول قانونا وطنيا بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية، وتتعاون الدول أيضاً، على وجه السرعة وبمزيد من التصميم، في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية التي تلحق بمناطق خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها.

### المبدأ 14
ينبغي أن تتعاون الدول بفعالية في الثني عن تحويل ونقل أي أنشطة ومواد تسبب تدهورا شديدا للبيئة أو يتبين أنها ضارة بصحة الإنسان إلى دول أخرى، أو منع هذا التحويل والنقل.

### المبدأ 15
من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول، على نطاق واسع، بالنهج الوقائي، حسب قدراتها. وفي حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة.

### المبدأ 16
ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع استيعاب التكاليف البيئية داخليا، واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، مع إيلاء المراعاة الواجبة للصالح العام، ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين.

### المبدأ 17
يُضطلع بتقييم الأثر البيئي، كأداة وطنية، للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة، والتي تكون مرهونة بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة.

### المبدأ 18
تقوم الدول بإخطار الدول الأخرى على الفور بأي كوارث طبيعية أو غيرها من حالات الطوارئ التي يحتمل أن تسفر عن آثار ضارة مفاجئة على بيئة تلك الدول. ويبذل المجتمع الدولي كل جهد ممكن لمساعدة الدول المنكوبة على هذا النحو.

### المبدأ 19
تقدم الدول إخطارا مسبقا وفي حينه ومعلومات ذات صلة بشأن الأنشطة التي قد تخلف أثراً بيئياً سلبياً كبيراً عبر الحدود إلى الدول التي يحتمل أن تتأثر بهذه الأنشطة، وتتشاور مع تلك الدول في مرحلة مبكرة وبحسن نية.

### المبدأ 20
للمرأة دور حيوي في إدارة وتنمية البيئة، ولذلك فإن مشاركتها الكاملة أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة.

### المبدأ 21
ينبغي تعبئة شباب العالم بقدراتهم الإبداعية ومُثُلهم وشجاعتهم من أجل إقامة مشاركة عالمية لتحقيق التنمية المستدامة وضمان مستقبل أفضل للجميع.

### المبدأ 22
للسكان الأصليين ومجتمعاتهم والمجتمعات المحلية الأخرى دور حيوي في إدارة وتنمية البيئة بسبب ما لديهم من معارف وممارسات تقليدية، وينبغي أن تعترف الدول بهويتهم وثقافتهم ومصالحهم وأن تدعمها على النحو الواجب وتمكّنهم من المشاركة بفعالية في تحقيق التنمية المستدامة.

### المبدأ 23
توفَّر الحماية للبيئة والموارد الطبيعية للشعوب الواقعة تحت الاضطهاد والسيطرة والاحتلال.

### المبدأ 24
إن الحرب، بحكم طبيعتها، تدمر التنمية المستدامة، ولذلك يجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح وأن تتعاون في زيادة تطويره، عند اللزوم.

### المبدأ 25
السِلم والتنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا تتجزأ.

### المبدأ 26
على الدول أن تفض جميع منازعاتها البيئية سلميا وبالوسائل الملائمة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

### المبدأ 27
تتعاون الدول والشعوب، بحسن نية وبروح من المشاركة، في تحقيق المبادئ الواردة في هذا الإعلان وفي زيادة تطوير القانون الدولي في ميدان التنمية المستدامة.

# ملحق رقم (2): المبادئ الإطارية بشأن حقوق الإنسان والبيئة [201]

1- الإنسان جزء من الطبيعة، وحقوقه الإنسانية مرتبطة بالبيئة التي يعيش فيها، فالضرر البيئي يُحول دون التمتع بحقوق الإنسان، أما ممارسة حقوق الإنسان فتساعد على حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة.

2- وتلخص المبادئ الإطارية بشأن حقوق الإنسان والبيئة أهم التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. وتقدم توجيهات متكاملة ومفصلة من أجل إعمال تلك الالتزامات، وترسي لزيادة تطويرها لأن فهمنا للعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة يتطور باستمرار.

3- والمبادئ الإطارية ليست شاملة: فالعديد من المعايير الوطنية والدولية لها صلة بحقوق الإنسان وحماية البيئة، وليس في هذه المبادئ الإطارية ما ينبغي تفسيره بأنه يقيد أو يقوض معايير توفر مستويات أعلى من الحماية بموجب القانون الوطني أو الدولي.

### المبدأ الإطاري 1

**ينبغي للدول أن تكفل بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة من أجل احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها.**

### المبدأ الإطاري 2

**ينبغي للدول أن تحترم حقوق الإنسان وتحميها وتُعملها لضمان بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.**

### شرح المبدأين الإطاريين 1 و 2

4- حقوق الإنسان وحماية البيئة مترابطان. فالبيئة الآمنة والنظيفة والصحية والمستدامة ضرورية للتمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في الغذاء الكافي ومياة الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والحق في السكن، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، والحق في التنمية، فضلاً عن الحق في بيئة صحية المعترف به في اتفاقيات إقليمية وفي معظم الدساتير الوطنية وفي الوقت نفسه، تكتسي ممارسة حقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، والحق في التعليم والحصول على المعلومات، والحق في المشاركة وفي سبل الانتصاف الفعال، أهمية حيوية لحماية البيئة.

5- والتزامات الدول باحترام حقوق الإنسان وحماية التمتع بما من التدخل الضار، وتمكين الأشخاص من ممارستها بالسعي إلى إعمالها إعمالاً تاماً، ينطبق جميعها في السياق البيئي. ولذلك ينبغي للدول أن تمتنع عن انتهاك حقوق الإنسان من جراء الإضرار بالبيئة أو السماح به، وأن تُحمي من أي تدخل يؤدي إلى الإضرار بالبيئة من مصادر أخرى، بما فيها المؤسسات التجارية، وغيرها من الجهات الفاعلة في القطاع الخاص، والأسباب الطبيعية، وأن تتخذ خطوات فعالة لضمان حفظ النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي واستخدامهما المستدام وهما اللذان يتوقف عليهما التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ومع ذلك ينبغي أن تتوخى الدول العناية الواجبة لمنع تلك الأضرار والحد منها قدر الإمكان، وتوفير سبل الانتصاف من أي أضرار متبقية.

6- وفي الوقت نفسه، يجب على الدول أن تمتثل امتثالاً تاماً لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، مثل حرية التعبير، والتي تمارس في سياق متعلق بالبيئة. ولا تستند هذه الالتزامات إلى أسس مستقلة في قانون حقوق الإنسان فحسب، بل لا بد منها أيضاً لاحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان التي يتوقف التمتع بها على وجود بيئة آمنة ونظيفة وصحية مستدامة.

---

201 تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، مجلس حقوق الإنسان، دورة 37، 26/2 - 23/3/2018، رقم الوثيقة : A/HRC/37/59

### المبدأ الإطاري 3

**ينبغي للدول أن تحظر التمييز وتكفل الحماية الفعلية على قدم المساواة من التمييز في سياق التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.**

*الشرح*

7 - إن التزامات الدول بحظر التمييز وكفالة الحماية الفعلية منه على عدم المساواة تنطبق أيضاً على تمتع الجميع بالتساوي بحقوق الإنسان المتعلقة ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. وتقع من ثم على عاتق الدول التزامات تشمل الحماية من الأضرار البيئية التي تنتج عن التمييز أو تسهم فيه، والمساواة في الاستفادة من المنافع البيئية، والحرص على ألا تؤدي إجراءاتها في مجال البيئة إلى التمييز.

8 - ويمكن أن يكون التمييز مباشراً، عندما يلقى شخص معاملة أقل حظوة من غيره في ظروف مماثلة لظروفه لداع يتعلق بأحد الأسباب المحظورة، أو غير مباشر، عندما تؤثر قوانين أو سياسات أو ممارسات تبدو محايدة في ظاهرها تأثيراً غير متناسب في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد لأسباب تمييز محظورة. وفي السياق البيئي، يمكن أن يشمل التمييز المباشر، على سبيل المثال، عدم مساواة أفراد الفئات المحرومة مع غيرهم في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمسائل البيئية، أو في المشاركة في صنع القرارات البيئية، أو في الوصول إلى سبل الانتصاف من الأضرار البيئية (المبادئ الإطارية 7 و 9 و 10)، وفي حالة الأضرار البيئية العابرة للحدود، ينبغي للدول أن تنص على المساواة في الحصول على المعلومات والمشاركة وسبل الانتصاف دون تمييز على أساس الجنسية أو الإقامة.

9 - ويمكن أن ينشأ التمييز غير المباشر، مثلاً، عندما تؤثر التدابير التي تضر بالنظم الإيكولوجية، مثل امتيازات التعدين وقطع أشجار الغابات، تأثيراً شديداً غير متناسب في المجتمعات التي تعتمد على تلك النظم الإيكولوجية. ويمكن أن يشمل التمييز غير المباشر أيضاً تدابير مثل السماح بإقامة منشآت للمواد السامة والخطرة بأعداد كبيرة وسط المجتمعات المكونة أساساً من أقليات إثنية أو أقليات أخرى، فتشكل عرقلة غير متناسبة لحقوق أفرادها، بما فيها حقهم في الحياة والصحة والغذاء والماء. وهذه العملية التمايزية غير المباشرة، مثلها مثل التدابير التمييزية المباشرة، محظورة ما لم تتقيد بالشروط الصارمة المتمثلة في المشروعية والضرورة والتناسب. وبوجه أعم، فبغية التصدي للتمييز المباشر وغير المباشر، يجب على الدول أن تهتم بالتحيز السابق أو المستمر ضد مجموعات من الأفراد، وتعترف بأن الضرر البيئي يمكن أن ينجم عن أنماط التمييز القائمة أو يعززها، وتتخذ تدابير فعالة لمعالجة الظروف الأساسية التي تسبب التمييز أو تديمه. وبالإضافة إلى الامتثال لالتزاماتها بعدم التمييز، ينبغي للدول أن تتخذ التدابير إضافة لحماية أضعف الأفراد حالاً إزاء الأضرار البيئية، أو من هم معرضون لها بوجه خاص (المبدآن الإطاريان 14 و 15).

### المبدأ الإطاري 4

**ينبغي للدول أن تهيئ بيئة آمنة ومواتية تتيح للأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع العاملة في مجال حقوق الإنسان أو المعنية بقضايا البيئة، إمكانية العمل في جو خال من التهديد والمضايقة والتخويف والعنف.**

*الشرح*

10 - يشمل المدافعون عن حقوق الإنسان الأفراد والجماعات التي تسعى إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة (انظر A/71/281، الفقرة 7)، وكل العاملين على حماية البيئة التي يتوقف عليها التمتع بحقوق الإنسان يعملون أيضاً على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، سواء أكانوا يعتبرون أنفسهم مدافعين عن حقوق الإنسان أم لا. وهم من أكثر المدافعين عن حقوق الإنسان عرضة للخطر، على أن المخاطر أشد وطأة على الشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية التي تعتمد في بقائها وثقافتها على البيئة الطبيعية.

11 - وعلى غرار سائر المدافعين عن حقوق الإنسان، يحق للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية التمتع بجميع الحقوق وأوجه الحماية المنصوص عليها في الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان)، بما في ذلك الحق في الحماية في عملهم والحق في السعي إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب على الدول أن تهيئ بيئة آمنة ومواتية للمدافعين من أجل العمل في جو خال من التهديد والمضايقة والتخويف والعنف. ويتطلب توفير هذه البيئة من الدول ما يلي:

اعتماد وتنفيذ قوانين تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والاعتراف علناً بإسهامات المدافعين عن حقوق الإنسان في المجتمع وضمان عدم تجريم عملهم أو وصمه، ووضع برامج فعالة للحماية والإنذار المبكر، بالتشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان وتوفير التدريب المناسب لموظفي الأمن وإنفاذ القانون، وضمان التحقيق الفوري والنزيه في التهديدات والانتهاكات ومقاضاة الجناة المزعومين، وتوفير سبل الانتصاف الفعال من الانتهاكات، بما في ذلك التعويض المناسب (انظر A/71/281، و A/66/203، و A/HRC/25/55، الفقرات 54 - 133).

### المبدأ الإطاري 5

**ينبغي للدول أن تحترم وتحمي الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي في سياق المسائل البيئية.**

*الشرح*

12 - تشمل التزامات الدول فيما يتعلق باحترام وحماية الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي ممارسة ذلك الحق في سياق المسائل البيئية. ويجب على الدول أن تكفل حماية لهذا الحق سواء أكان يُمارس في إطار إجراءات منظمة لصنع القرار أم في محافل أخرى، مثل وسائط الإعلام أو وسائط التواصل الاجتماعي، وسواء أكان يُمارس في سياق معارضة السياسات أو المشاريع التي تدعمها الدولة أو في سياق آخر.

13 - ولا يُسمح بفرض قيود على هذه الحقوق إلا إذا كان ينص عليها القانون وكانت ضرورية في المجتمع الديمقراطي لحماية حقوق الآخرين، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق، ويجب أن تُكيف هذه القيود تكييفاً دقيقاً لتفادي تقويض الحقوق. فليس هناك مثلاً، ما يبرر فرض حظر شامل على الاحتجاجات في الأماكن المحيطة بعمليات شركات التعدين أو الحراجة أو شركات استخراج الموارد الأخرى (انظر HRC/A/29/25، الفقرة 22)، ولا يجوز للدول أبداً أن تتصدى لممارسة هذه الحقوق باستخدام القوة المفرط أو العشوائي، أو بالاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين، او بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية، أو بالاختفاء القسري، أو بإساءة استخدام القوانين الجنائية، أو بالوصم، أو بالتهديد بأفعال من هذا القبيل. وينبغي للدول ألا تعرقل أبداً وصول الأفراد أو الجمعيات إلى الهيئات الدولية، أو تعرقل حقهم في التماس الموارد من المصادر الأجنبية والمحلية وتلقيها واستخدامها. وعند وقوع حوادث عنف في تجمع أو احتجاج سلمي، من واجب الدول التمييز بين المتظاهرين المسالمين وغيرهم، واتخاذ تدابير لتخفيف حدة التوتر ومحاسبة الأفراد العنيفين - لا المنظمين - على أفعالهم. واحتمال وقوع حوادث العنف ليس مبرراً لعرقلة التجمعات السلمية أو تفريقها (انظر HRC/A/29/25، الفقرة 41).

14 - ويجب على الدول أيضاً أن تحمي ممارسة هذه الحقوق من تدخل المؤسسات التجارية والجهات الفاعلة في القطاع الخاص. ويجب عليها أن تكفل عدم إساءة استخدام القوانين المدنية المتعلقة بالتشهير والقذف لقمع ممارسة هذه الحقوق. وينبغي للدول أن تحمي أنشطة الدعوة المشروعة من القمع الذي ترتكبه المؤسسات الأمنية الخاصة، ولا يجوز للدول أن تتنازل عن مسؤوليتها عن إنفاذ القانون لتلك المؤسسات أو لغيرها من الجهات الفاعلة في القطاع الخاص.

### المبدأ الإطاري 6

**ينبغي للدول أن تعمل على التثقيف والتوعية العامة بالمسائل البيئية.**

*الشرح*

15 - اتفقت الدول على أنّ تعليم الطفل يجب أن يكون موجهاً نحو تحقيق أهداف منها تنمية احترام حقوق الإنسان والبيئة الطبيعية. وينبغي أن يبدأ التثقيف البيئي في سن مبكرة ويستمر طوال العملية التعليمية. وينبغي أن يزيد فهم الطلاب للعلاقة الوثيقة بين الإنسان والطبيعة، ويساعدهم على تقدير قيمة العالم الطبيعي والتمتع به، ويعزز قدرتهم على مواجهة التحديات البيئية.

16 - وينبغي أن تستمر التوعية العامة بالمسائل البيئية في مرحلة البلوغ. وبغية ضمان فهم الأطفال والبالغين آثار البيئة في صحتهم ورفاههم، ينبغي للدول أن تذكي وعي الناس بالمخاطر البيئية المحددة التي تؤثر فيهم وبكيفية حماية أنفسهم منها. وفي إطار التوعية العامة، ينبغي للدول أن تبني قدرات الناس على فهم التحديات والسياسات البيئية، كي يتمكنوا من الممارسة التامة لحقهم في التعبير عن آرائهم بشأن القضايا البيئية (المبدأ الإطاري 5)، ويستوعبوا المعلومات البيئية، بما في ذلك تقييمات الآثار البيئية (المبدآن الإطاريان 7 و 8)، ويشاركوا في صنع القرار (المبدأ الإطاري 9)، ويتسنى لهم، عند الاقتضاء، التماس سبل الانتصاف من انتهاك حقوقهم (المبدأ الإطاري 10)، وينبغي للدول أن تكيف برامج التثقيف والتوعية العامة بالقضايا البيئية وفقاً لثقافة فئات سكانية معينة ولغتها وأوضاعها البيئية.

### المبدأ الإطاري 7

**ينبغي للدول أن تتيح للناس سبل الحصول على المعلومات البيئية بجمع المعلومات ونشرها، وبتوفير إمكانية حصول أي شخص عليها، عند الطلب، بيسر وفعالية وفي الوقت المناسب.**

*الشرح*

17 - يشمل حق جميع الأشخاص في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها المعلومات المتعلقة بالمسائل البيئية. وحصول الناس على المعلومات البيئية يُمكنهم من فهم السبل الكفيلة بأن تقوض الأضرار البيئية حقوقهم، بما فيها الحق في الحياة والصحة، ويدعم ممارستهم حقوقاً أخرى، بما فيها الحق في التعبير وتكوين الجمعيات والمشاركة والانتصاف.

18 - وينطوي الحصول على المعلومات البيئية على بُعدين. أولاً، ينبغي للدول أن تعمل بانتظام على جمع المعلومات البيئية وتحديثها ونشرها، ومنها معلومات عما يلي: نوعية البيئة، بما فيها الهواء والماء، والتلوث والنفايات والمواد الكيميائية وغيرها من المواد المحتملة الضرر التي تدخل البيئة، والآثار البيئية المحدقة والفعلية المترتبة في صحة الإنسان ورفاهه، والقوانين والسياسات ذات الصلة. ويجب على الدول، بوجه خاص، في الحالات التي تنطوي على تهديد وشيك بالإضرار بالصحة البشرية أو بالبيئة، أن تعمم فوراً على جميع الأشخاص كل المعلومات التي تمكنهم من اتخاذ تدابير وقائية، سواء أكانت التهديدات طبيعية المنشأ أم بشرية المنشأ.

19 - ثانياً، ينبغي للدول أن تتيح إمكانية الحصول بيسر وفعالية وفي الوقت المناسب على المعلومات البيئية التي تمتلكها السلطات العامة، بناءً على طلب أي شخص أو جمعية، من دون الحاجة إلى إثبات مصلحة قانونية أو غيرها. وينبغي أن تحدد أسباب رفض الطلب بوضوح وتُفسر تفسيراً ضيقاً، في ضوء المصلحة العامة بما يتيح الإفصاح عن المعلومات. وينبغي للدول أيضاً أن ترشد الناس إلى سبل الحصول على المعلومات البيئية.

### المبدأ الإطاري 8

**بغية تفادي اتخاذ إجراءات أو الإذن بها تترتب عليها آثار بيئية تعرقل التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ينبغي للدول أن تشترط تقييماً مسبقاً للآثار البيئية التي يمكن أن تنتج عن المشاريع والسياسات المقترحة، بما في ذلك آثارها المحتملة في التمتع بحقوق الإنسان.**

*الشرح*

20 - تنص القوانين الوطنية عموماً على إجراء تقييم مسبق للآثار البيئية التي يمكن أن تنتج عن المشاريع والسياسات المقترحة، وتفهم عناصر التقييم البيئي الفعال فهماً واسع النطاق، وينبغي أن يخضع أي مقترح يُحتمل أن يؤثر تأثيراً كبيراً في البيئة للتقييم في أولى المراحل الممكنة من عملية صنع القرار، وينبغي للتقييم أن يتيح فرصاً حقيقية للمشاركة العامة، ويراعي المقترحات البديلة، ويتناول جميع الآثار البيئية المحتملة، بما فيها الآثار العابرة للحدود والآثار التراكمية التي قد تنتج عن تفاعل المقترح وأنشطة أخرى، وينبغي أن يسفر التقييم عن إعداد تقرير مكتوب يصف الآثار بوضوح، وينبغي أن يخضع التقييم والقرار النهائي لاستعراض تجربة مستقلة، وينبغي أن يتيح هذا الإجراء أيضاً إمكانية رصد المقترحات بموازاة تنفيذها، لتقييم آثارها الفعلية وفعالية التدابير الوقائية.

21 - وبغية الحماية من عرقلة التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ينبغي لتقييم الآثار البيئية أن يبحث أيضاً ما يمكن أن يترتب على الآثار البيئية للمشاريع والسياسات المقترحة من انعكاسات على التمتع بجميع الحقوق ذات الصلة، بما فيها الحق في الحياة والصحة والغذاء والماء والسكن والثقافة. وفي إطار هذا التقييم، ينبغي أن يدرس الإجراء مدى امتثال المقترح للالتزامات المتعلقة بعدم التمييز (المبدأ الإطاري 3)، والقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية السارية (المبدآن الإطاريان 11 و 13)، والالتزامات الواجبة للفئات التي تعاني ضعفاً شديداً إزاء الأضرار البيئية (المبدآن الإطاريان 14 و 15). ويجب أن يمتثل إجراء التقييم نفسه لالتزامات حقوق الإنسان، بطرق منها إعلام الناس بالتقييم وإتاحة التقييم والقرار النهائي للعلن (المبدأ الإطاري 7)، وفتح باب المشاركة العامة أمام الأشخاص الذين يمكن أن يتضرروا من الإجراءات المقترحة (المبدأ الإطاري 9)، وتوفير سبل الانتصاف القانوني الفعال (المبدأ الإطاري 10).

22 - وينبغي للمؤسسات التجارية أن تجري تقييمات للأثر في حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تنص على أنه ينبغي للمؤسسات "أن تحدد وتقيم أي آثار فعلية أو محتملة ضارة بحقوق الإنسان قد تكون متورطة فيها إما من خلال أنشطتها أو نتيجة لعلاقاتها التجارية"، وأن تشمل هذه العملية "مشاورات حقيقية مع الجمعات التي يُحتمل تضررها وغيرها من الجهات المعنية"، وأن تدمج المؤسسات "النتائج التي حصلت عليها من عملياتها لتقييم الأثر في جميع الوظائف والعمليات الداخلية ذات الصلة، وأن تتخذ الإجراءات المناسبة" (المبدآن التوجيهيان 18 و 19).

### المبدأ الإطاري 9

**ينبغي للدول أن تتيح إمكانية المشاركة العامة في صنع القرارات المتعلقة بالبيئة وتيسرها، وتراعي آراء الناس في عملية صنع القرار.**

23 - يشمل حق كل فرد في المشاركة في تسيير بلده وإدارة الشؤون العامة المشاركة في عملية صنع القرارات المتعلقة بالبيئة. وتشمل هذه العملية وضع السياسات والقوانين والأنظمة والمشاريع والأنشطة. والحرص على أن تراعي هذه القرارات البيئية آراء الأشخاص المتأثرين بها يزيد الدعم العام، ويعزز التنمية المستدامة، ويساعد على حماية التمتع بالحقوق المرتبطة ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.

24 - ولكي تكون المشاركة العامة فعالة، يجب أن تكون مفتوحة أمام كل فرد يمكن أن يشمله الأثر، وأن تكون في فترة مبكرة من عملية صنع القرارات. وينبغي للدول أن تضع الترتيبات اللازمة لإجراء تقييم مسبق لآثار المقترحات التي يمكن أن تلحق ضرراً بالغاً بالبيئة، وأن تضمن أن تتاح لجميع الأشخاص المتضررين المعلومات ذات الصلة عن المقترح وعملية صنع القرارات في شكل موضوعي ومفهوم وفعال وفي الوقت المناسب (انظر المبدأين الإطاريين 7 و 8).

25 - وفيما يتعلق بوضع السياسات والقوانين والأنظمة، ينبغي أن تتاح مشاريعها للعلن وينبغي أن يُمنح الناس الفرصة للتعليق عليها مباشرة أو عن طريق الهيئات التمثيلية، وبخصوص المقترحات المتصلة بمشاريع أو أنشطة محددة، ينبغي للدول أن تُعلم الأشخاص المتضررين بالفرص المتاحة لهم للمشاركة في مرحلة مبكرة من عملية صنع القرارات، وأن تزودهم بالمعلومات ذات الصلة، ومنها معلومات عما يلي: النشاط أو المشروع المقترح وآثاره الممكنة في حقوق الإنسان والبيئة، ومجموعة القرارات الممكنة، والإجراءات التي يلزم اتباعها في صنع القرارات، بما في ذلك الجدول الزمني للتعليقات والأسئلة وموعد ومكان انعقاد أي جلسات عامة.

26 - ويجب على الدول أن تتيح للأفراد من عامة الناس فرصة كافية للتعبير عن آرائهم، وتتخذ خطوات إضافية لتيسير مشاركة النساء وأفراد الجماعات المهمشة (المبدأ الإطاري 14). ويجب على الدول أن تكفل أن تراعي السلطات المختصة آراء الناس في اتخاذ القرارات النهائية، وتشرح مبررات تلك القرارات، وتتيح القرارات وشروحها للعلن.

### المبدأ الإطاري 10

**ينبغي للدول أن تتيح إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف الفعال من انتهاكات حقوق الإنسان والقوانين الوطنية المتعلقة بالبيئة.**

*الشرح*

27 - سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة هي جزء من التزام الدول بإتاحة إمكانية الوصول إلى الإجراءات القضائية وغيرها من سبل الانتصاف الفعال من انتهاكات حقوق الإنسان. ولذلك يجب على الدول أن توفر سبل الانتصاف الفعال من انتهاكات الالتزامات الواردة في هذه المبادئ الإطارية، بما فيها الالتزامات المتعلقة بالحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (المبدأ الإطاري 5)، والحصول على المعلومات البيئية (المبدأ الإطاري 7)، والمشاركة العامة في صنع القرارات البيئية (المبدأ الإطاري 9).

28 - وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لكل دولة، في سياق الالتزامات المتعلقة بوضع معايير بيئية موضوعية والحفاظ عليها وتعزيزها (المبدأن الإطاريان 11 و 12)، أن تضمن وصول الأفراد إلى سبل الانتصاف الفعال من عدم امتثال الجهات الفاعلة في القطاع الخاص، والسلطات الحكومية، لما يسري في الدولة من قوانين البيئة.

29 - ولتوفير سبل الانتصاف الفعال، ينبغي للدول أن تكفل وصول الأفراد إلى الإجراءات القضائية والإدارية التي تستوفي الشروط الأساسية، ومن ذلك ما يلي: (أ) أن تكون الإجراءات محايدة ومستقلة وميسورة التكلفة وشفافة ونزيهة، (ب) أن تستعرض الإجراءات المطالبات في الوقت المناسب، (ج) أن تُتاح للإجراءات الخبرة والموارد اللازمة، (د) أن تتضمن الإجراءات حق الاستئناف أمام هيئة أعلى، (هـ) أن تُصدر الإجراءات قرارات ملزمة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة والتعويض والرد وجبر الضرر، حسبما يقتضيه توفير سبل الانتصاف الفعال من الانتهاكات. وينبغي أن تكون الإجراءات متاحة للمطالبات المتعلقة بالانتهاكات الوشيكة والمتوقعة فضلاً عن الانتهاكات السابقة والحالية. وينبغي للدول أن تكفل أن تكون القرارات علنية وتُنفذ إنفاذاً سريعاً وفعلياً.

30 - وينبغي للدول أن ترشد الناس إلى سبل الوصول إلى تلك الإجراءات، وأن تساعد على تذليل العقبات التي تحول دون الوصول إليها، مثل اللغة والأمية والتكاليف والبعد. وينبغي أن يُؤوّل مفهوم الأهلية تأويلاً واسع النطاق، وينبغي للدول أن تعترف بأهلية الشعوب الأصلية وسائر مُلاك أراضي المشاع لتقديم مطالبات بشأن انتهاك حقوقهم الجماعية. ويجب أن تُكفل لكل من يلتمس الانتصاف الحماية من الأعمال الانتقامية، بما فيها التهديد والعنف. وينبغي للدول أن تحمي من الدعاوى التي لا أساس لها ويكون الهدف منها تخويف الضحايا وثنيهم عن التماس الانتصاف.

## المبدأ الإطاري 11

**ينبغي للدول أن تضع معايير بيئية موضوعية وتحافظ عليها لا تكون تمييزية ولا تراجعية، بل تسعى إلى احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها.**

31 - بغية الحماية من الأضرار البيئية واتخاذ التدابير اللازمة من أجل الإعمال الكامل لحقوق الإنسان المرتبطة بالبيئة، يجب على الدول أن تضع أطراً قانونية ومؤسسية فعالة وتحافظ عليها وتُعملها للتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. وينبغي أن تشمل هذه الأطر معايير بيئية موضوعية تتعلق بمجالات منها نوعية الهواء والمناخ العالمي ونوعية المياه العذبة والتلوث البحري والنفايات والمواد السامة والحفاظ والتنوع البيولوجي.

32 - والأمثل أن توضع المعايير البيئية وتُنفذ على مستويات تحول دون أي ضرر بيئي بشري المنشأ، وتكفل وجود بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، غير أن قلة الموارد قد تعيق الإعمال الفوري للحق في الصحة والغذاء والماء وغير ذلك من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والتزام الدول بالتوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل لهذه الحقوق بجميع الوسائل المناسبة يقتضي منها أن تتخذ تدابير مدروسة وملموسة وموجهة نحو تحقيق هذا الهدف، لكن للدول سلطة تقديرية في تحديد الوسائل المناسبة في ضوء الموارد المتاحة. وبالمثل، رأت هيئات حقوق الإنسان التي تطبق الحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في الحياة والحق في الخصوصية والحياة الأسرية، أن للدول سلطة تقديرية في تحديد المستويات الملائمة من الحماية البيئية، مع مراعاة ضرورة تحقيق التوازن بين هدف منع جميع الأضرار البيئية وسائر الأهداف الاجتماعية.

33 - وهذه السلطة التقديرية ليست مطلقة. ومن القيود المفروضة عليها أن القرارات بشأن تحديد وتنفيذ مستويات مناسبة من الحماية البيئية يجب أن تمتثل دائماً للالتزامات المتعلقة بعدم التمييز (المبدأ الإطاري 3). ومن القيود الأخرى القرينة القوية ضد التدابير التراجعية في سياق الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وثمة عوامل أخرى ينبغي أخذها في الحسبان عند تقييم ما إذا كانت المعايير البيئية تنطوي على احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وإعمالها، تشمل ما يلي:

أ - ينبغي أن تنبثق المعايير من إجراء يمتثل للالتزامات حقوق الإنسان، بما فيها الالتزامات المتعلقة بالحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحصول على المعلومات، والمشاركة، والانتصاف (المبادئ الإطارية من 4 إلى 10).

ب - ينبغي أن يراعي المعيار جميع المعايير البيئية الدولية المتعلقة بالصحة والسلامة، مثل المعايير التي أصدرتها منظمة الصحة العالمية، وأن يكون متسقاً معها قدر الإمكان.

ت - ينبغي أن يراعي المعيار أفضل المعارف العلمية المتاحة، ومع ذلك، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة ومتناسبة لمنع الأضرار البيئية، ولا سيما حيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو لا يمكن إصلاحه. وينبغي للدول أن تتخذ تدابير وقائية للحماية من هذا الضرر.

ث - يجب أن يمتثل المعيار لجميع التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة. ففي جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، على سبيل المثال، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

ج - أخيراً، يجب ألا يسعى المعيار إلى إيجاد توازن غير مبرر أو غير معقول بين حماية البيئة والأهداف الاجتماعية الأخرى، في ضوء ما لها من آثار في التمتع الكامل بحقوق الإنسان.

## المبدأ الإطاري 12

**ينبغي للدول أن تكفل إنفاذ معاييرها البيئية إنفاذاً فعلياً ضد الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص.**

*الشرح*

34 - يجب على السلطات الحكومية أن تمثل في عملياتها للمعايير البيئية ذات الصلة، ويجب عليها ايضاً أن ترصد الامتثال للمعايير وتُنفذه إنفاذاً فعلياً بمنع الجهات الفاعلة في القطاع الخاص والسلطات الحكومية من انتهاكها والتحقيق في أي انتهاكات ومعاقبة المسؤولين وجبر الضرر. ويجب على الدول، بوجه خاص، أن تنظم المؤسسات التجارية للحماية من انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الأضرار البيئية، وتوفير سبل الانتصاف منها. وينبغي للدول أن تضطلع ببرامج تدريبية لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين لتمكينهم من فهم القوانين البيئية وإنفاذها، وينبغي لها أن تتخذ خطوات فعالة للحيلولة دون أن يقوض الفساد تنفيذ القوانين البيئية وإنفاذها.

35 - ووفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تشمل مسؤولية المؤسسات التجارية عن احترام حقوق الإنسان تجنب التسبب في الآثار الضارة بحقوق الإنسان أو المساهمة فيها من خلال الأضرار البيئية، ومعالجتها عند وقوعها، والسعي إلى منع الآثار الضارّة بحقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها في إطار علاقاتها التجارية، أو إلى التخفيف من تلك الآثار. وينبغي للمؤسسات التجارية أن تمتثل لجميع القوانين البيئية السارية، وتصدر التزامات سياساتية واضحة بالوفاء بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان من خلال حماية البيئة، وتضطلع بعمليات لبذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان (منها إجراء تقييمات الأثر في حقوق الإنسان) من أجل تحديد آثارها البيئية في حقوق الإنسان والحيلولة دون حدوثها والتخفيف من حدتها وتوضيح كيفية معالجتها، وتمكّن من معالجة أي آثار بيئية ضارة بحقوق الإنسان تُحدثها أو تسهم فيها.

### المبدأ الإطاري 13

**ينبغي للدول أن تتعاون على وضع أطر قانونية دولية فعالة والحفاظ عليها وإنفاذها للحيلولة دون وقوع أضرار بيئية عالمية وعابرة للحدود تعرقل التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وللحد منها ومعالجتها.**

*الشرح*

36 - يقتضي التزام الدول بالتعاون على تحقيق الاحترام الشامل لحقوق الإنسان والتقيد بها من الدول أن تعمل معاً على التصدي للتهديدات العالمية والعابرة للحدود لحقوق الإنسان. ويمكن أن تؤثر الأضرار البيئية العالمية والعابرة للحدود تأثيراً شديداً في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولابد من التعاون الدولي لمعالجتها. وقد أبرمت الدول اتفاقات بشأن العديد من المشاكل البيئية الدولية، منها تغير المناخ ونضوب الأوزون والتلوث الجوي العابر للحدود والتلوث البحري والتصحر وحفظ التنوع البيولوجي.

37 - ولا يقتضي الالتزام بالتعاون الدولي من كل دولة أن تتخذ نفس الإجراءات التي تتخذها الدول الأخرى. فالمسؤوليات اللازمة والمناسبة التي تقع على كل دولة ترتبط في جزء منها بأوضاعها، ويمكن أن تكيف الاتفاقات بين الدول التزاماتها على النحو المناسب لمراعاة قدرات وتحديات كل منها. وتتضمن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في كثير من الأحيان شروطاً مفروضة على الدول تختلف باختلاف أوضاعها الاقتصادية، وتنص على أن توفر الدول المتقدمة المساعدة التقنية والمالية للدول الأخرى.

38 - غير أن الدول ملزمة، عندما تُحدد التزاماتها، بأن تمتثل لها بحسن نية. ولا ينبغي أبداً لأي دولة أن تسعى إلى الانسحاب من أي التزام من التزاماتها الدولية بالحماية من الأضرار البيئية العالمية أو العابرة للحدود. وينبغي لها أن ترصد باستمرار مدى كفاية التزاماتها الدولية القائمة. وعندما يتبين أن تلك الالتزامات والتعهدات غير كافية، ينبغي للدول أن تسارع إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيزها، واضعة في اعتبارها أن الافتقار إلى اليقين العلمي القاطع لا ينبغي أن يكون ذريعة لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة ومتناسبة تكفل وجود بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.

39 - ويجب على الدول أيضاً أن تفي بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة في سياق الأطر القانونية الدولية الأخرى، مثل اتفاقيات التعاون الاقتصادي وآليات التمويل الدولية. فينبغي لها مثلاً أن تكفل أن تكون اتفاقات تيسير التجارة والاستثمار الدوليين أداة تدعم، لا تعيق، قدرة الدول على احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وعلى ضمان بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. وينبغي للمؤسسات المالية الدولية، فضلاً عن الوكالات الحكومية التي تقدم المساعدة الدولية، أن تعتمد وتنفذ ضمانات بيئية واجتماعية متسقة مع التزامات حقوق الإنسان، بوسائل منها: (أ) اشتراط إجراء تقييم بيئي واجتماعي لكل مشروع أو برنامج مقترح، (ب) إتاحة إمكانية المشاركة العامة الفعلية، (ج) إتاحة إجراءات فعالة لتمكين الأشخاص الذين يمكن أن يصيبهم ضرر من التماس سبل الانتصاف، (د) اشتراط الحماية القانونية والمؤسسية من المخاطر البيئية والاجتماعية، (هـ) إدماج أوجه حماية محددة للشعوب الأصلية والفئات الضعيفة.

### المبدأ الإطاري 14

**ينبغي للدول أن تتخذ تدابير إضافية لحماية حقوق أضعف الأشخاص أمام الأضرار البيئة أو مَن هم معرضون لها بوجه خاص، مع مراعاة احتياجاتهم والمخاطر المحدقة بهم وقدراتهم.**

*الشرح*

40 - أقر مجلس حقوق الإنسان بأن آثار الأضرار البيئية في حقوق الإنسان يشعر بها الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، ولكن عواقبها أشد على شرائح السكان الضعيفة حالها بالفعل. وقد يكون الأشخاص ضعاف الحال لأنهم عرضة، على غير العادة، لأنواع معينة من الضرر البيئي، أو لأنهم يُحرمون حقوقهم الإنسانية، أو للسببين معاً. ويعكس الضعف أمام الأضرار البيئية "حلقة الوصل بين التعرض للأخطار المادية التي تهدد رفاه الإنسان وقدرة الناس والمجتمعات على مواجهة تلك الأخطار".

41 - وغالباً ما يشمل الأشخاص المعرضون أكثر من غيرهم لخطر الأضرار البيئية لكلا السببين أو لأحدهما، النساء والأطفال ذوي الإعاقة والأقليات الإثنية أو العرقية أو غيرها والمشردين. وثمة أمثلة كثيرة على احتمال ضعف الحال في هذا الصدد منها ما يلي:

أ - تتحمل النساء، في معظم الأسر المعيشية، المسؤولية الأساسية عن جلب الماء والنظافة. وعندما تكون مصادر المياه ملوثة، يزداد احتمال تعرضهن للخطر، وإذا قطعن مسافات أطول لإيجاد مصادر مياه آمن، يزداد احتمال تعرضهن للاعتداء (انظر HRC/A/33/49). ومع ذلك، يُستبعدن عادة من إجراءات صنع القرارات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي.

ب - يعاني الأطفال ضعف الحال لأسباب عديدة، أحدها في طور النماء الجسدي وهم من ثم أقل قدرة على مقاومة العديد من أنواع الضرر البيئي. فمن بين حوالي 6 ملايين وفاة من وفيات الأطفال دون الخامسة في عام 2015، كان بالإمكان تفادي 1,5 مليون وفاة بالحد من المخاطر البيئية، وعلاوة على ذلك، يمكن أن يؤدي التعرض للتلوث وغيره من الأضرار البيئية في الطفولة إلى عواقب دائمة، بطرق منها زيادة احتمال الإصابة بالسرطان وأمراض أخرى (انظر HRC/A/37/58).

ت - غالباً ما يفتقر الأشخاص الذين يعانون الفقر إلى الفرص الكافية للحصول على المياه المأمونة والصرف الصحي، ومن الأرجح أن يلجأوا إلى الحطب والفحم وغيرها من أنواع الوقود الصلب للتدفئة والطهي، مما يتسبب في تلوث الهواء الداخلي.

ث - تواجه الشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية الأخرى التي تعتمد في بقائها المادي والثقافي على أراضي أسلافها ضغطاً متزايداً من الحكومات والمؤسسات التجارية التي تسعى إلى استغلال مواردها. وتُستبعد عادة من عمليات صنع القرار وغالباً ما تُتجاهل حقوقها أو تُنتهك.

ج - قد يعجز كبار السن أمام الأضرار البيئية لأنهم أكثر عرضة للتأثر بارتفاع درجة الحرارة والملوثات والأمراض المنقولة بالنواقل، وغير ذلك من العوامل.

ح - غالباً ما يتفاقم ضعف حال الأشخاص ذوي الإعاقة إزاء الكوارث الطبيعية والظواهر الجوية القصوى بسبب العقبات التي تعترض الحصول على المعلومات الطارئة في شكل يسهل الاطلاع عليه، وتعترض الوصول إلى وسائل النقل والمأوى والإغاثة.

خ - لما كانت الأقليات العرقية والإثنية وغيرها تعاني التهميش وتفتقر إلى السلطة السياسية في كثير من الأحيان، تصبح جماعاتها السكانية في الغالب مواقع لأعداد غير متناسبة من مقالب النفايات ومعامل التكرير ومحطات توليد الطاقة وغيرها من المرافق الملوثة، فتتعرض لمستويات أعلى من تلوث الهواء وغير ذلك من أشكال الضرر البيئي.

د - تؤدي الكوارث الطبيعية وغيرها من أشكال الضرر البيئي في كثير من الأحيان إلى التشرد الداخلي والهجرة عبر الحدود، الأمر الذي يمكن أن يزيد من شدة ضعف الحال ويسبب انتهاكات وتجاوزات إضافية لحقوق الإنسان (انظر A/66/285 و A/67/299).

42 - وبغية حماية مَن هم أشد ضعفاً إزاء الأضرار البيئية أو مَن هم عرضة لها، ينبغي للدول أن تكفل أن تراعي قوانينها وسياساتها أسباب تعرض بعض شرائح السكان أكثر من غيرها للأضرار البيئية، والحواجز التي تحول دون ممارسة بعضها الآخر حقوقه الإنسانية المتصلة بالبيئة.

43 - وينبغي للدول، على سبيل المثال، أن تضع بيانات مصنفة عما تحدثه الأضرار البيئية من آثار محددة في مختلف الشرائح السكانية، بإجراء بحوث إضافية حسب الاقتضاء، من أجل إرساء أساس يكفل أن تقدم قوانينها وسياساتها الحماية الكافية من تلك الأضرار. وينبغي للدول أن تتخذ تدابير فعالة لتوعية أكثر الأشخاص عرضة للخطر بالتهديدات البيئية. ولدى رصد القضايا البيئية والإبلاغ عنها، ينبغي للدول أن تقدم معلومات مفصلة عن التهديدات المحدقة بأضعف الأشخاص وعن حالتهم. ويجب أن تتضمن تقييمات آثار المشاريع والسياسات المقترحة في البيئة وحقوق الإنسان دراسة متأنية للآثار التي تلحق بأضعف الفئات بوجه خاص. وفي حالة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ينبغي للتقييمات أن تكون متفقة مع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

44 - وينبغي للدول أن تضع برامج التثقيف والتوعية والإعلام بالبيئة من أجل تذليل عقبات مثل الأمية ولغات الأقليات والبعد عن الوكالات الحكومية وقلة فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات، كي يستفيد كل فرد استفادة فعالة من تلك البرامج ومن المعلومات البيئية في أشكال يفهمها. وينبغي للدول أيضاً أن تتخذ خطوات لضمان أن تشارك جميع الشرائح السكانية المتضررة مشاركة فعلية وعلى قدم المساواة مع غيرها في العمليات ذات الصلة لصنع القرارات، مع مراعاة خصائص الفئات السكانية المعنية الضعيفة أو المهمشة.

45 - وينبغي للدول أن تحرص على أن توفر أطرها القانونية والمؤسسية المتعلقة بالحماية البيئية حماية فعلية لضعاف الحال. ويجب أن تمتثل لالتزاماتها المتعلقة بعدم التمييز (المبدأ الإطاري 3)، فضلاً عن أي التزامات أخرى متصلة بفئات محددة، فيجب مثلاً أن تكفل جميع السياسات أو التدابير البيئية التي قد تؤثر في حقوق الطفل إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

46 - ولدى وضع وتنفيذ الاتفاقيات البيئية الدولية، ينبغي للدول أن تدرج استراتيجيات وبرامج لتحديد وحماية الأشخاص ضعاف الحال تجاه التهديدات التي تتناولها تلك الاتفاقات. وينبغي وضع المعايير البيئية الوطنية والدولية على مستويات تكفل للشرائح السكانية الضعيفة الحماية من الضرر، وينبغي للدول أن تستخدم مؤشرات ومعالم مناسبة لتقييم التنفيذ. وعندما يستحيل اتخاذ تدابير للحماية من الآثار السلبية أو التخفيف من حدتها، أو تكون التدابير المتخذة غير فعالة، يجب على الدول أن تيسر الحصول على سبل الانتصاف الفعال من الانتهاكات وتجاوزات حقوق أضعف الفئات أمام الضرر البيئي.

### المبدأ الإطاري 15

**ينبغي للدول أن تكفل الوفاء بالتزاماتها تجاه الشعوب الأصلية وأفراد المجتمعات التقليدية، بإجراءات تشمل ما يلي:**

أ - الاعتراف بحقوقها في الأراضي والأقاليم والموارد التي امتلكتها أو شغلتها أو استخدمتها أو اكتسبتها بصفة تقليدية، وحماية تلك الحقوق.

ب - مشاورتها والحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل نقلها إلى مواقع أخرى أو اتخاذ أو قبول أي تدابير أخرى قد تؤثر في أراضيها أو أقاليمها أو مواردها.

ت - احترام وحماية معارفها وممارساتها التقليدية في مجال حفظ أراضيها وأقاليمها ومواردها واستخدامها المستدام.

ث - كفالة الإنصاف والمساواة لها في تقاسم فوائد الأنشطة المتصلة بأراضيها أو أقاليمها أو مواردها.

*الشرح*

47 - تعاني الشعوب الأصلية ضعفاً شديداً إزاء الأضرار البيئية بسبب علاقتها الوثيقة بالنظم الإيكولوجية الطبيعية في أراضي أسلافها. ويحدد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169)، فضلاً عن اتفاقات أخرى بشأن حقوق الإنسان وبشأن الحفظ، التزامات على الدول فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. وتشمل هذه الالتزامات، على سبيل المثال لا الحصر، الالتزامات الأربعة المبينة فيما يلي، التي لها صلة خاصة بالحقوق الإنسانية للشعوب الأصلية فيما يتعلق بالبيئة.

48 - وقد تكون للمجتمعات التقليدية (المسماة أحياناً "محلية") التي لا تُعرّف نفسها بأنها من الشعوب الأصلية علاقات وثيقة أيضاً بأراضي أسلافها. وتعتمد مباشرة على الطبيعة في احتياجاتها المادية وحياتها الثقافية. ومن الأمثلة على ذلك أحفاد الأفارقة الذين استُقدموا رقيقاً إلى أمريكا، وفرّوا ثم شكلوا مجتمعات قبلية. وتقع على الدول أيضاً واجبات لحماية الحقوق الإنسانية لأفراد هذه المجتمعات التقليدية. وعلى الرغم من أن تلك الالتزامات ليست دائماً مطابقة للالتزامات تجاه الشعوب الأصلية، ينبغي لها أن تشمل الالتزامات المبنية أدناه (انظر HRC/A/34/49، الفقرات 52 - 58).

49 - أولاً، يجب على الدول أن تعترف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية في الأراضي والأقاليم والموارد التي امتلكتها أو شغلتها أو استخدمتها بصفة تقليدية، بما فيها تلك التي اعتادت الوصول إليها من أجل معيشتها وأنشطتها التقليدية، وأن تحمي تلك الحقوق. ويجب الاعتراف بهذه الحقوق في ظل الاحترام الواجب لأعراف الشعوب أو المجتمعات المعنية ولتقاليدها ونظمها العقارية. ويجب على الدول، حتى من دون الاعتراف الرسمي بحقوق الملكية وتعيين الحدود وترسيمها، أن تحمي من الأعمال التي قد تؤثر في قيمة الأراضي أو الأقاليم أو الموارد أو في استخدامها أو التمتع بها، باتخاذ إجراءات تشمل فرض عقوبات مناسبة على من يتعدى عليها أو يستخدمها من دون إذن.

50 - ثانياً، يجب على الدول أن تكفل للشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية المشاركة الكاملة والفعلية في صنع القرارات بشأن جميع المسائل التي تؤثر في حياتها. وتقع على عاتق الدول التزامات بمشاورة تلك الجهات عند النظر في اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية يمكن أن تؤثر فيها تأثيراً مباشراً، قبل أن تشرع في أي برنامج لاستكشاف أو استغلال الموارد الموجودة في أراضيها أو أقاليمها أو أن تأذن به، وعند النظر في أهليتها للتصرف في أراضيها أو أقاليمها أو لنقل حقوقها إلى جهات من خارج تلك المجتمعات. وينبغي للدول أن تقيم الآثار البيئية والاجتماعية المترتبة على التدابير المقترحة، وتكفل تزويد تلك المجتمعات بجميع المعلومات ذات الصلة في أشكال مفهومة ويسهل الاطلاع عليها (المبدآن الإطاريان 7 و 8). وينبغي أن تكون المشاورات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية وفقاً لعاداتها وتقاليدها، وأن تتم في مرحلة مبكرة من عملية صنع القرار (المبدأ الإطاري 9).

51 - ومن الضروري عموماً أن توافق الشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة قبل اعتماد أو تنفيذ أي قوانين أو سياسات أو تدابير يمكن أن تؤثر فيها، ولا سيما قبل إقرار أي مشروع يؤثر في أراضيها أو أقاليمها أو مواردها، بما في ذلك استخراج أو استغلال الموارد المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى، أو تخزين المواد الخطرة أو التخلص منها. ولا يمكن نقل الشعوب الأصلية أو المجتمعات التقليدية إلا بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة وبعد الاتفاق على تعويض منصف وعادل، يتيح خيار العودة حيثما أمكن.

52 - ثالثاً، ينبغي للدول أن تحترم وتحمي معارف الشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية وممارساتها فيما يتصل بحفظ أراضيها وأقاليمها وواردها واستخدامها المستدام. وللشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية الحق في حفظ وحماية بيئتها والقدرة الإنتاجية لأراضيها وأقاليمها وواردها، وتلقي المساعدة من الدول في تلك التدابير المتعلقة بالحفظ والحماية. ويجب على الدول أن تمتثل لالتزاميها بالتشاور والموافقة فيما يخص إنشاء مناطق محمية في أراضي الشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية وأقاليمها، وتضمن إمكانية مشاركتها الكاملة والفعلية في إدارة هذه المناطق المحمية.

53 - رابعاً، يجب على الدول أن تكفل للشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية المتضررة من الأنشطة الاستخراجية، أو من استخدام معارفها التقليدية ومواردها الجينية، أو من أنشطة أخرى متصلة بأراضيها أو أقاليمها أو مواردها، تقاسم الفوائد الناتجة عن تلك الأنشطة بإنصاف وعدل. وينبغي أن تحدد إجراءات التشاور الفوائد التي ستحصل عليها الشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية، تحديداً يتسق مع أولوياتها هي. وأخيراً، يجب على الدول أن توفر لتلك الفئات سبل الانتصاف الفعال من انتهاكات حقوقها (المبدأ الإطاري 10)، والجبر العادل والمنصف للضرر الناجم عن أي أنشطة تؤثر في أراضيها أو أقاليمها أو مواردها. فلتلك الفئات الحق في استرداد أراضيها وأقاليمها ومواردها التي أُخذت منها أو تضررت من دون موافقتها الحرة والمستبقة والمستنيرة، أو الحصول، عند استحالة ذلك، على تعويض عادل ومنصف ومقسط عليها.

### المبدأ الإطاري 16

**ينبغي للدول أن تحترم حقوق الإنسان وتحميها وتُعملها في الإجراءات التي تتخذها للتصدي للتحديات البيئية والسعي إلى تحقيق التنمية المستدامة.**

*الشرح*

54 - تسري التزامات الدول باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها عندما تعتمد الدول وتنفذ تدابير للتصدي للتحديات البيئية والسعي إلى تحقيق التنمية المستدامة. ومحاولة الدولة منع الأضرار البيئية أو الحد منها أو معالجتها، أو سعيها إلى تحقيق هدف واحد أو أكثر من أهداف التنمية المستدامة، أو اتخاذها إجراءات لمواجهة تغير المناخ، لا يعفيها من الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

55 - والسعي إلى تحقيق الأهداف البيئية والإنمائية وفقاً لمعايير حقوق الإنسان لا يعزز فحسب الكرامة الإنسانية والمساواة والحرية، وهي فوائد إعمال جميع حقوق الإنسان، بل يساعد أيضاً على توجيه وتمتين عملية وضع السياسات. وضمان حصول أشد المتضررين على المعلومات والتعبير عبر آرائهم بحرية والمشاركة في عملية صنع القرار، على سبيل المثال، يجعل السياسات أكثر مشروعية وتماسكاً وقوة واستدامة. والأهم من ذلك أن منظور حقوق الإنسان يساعد على ضمان أن تُحسن السياسات البيئية والإنمائية حياة الناس الذين يعتمدون على بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة - أي جميع الناس.

# ملحق رقم (٣)

مرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002 بإصدار قانون حماية البيئة 30 / 2002
نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (23)، (27)، (34) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (29) لسنة 1966 بتنظيم موانئ قطر البحرية، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 1974 بشأن النظافة العامة، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (9) لسنة 1974 بشأن الحيوانات المهملة، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة، والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1977 بشأن المحافظة على الثروة البترولية،
وعلى القانون البحري الصادر بالقانون رقم (15) لسنة 1980،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 1981 بشأن الحجر الزراعي، المعدل بالقانون رقم (6) لسنة 1996،
وعلى القانون رقم (4) لسنة 1983 بشأن استغلال وحماية الثروات المائية الحية في قطر، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 1985 في شأن الصحة الحيوانية، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (10) لسنة 1987 بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 1988 بتنظيم حفر آبار المياه الجوفية، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن منع تجريف الأراضي الزراعية ورمال الشواطئ، المعدل بالقانون رقم (33) لسنة 1995،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 1995 بشأن التنظيم الصناعي،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 1995 بشأن منع الإضرار بالبيئة النباتية ومكوناتها،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 1997 بشأن الدفاع المدني،
وعلى المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2000 بإنشاء المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية،
وعلى القانون رقم (4) لسنة 2002 بتنظيم صيد الحيوانات والطيور والزواحف البرية،
وعلى المرسوم رقم (55) لسنة 1978 بالتصديق على اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث والبروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة،
وعلى المرسوم رقم (51) لسنة 1988 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط (بروكسل 1971)،
وعلى المرسوم رقم (52) لسنة 1988 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الخاصة بحق التدخل في حالة وقوع حادثة تسبب تلوثاً أو يمكن أن تسبب تلوثاً بالنفط في أعالي البحار (بروكسل 1969) وملحقاتها،
وعلى المرسوم رقم (53) لسنة 1988 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى الميثاق الدولي بشأن المسؤولة المدنية عن أضرار التلوث بالنفط (بروكسل 1969) المعدل ببروتوكول سنة 1976،
وعلى المرسوم رقم (36) لسنة 1989 بالتصديق على البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري،
وعلى المرسوم رقم (40) لسنة 1992 بشأن تحديد عرض البحر الإقليمي لدولة قطر والمناطق المتاخمة،
وعلى المرسوم رقم (55) لسنة 1992 بالتصديق على بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في البر،
وعلى المرسوم رقم (15) لسنة 1996 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية بازل الدولية للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،
وعلى المرسوم رقم (47) لسنة 1996 بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،
وعلى المرسوم رقم (90) لسنة 1996 بالتصديق على اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992،
وعلى المرسوم رقم (23) لسنة 1999 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية فيينا لسنة 1985 بشأن حماية طبقة الأوزون وبرتوكول مونتريال التنفيذي لسنة 1987 الخاص بالمواد المستنفدة للأوزون وتعديلاته لعامي 1990، 1992،

وعلى المرسوم رقم (29) لسنة 1999 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا،
وعلى اقتراح مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 1998 بإنشاء لجنة دائمة للطوارئ وتعديلاته،
وعلى اقتراح رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
قررنا القانون الآتي:

### المادة 1 - إصدار
يُعمل بأحكام قانون حماية البيئة المرفق بهذا القانون.

### المادة 2 - إصدار
يصدِر رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية، بعد التنسيق مع الجهات المختصة، القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق، كما يصدر لائحته التنفيذية في مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به.
وعلى جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والمؤسسات والهيئات العامة، كل فيما يخصه، إصدار المعدلات والنسب المقررة اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق، وذلك خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

### المادة 3 - إصدار
على المنشآت القائمة وقت صدور هذا القانون توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون المرفق خلال سنتين من تاريخ العمل بأحكام لائحته التنفيذية، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الأمير بناء على اقتراح رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية.

### المادة 4 - إصدار
يُلغى كل حُكم يُخالف أحكام القانون المرفق.

### المادة 5 - إصدار
على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## باب تمهيدي

## تعاريف

### المادة 1
في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:
1 - المجلس: المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية.
2 - الأمانة العامة: الأمانة العامة للمجلس.
3 - الجهة الإدارية: أي وزارة أو جهاز حكومي آخر أو مؤسسة عامة أو هيئة عامة.
4 - الجهة المرخصة: أي جهة مسؤولة عن إصدار تراخيص بممارسة أنشطة أو إقامة مشروعات مما يحتمل أن ينشأ عنها تأثيرات سلبية على البيئة.
5 - المنطقة الاقتصادية الخالصة: المنطقة التي تمتد إلى مسافة مائتي ميل بحري ابتداء من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.
6 - المحمية الطبيعية: أي منطقة مخصصة لصون نوع من أنواع النباتات أو الحيوانات أو الطيور أو الأحياء المائية المهددة بالانقراض والتي يحظر فيها إزالة هذه الأنواع أو صيدها أو قتلها ويصدر بتحديدها قرار من المجلس.

7 - البيئة: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات، وما يقيمه الإنسان من منشآت وما يستحدثه من صناعات أو مبتكرات.

8 - تنمية البيئة: السياسات والإجراءات التي تلبى احتياجات التنمية المستدامة في الدولة اجتماعياً وثقافياً واقتصادياً، وتحقيق الأهداف والمبادئ التي من أجلها وضع هذا القانون، بما فيها تحسين عناصر البيئة الطبيعية والمحافظة على التنوع البيولوجي والتراث التاريخي والأثري والطبيعي الحالي والمستقبلي بالدولة.

9 - البيئة المائية: البيئة البحرية والمياه الداخلية بما فيها المياه الجوفية ومياه الينابيع والوديان وما بها من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك وكائنات حية أخرى، وما فوقها من هواء، وما هو مقام فيها من منشآت أو مشاريع ثابتة أو متحركة.

10 - البيئة البحرية: شواطئ الدولة وموانيها البحرية والداخلية ومياه البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة وقيعانها، وجميع مكوناتها وموارد الحية وغير الحية، وما هو مقام فيها من منشآت أو مشاريع ثابتة أو متحركة.

11 - مصادر في البر: المصادر البلدية أو الصناعية أو الزراعية الثابتة والمتحركة على البر، والتي تصل تصريفاتها إلى البيئة البحرية.

12 - تلوث البيئة: أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.

13 - معيار التلوث: الحد الأقصى لدرجة تركيز أي من الملوثات في البيئات المختلفة كمتوسط سنوي وبحد أقصى لا يسمح بتجاوزه خلال ساعة زمنية متصلة مع عدم الإخلال بقيمة المتوسط السنوي.

14 - تدهور البيئة: التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو المنشآت.

15 - الكارثة البيئية: الحادث الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان والذي يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة.

16 - حماية البيئة: المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث. وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية بما في ذلك المياه الجوفية والأراضي والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى.

17 - المشروع أو المنشأة: أي مرفق أو مشروع أو منشأة أو نشاط يحتمل أن يكون مصدراً للتلوث أو التدهور البيئي وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

18 - تقويم التأثير البيئي: الدراسة المتصلة بتحليل الجدوى البيئية التي يتم إجراؤها قبل الترخيص للمشروعات التي قد تؤثر إقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة، لتحديد الآثار البيئية المحتملة والإجراءات والوسائل المناسبة لمنع الآثار السلبية أو إزالتها أو الحد منها أو زيادة المردودات الإيجابية للمشروع على البيئة.

19 - مقاييس حماية البيئة: حدود أو تراكيز الملوثات التي لا يسمح بتجاوزها في مكونات البيئة الطبيعية (الهواء - الماء - التربة).

20 - المواد الخطرة: المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان، أو الحيوان أو النبات أو الهواء أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة، مثل المواد السامة أو القابلة للانفجار أو للاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة.

21 - النفايات الخطرة: مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها، المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار أو الأصباغ والدهانات.

22 - تداول المواد: كل ما يؤدي إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها.

23 - إدارة النفايات: جمع النفايات ونقلها وإعادة تدويرها والتخلص منها.

24 - إعادة تدوير النفايات: العمليات التي لا تسمح باستخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل الاستخدام كوقود أو استخلاص المعادن والمواد العضوية أو معالجة التربة أو إعادة تكرير الزيوت.

25 - التخلص من النفايات: العمليات التي لا تؤدي إلى استخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل الطمر في الأرض أو الحقن العميق أو التصريف للمياه السطحية أو المعالجة البيولوجية أو المعالجة الفيزيائية الكيميائية أو التخزين الدائم أو غير ذلك من هذه العمليات.

26 - تلوث الهواء: كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه ضرر أو خطر على صحة الإنسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني، بما في ذلك الضوضاء.

27 - المكان العام: المكان المعد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض.

28 - المكان العام المغلق: المكان العام الذي له شكل البناء المتكامل والذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك.

29 - المكان العام شبه المغلق: المكان الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بما يحول دون إغلاقه كلياً.

30 - الضجيج أو الضوضاء: أصوات تتجاوز ذبذباتها الحدود القصوى المسموح بها.
31 - السفينة: أي طراز من السفن يعمل في البيئة البحرية وتشمل قوارب الهيدورفيل، المراكب ذات الوسائد الهوائية، العائمات المغمورة، الزوارق، الأرصفة (الثابتة والعائمة).
32 - الزيت: جميع أشكال البترول الخام ومنتجاته، ويشمل ذلك أي نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته.
33 - المزيج الزيتي: كل مزيج يحتوي على كمية من الزيت تزيد على الحد الذي تحدده اللائحة التنفيذية.
34 - مياه الاتزان غير النظيفة (مياه الصابورة غير النظيفة): المياه الموجودة داخل صهريج على السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على الحد الذي تحدده اللائحة التنفيذية.
35 - وسائل نقل الزيت: كل خط أنابيب مستخدم لنقل الزيت وأي أجهزة أخرى تستعمل في تحميل الزيت أو تفريغه أو نقله أو غيرها من أجهزة الضخ والمعدات اللازمة لاستعمال هذه الأنابيب.
36 - ناقلة المواد الضارة: السفينة التي بنيت أصلاً أو التي عُدل تصميمها لتحمل شحنات من مواد ضارة سائبة وتشمل كذلك ناقلات البترول عند شحنها كلياً أو جزئياً بمواد ضارة غير معبأة وفقاً لأحكام الفصل الثاني من الباب الثالث من هذا القانون.
37 - التصريف: كل تسرب أو انصباب أو انبعاث أو تفريغ لأي من المواد الملوثة أو التخلص منها في مياه البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة أو المنطقة الاقتصادية الخالصة مع مراعاة المستويات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
38 - الإغراق:
(أ) كل إلقاء متعمد في البيئة البحرية للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة وغيرها.
(ب) كل تخلص متعمد في البيئة البحرية للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها.
39 - المواد السائلة الضارة بالبيئة المائية: المواد المنصوص عليها في المرفق الثاني من الملحق الثاني لاتفاقية ماربول لعام 1973، وتعديلاتها عام 1978.
40 - المواد والعوامل الملوثة: أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها.
41 - التلوث المائي: إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة المائية قد ينتج أو يترتب عليها ضرر بالموارد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان، أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال، أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها.
42 - المواد الملوثة للبيئة المائية: أي مواد يترتب على تصريفها في البيئة المائية بطريقة عمدية أو غير عمدية تغيير في خصائصها أو الإسهام في ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نحو يضر بالإنسان أو بالموارد الطبيعية أو بالمياه البحرية أو تضر بالمناطق السياحية أو تتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة المائية.

# الباب الأول
# حماية البيئة من التلوث
## الفصل الأول
## البيئة والتنمية المستدامة

### المادة 2
يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض التالية:
1 - حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي.
2 - مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة، وتجنب أي أضرار أو آثار سلبية فورية أو بعيدة المدى قد تنتج عن خطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو العمرانية أو غيرها من برامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة، وتحقيق الحماية المتكاملة للبيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي، وترسيخ الوعي البيئي ومبادئ ومكافحة التلوث.
3 - تنمية الموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع الحيوي واستغلاله الاستغلال الأمثل لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة.
4 - حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جميع الأنشطة والأفعال الضارة بيئياً أو التي تعيق الاستخدام المشروع للوسط البيئي.
5 - حماية البيئة من التأثير الضار للأنشطة التي تتم خارج الدولة.

### المادة 3
على جميع الجهات الإدارية في الدولة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على الثروات والموارد الطبيعية واستمرار صلاحية الموارد الطبيعية للوفاء باحتياجات التنمية للجيل الحالي والأجيال القادمة.

### المادة 4
على جميع الجهات الإدارية مراعاة الاعتبارات البيئية وإعطاؤها أولويات متقدمة ودمج هذه الاعتبارات في جميع مراحل ومستويات التخطيط وجعل التخطيط البيئي جزءاً لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات الصناعية والزراعية والعمرانية وغيرها.

### المادة 5
على جميع الجهات الإدارية، كل بحسب اختصاصها، العمل على ترشيد استخدام الموارد الطبيعية الحية وغير الحية للمحافظة على ما هو متجدد منها وإنمائه وإطالة أمد الموارد غير المتجددة بمصلحة الجيل الحالي والأجيال القادمة.

### المادة 6
تلتزم جميع الجهات الإدارية والخاصة بإدراج شرط حماية البيئة ومكافحة التلوث في جميع الاتفاقيات والعقود المحلية والخارجية التي قد ينتج عن تنفيذها تأثيرات ضارة على البيئة وتضمين هذه العقود الشروط الجزائية والالتزام بنفقات إزالة الأضرار البيئية والتعويض عنها.

### المادة 7
على جميع الجهات المسؤولة عن التعليم إدخال مواد التوعية البيئية في المناهج الدراسية في جميع مراحل التعليم، والتأكد من أن المناهج المحتوية على هذه المواد تولي اهتماماً كافياً بها، مع العمل على إنشاء وتطوير المعاهد المتخصصة في علوم البيئة لتخريج الكوادر الفنية.
وعلى جميع الجهات المسؤولة عن الإعلام العمل على تعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية.

### المادة 8
يتولى المجلس بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة إعداد وإصدار ومراجعة وتطوير وتحديث مقاييس ومعايير الحماية البيئية.
ويراعى في تحديد تلك المقاييس والمعايير تحقيق التوازن بين الإمكانيات التقنية المتاحة وبين التكلفة الاقتصادية اللازمة لذلك، وبما لا يخل بمتطلبات حماية البيئة ومكافحة التلوث.

### المادة 9

يقوم المجلس، بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة، بإصدار اللوائح والقرارات المتعلقة بالمحافظة على الأجناس الحية الفطرية والمستأنسة وبالأخص تلك المهددة بالانقراض، وللمجلس في سبيل ذلك ما يلي:

1 - منع صيد الأحياء الفطرية النادرة.

2 - منع قطع أو اقتلاع أو إزالة الأشجار والشجيرات والأعشاب البرية.

3 - إنشاء وإدارة المحميات الطبيعية.

4 - المحافظة على الموارد الحية من الحيوانات المحلية المستأنسة والنباتات المحلية ذات القيمة الاقتصادية وتحسينها.

### المادة 10

للمجلس بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة والجهات المرخصة اتخاذ التدابير التي يرى أنها ضرورية لتجنب أو منع أو تخفيف الضرر الذي يحدث للبيئة إلى الحد الأدنى الممكن قبل حدوثه، ويكون له بوجه خاص اتخاذ ما يلي:

1 - الإيقاف المؤقت أو الإلغاء لأي نشاطات يرى أن لها تأثيراً سلبياً على البيئة.

2 - فرض القيود والشروط والمقاييس والمعايير الفنية أو التشغيلية أو غيرها من المتطلبات اللازمة.

# الفصل الثاني
# التأثير البيئي للمشروعات

## المادة 11
يضع المجلس بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة المعايير والمواصفات والأسس والضوابط اللازمة لتقويم التأثير البيئي للمشروعات والمنشآت المطلوب الترخيص بها، ويتولى على الأخص ما يلي:
1 - تحديد فئات وأقسام مشروعات التنمية العامة والخاصة التي تكون بطبيعتها قابلة لأن تحدث أضراراً بيئية.
2 - تحديد المناطق والمواقع ذات الأهمية البيئية بحسب معايير حماية البيئة.
وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تقويم التأثير البيئي واشتراطات منح التصريح البيئي للمشروع أو تصريح التشغيل وأحوال وقفه أو إلغائه.

## المادة 12
تعرض خطط ومشروعات التنمية العامة والخاصة أياً كان نوعها أو موقعها، بما في ذلك المشروعات الصناعية والزراعية والعمرانية، على المجلس عند التخطيط لها وقبل تنفيذها لمراجعتها وتقويمها والتأكد من التزامها بالأساليب العلمية والعملية للتخطيط البيئي الملائم، وفقاً للمعايير والمواصفات والأسس والضوابط المشار إليها في المادة السابقة.

## المادة 13
مع عدم الإخلال بالشروط الأخرى التي تحددها القوانين السارية لا يجوز للجهات المرخصة إصدار تراخيص للمشروعات التي تحددها اللائحة التنفيذية وفقاً لحكم المادة (11) من هذا القانون، إلا بعد تقديم دراسة لتقويم التأثير البيئي لها، وأخذ موافقة المجلس على نتائج هذه الدراسة.
ولا يجوز تشغيل المشروع أو المنشأة قبل الحصول على الترخيص اللازم مستوفياً دراسة تقويم التأثير البيئي وموافقة المجلس عليها.
وتخضع التوسعات أو التجديدات في المشروعات القائمة للأحكام المتعلقة بإجراءات تقويم التأثير البيئي.

## المادة 14
تتولى الجهة المرخصة إرسال صورة من دراسة تقويم التأثير البيئي للمشروع إلى الأمانة العامة لإبداء الرأي فيها ورفعها إلى المجلس لإصدار قراره بشأنها. ويجب على الأمانة العامة أن توافي تلك الجهات بقرار المجلس خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ ورود الدراسة مستوفاة. ويعتبر مضي هذه المدة دون رد من الأمانة العامة بمثابة موافقة على الدراسة.
ولصاحب الشأن التظلم من قرار المجلس الصادر بالرفض وفقاً للقواعد والإجراءات والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

## المادة 15
على الجهة المرخصة التأكد من أن المشروعات الجديدة والتغييرات الرئيسية للمشروعات القائمة تستخدم أفضل تقنية متاحة ومجدية اقتصادياً للسيطرة على التلوث ومنع التدهور البيئي، ويجب عليها أيضاً عند تحديد تراخيص المشروعات القائمة التأكد من التزامها باستخدام التقنيات المناسبة والكفيلة بتحقيق الالتزام بمقاييس حماية البيئة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

### المادة 16
على أصحاب المشروعات الاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة. وتضع اللائحة التنفيذية نموذجاً لهذا السجل والبيانات التي تسجل فيه وتقوم الأمانة العامة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع ولها في سبيل ذلك أخذ العينات اللازمة وإجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة.
فإذا تبين وجود أي مخالفات، تقوم الأمانة العامة بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بتصحيح هذه المخالفات على وجه السرعة، فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوماً يكون للمجلس بناء على توصية الأمانة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف النشاط المخالف، والمطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات.

### المادة 17
تلتزم جميع الجهات الإدارية، بالتنسيق والتعاون مع الأمانة العامة، باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التالية:
1 - العمل على منع التأثيرات السلبية البيئية التي قد تنجم عن مشروعاتها أو عن المشروعات التي تخضع لإشرافها أو التي تقوم بإصدار تراخيصها.
2 - اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لضمان تطبيق القواعد الواردة في هذا القانون على مشروعاتها وعلى المشروعات التي تخضع لإشرافها أو تتولى إصدار تراخيصها، بما في ذلك الالتزام بأنظمة ومقاييس حماية البيئة سارية المفعول ولوائحها التنفيذية وإصدار ما يلزم لذلك من أنظمة ولوائح تنفيذية وتعليمات.
3 - مراقبة ومتابعة تطبيق أنظمة ومقاييس وحماية البيئة والالتزام بها في مشروعاتها أو المشروعات الخاضعة لإشرافها، وموافاة المجلس بتقارير دورية عن ذلك.
4 - إجراء التنسيق مع المجلس قبل إصدار أي تراخيص أو تصاريح أو مقاييس أو مواصفات أو قواعد تتعلق بممارسة نشاطات مؤثرة على البيئة.

### المادة 18
على كل من يقوم بتصميم أي مشروع أو تنفيذه أو تشغيله، الالتزام بأنظمة ومقاييس حماية البيئة المقررة بموجب هذا القانون أو التي تصدر تنفيذاً له.
وعلى كل من يزمع القيام بعمل أو الامتناع عن عمل مما قد يؤدي إلى حدوث تأثيرات سلبية على البيئة، أن يقوم بالتعرف على آثاره المحتملة سواء عن طريق إجراء دراسة تقويم التأثير البيئي المتعلقة به أو بأي وسيلة أخرى يقررها هذا القانون أو لائحته التنفيذية، واتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير والإجراءات اللازمة لمنع حدوث تلك التأثيرات أو خفض احتمالات حدوثها إلى أقل حد ممكن.
وفي حالة حدوث أي أثر من الآثار البيئية السلبية المحتملة لأي مشروع نتيجة للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل يلتزم صاحب هذا المشروع باتخاذ كافة التدابير اللازمة لوقف آثاره أو تقليلها إلى أقل حد ممكن ولا يعفيه من المسؤولية قيامه بعمل تقويم للتأثير البيئي له.

### المادة 19
على جميع الجهات الإدارية ومن يقوم بالإشراف على أي مشروع مما يحتمل أن ينشأ عنه تأثيرات سلبية على البيئة أن يضع خطط الطوارئ والوسائل الكفيلة بتنفيذها لمنع تلك التأثيرات أو تقليل مخاطرها، وأن يقدم تلك الخطط والوسائل إلى المجلس لدراستها وإبداء ما يراه مناسباً بشأنها وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

### المادة 20
على كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى مسؤولية تشغيل مشروع يتضمن القيام بنشاطات أو بعمليات يمكن أن تحدث تأثيرات سلبية شديدة على البيئة، أن يحدد شخصاً يكون مسؤولاً عن ضمان إنجاز تلك النشاطات والعمليات وفقاً للأسس والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

# الفصل الثالث
# خطة الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية

**المادة 21**

يتم التنسيق بين المجلس واللجنة الدائمة للطوارئ والجهات الإدارية، لوضع خطة عامة للطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية، ولا تصبح هذه الخطة نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء، ويراعى في هذه الخطة بوجه خاص ما يلي :

1 - جمع المعلومات والنظم المتوفرة محلياً ودولياً عن كيفية مواجهة الكوارث البيئية والتخفيف من الأضرار التي تنتج عنها.

2 - حصر الإمكانيات المتوفرة على المستوى المحلي والقومي والدولي وتحديد كيفية الاستعانة بها بطريقة تكفل سرعة مواجهة الكارثة.

3 - إجراء التدريبات والاختبارات لمعرفة مدى استعداد أفراد فريق الطوارئ، وبيان نقط ضعف الأداء وكيفية تطوير الخطة أو أداء الفريق.

**المادة 22**

تتضمن خطة الطوارئ ما يلي:

1 - تحديد أنواع الكوارث البيئية والجهات المسؤولة عن الإبلاغ عن وقوعها أو توقع حدوثها.

2 - إنشاء غرفة عمليات مركزية لتلقي البلاغات عن الكارثة البيئية ومتابعة استقبال وإرسال المعلومات الدقيقة عنها بهدف حشد الإمكانات اللازمة لمواجهتها.

3 - تكوين مجموعة عمل لمتابعة مواجهة الكارثة البيئية عند وقوعها أو توقع حدوثها، ويكون لرئيس مجموعة العمل المشار إليها جميع السلطات اللازمة لمواجهة الكارثة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة.

**المادة 23**

يجوز في الحالات الطارئة القهرية عدم التقيد بالمقاييس والمعايير التي تصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون، إذا كان الهدف هو حماية الأرواح أو ضمان تأمين سلامة المنشأة. ويجب في هذه الحالة إخطار المجلس والجهات الإدارية المختصة.

# الفصل الرابع
# النفايات والمواد الخطرة

**المادة 24**
يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها أو طرحها أو دفنها أو حقنها أو وضعها أو تخزينها في الدولة.

كما يحظر بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة السماح بمرور السفن التي تحمل تلك النفايات في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة.

**المادة 25**
يحظر إقامة مشروعات بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة بعد موافقة المجلس.
كما يحظر التخلص من النفايات الخطرة إلا طبقاً للشروط والمعايير وفي الأماكن التي تحددها اللائحة التنفيذية.
ويصدر المجلس بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة جدولاً ببيان النفايات الخطرة، كما يحدد المجلس أماكن وشروط التخلص من تلك النفايات بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة.

**المادة 26**
يحظر استيراد أو تداول أو نقل المواد الخطرة، بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.
وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط منح الترخيص، والجهة المختصة بإصداره، والقواعد والإجراءات الخاصة بإدارة المواد الخطرة، ويصدر المجلس بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة جدولاً ببيان المواد الخطرة.

**المادة 27**
على القائمين على إنتاج أو تداول أو نقل المواد الخطرة سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة اتخاذ جميع الاحتياطات لضمان عدم حدوث أي أضرار بالبيئة.
وعلى صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة طبقاً لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل لهذه المخلفات وبيان كيفية التخلص منها، وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه المخلفات وفقاً للإجراءات، والشروط والنماذج التي تحددها اللائحة التنفيذية.

# الباب الثاني
# حماية البيئة الهوائية من التلوث

### المادة 28
يشترط أن يكون الموقع الذي يقام عليه المشروع مناسباً لنشاط المنشأة بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء، وأن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت في منطقة واحدة في الحدود المصرح بها.
وتحدد اللائحة التنفيذية المنشآت الخاضعة لأحكامه والجهة المختصة بالموافقة على ملاءمة الموقع والحدود المسموح بها لملوثات الهواء والضوضاء في المنطقة التي تقام بها المنشأة.

### المادة 29
يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية، بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية.

### المادة 30
على المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون الالتزام في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

### المادة 31
لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم ملوث للبيئة بنسبة تجاوز الحدود القصوى التي تقررها اللائحة التنفيذية.

### المادة 32
يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة والسائلة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجاري المائية.
وتحدد اللائحة التنفيذية المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق.
وتلتزم الجهات الإدارية بمعالجة النفايات والمخلفات الواقعة في اختصاصها طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

### المادة 33
يجب عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيره من المواد سواء كان في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أي غرض تجاري آخر، أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة في الحدود المسموح بها، وعلى المسؤول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتقليل كمية الملوثات في نواتج الاحتراق المشار إليها، وتبين اللائحة التنفيذية تلك الاحتياطات والحدود المسموح بها ومواصفات المداخن وغيرها من وسائل التحكم في الدخان والغازات والأبخرة المنبعثة من عملية الاحتراق.

### المادة 34
يتعين على الجهات القائمة بأعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه أن تلتزم بالضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية مع مراعاة أسس ومبادئ صناعة البترول العالمية التي توفرها الجهة الإدارية المختصة.

### المادة 35
على جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التحجير أو التكسير أو التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مواد أو مخلفات أو أتربه اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

### المادة 36
على جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت عدم تجاوز الحدود المسموح بها لدرجة ذبذبات الصوت التي تحددها اللائحة التنفيذية.
وعلى الجهات المرخصة مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها، والتأكد من التزام المنشأة باختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك.

### المادة 37
يلتزم صاحب المشروع أو المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها، والتي تحددها اللائحة التنفيذية، سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في الأجهزة، وأن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية بما في ذلك اختيار الآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود المناسبة، على أن يؤخذ في الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات وعليه أن يكفل ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء.

### المادة 38
يلتزم صاحب المشروع أو المنشأة باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على درجتي الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى ولا يقل عن الحد الأدنى المسموح بهما. وفي حالة ضرورة العمل في درجتي حرارة أو رطوبة خارج هذه الحدود، يتعين عليه أن يكفل وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة وغير ذلك من وسائل الحماية.
وتبين اللائحة التنفيذية الحد الأقصى والحد الأدنى لكل من درجتي الحرارة والرطوبة ومدة التعرض لهما ووسائل الوقاية منهما.

### المادة 39
يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة والمنشآت والمشروعات، أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقاءه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة.

# الباب الثالث
# حماية البيئة المائية من التلوث

## الفصل الأول
## حماية المياه الجوفية والسطحية

**المادة 40**

يخضع المخزون المائي من المياه الجوفية الصالحة للاستخدام للضوابط والإجراءات التي تقررها الجهة الإدارية المختصة للاستفادة منه بالقدر الذي لا يؤثر على الكميات المتوفرة أو خواصها أو قواعد توزيعها واستخدامها.

**المادة 41**

مع مراعاة ما نصت عليه القوانين والقرارات السارية بتنظيم حفر آبار المياه الجوفية يحظر إلقاء أو صرف أو التخلص من المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية في مصادر أو مجاري المياه السطحية أو الجوفية الصالحة للاستخدام.

وتحدد اللائحة التنفيذية مقاييس مياه الشرب ومياه الآبار ومياه الصرف الصحي وأسلوب رصد ومراقبة نوعيات المياه المختلفة.

# الفصل الثاني
# حماية البيئة البحرية

### المادة 42
تهدف حماية البيئة البحرية من التلوث إلى وقاية وحماية شواطئ الدولة وموانيها من مخاطر التلوث بجميع أنواعه وأشكاله ومصادره، وحماية بيئة البحر الإقليمي والموارد الطبيعية للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، وذلك بمنع التلوث أياً كان مصدره قبل وقوعه وإزالة آثاره أو الحد منها أو تقليلها إلى أدنى حد ممكن في حالة وقوعها.

### أولاً: التلوث من السفن
1 - التلوث بالزيت

### المادة 43
يحظر على جميع السفن والناقلات تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة.
وعلى جميع السفن والناقلات التي ترتاد موانئ الدولة تنفيذ جميع المتطلبات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

### المادة 44
يحظر على الجهات المصرح لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى أو تلك المصرح لها باستعمال وسائل نقل الزيت، تصريف أي مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة، ما لم يتم استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية، ومعالجة ما يتم تصريفه من نفايات ومواد ملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية المتاحة، وبما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والإقليمية المصادق عليها من الدولة.

### المادة 45
على مالك السفينة وربانها وعلى المسؤولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ أو المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك الشركات العاملة في استخراج الزيت، أن يبادروا فوراً إلى إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه، مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة والإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه، وغير ذلك من البيانات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية.
ويكون مالك السفينة وربانها مسؤولين عن كل حادث تسرب للزيت يكون ناجماً عن خطأ أو إهمال أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع ذلك الحادث.
وفي جميع الأحوال يجب على الجهة الإدارية المختصة إبلاغ المجلس بجميع المعلومات عن الحادث المشار إليه فور حدوثه.

### المادة 46
على مالك أو ربان السفينة المسجلة بالدولة أو خارجها، أن يحتفظ بسجل للزيت بالسفينة يدون فيه جميع العمليات المتعلقة بالزيت وعلى الأخص العمليات التالية:
1 - القيام بعمليات التحميل أو التسليم أو غيرها من عمليات نقل الحمولة الزيتية مع بيان نوع الزيت.
2 - تصريف الزيت أو المزيج الزيتي من أجل ضمان سلامة السفينة أو حمولتها أو إنقاذ الأرواح مع بيان نوع الزيت.
3 - تسرب الزيت أو المزيج الزيتي نتيجة اصطدام أو حادث مع بيان نسبة الزيت وحجم التسرب.
4 - تصريف مياه الاتزان غير النظيفة أو غسيل الخزانات.
5 - التخلص من النفايات الملوثة.
6 - إلقاء مياه السفينة المحتوية على الزيوت التي تجمعت في حيز الآلات خارج السفينة وذلك أثناء تواجدها بالميناء.
وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تسجيل عمليات تصريف الزيت أو المزيج الزيتي بالنسبة للمنصات البحرية التي تقام في البيئة المائية.

### المادة 47
على الجهات الإدارية المختصة أن توفر بموانئ الاستقبال التي تحددها ما يلزم من الإنشاءات والتجهيزات والمعدات اللازمة لاستقبال المخلفات والنفايات والرواسب الزيتية والمزيج الزيتي من السفن الراسية بتلك الموانئ.

### المادة 48
يجب أن تكون السفن ذات الحمولة التي تحددها اللائحة التنفيذية والتي تستعمل الموانئ القطرية أو تبحر عبر المنطقة الخاصة بها، مجهزة بمعدات خفض التلوث وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

### المادة 49
مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقية الدولية في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة في بروكسل عام 1969 وتعديلاتها، يجب على ناقلات الزيت التي تبلغ حمولتها الكلية 2000 طن فأكثر والتي تعمل في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة أن تقدم إلى الجهة الإدارية المختصة وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتنسيق مع المجلس، شهادة ضمان مالي في شكل تأمين أو سند تعويض أو أي ضمان آخر. ويجب تقديم شهادة الضمان عند دخول الناقلة في البحر الإقليمي على أن تكون سارية المفعول وتغطي مسؤوليتها عن تعويض جميع الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المحتملة من جانبها التي تقدرها الجهة الإدارية المختصة.

وبالنسبة للسفن المسجلة في دولة منضمة للاتفاقية الدولية المشار إليها فتصدر هذه الشهادة من السلطة المختصة للدولة المسجلة فيها السفينة.

### المادة 50
على السفن التي تنقل الزيت بصورة منتظمة من أحد الموانئ القطرية أو إليها أو من إحدى وسائل نقل الزيت داخل البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة أن تكون حاصلة على شهادة منع التلوث بالزيت الدولية طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

## 2 - التلوث بالمواد الضارة

### المادة 51
يحظر على السفن والناقلات المتواجدة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة القيام بأي عمل من الأعمال التالية:
1 - إلقاء أو تصريف أي مواد سائلة ضارة أو ملوثة أو نفايات أو مخلفات أو حيوانات نافقة بطريقة عمدية أو غير عمدية، مباشرة أو غير مباشرة، ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر.
2 - إلقاء مواد ضارة منقولة في عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات.
3 - إغراق النفايات الخطرة والمواد الخطرة.
وتحدد اللائحة التنفيذية المواد السائلة وغير السائلة الضارة بالبيئة المائية والتي تعرضها للخطر.

### المادة 52
على الجهات الإدارية المختصة تجهيز موانئ الشحن والتفريغ المعدة لاستقبال الناقلات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة وكذا أحواض إصلاح السفن بالتسهيلات المناسبة لاستقبال المواد السائلة الضارة ونفاياتها.

## 3 - التلوث بمخلفات الصرف الصحي والقمامة

### المادة 53
يحظر على السفن والمنصات البحرية تصريف مياه الصرف الصحي الملوثة داخل المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة، ويجب التخلص منها طبقاً للمعايير والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

### المادة 54
يحظر على السفن والمنصات البحرية التي تقوم بأعمال استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والمعدنية في البيئة البحرية للدولة وكذلك السفن التي تستخدم الموانئ إلقاء القمامة أو الفضلات في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة، ويجب عليها تسليم القمامة في الأوعية المعدة لاستقبال النفايات أو في الأماكن التي تحددها الجهات الإدارية المختصة.

## ثانياً: التلوث من مصادر في البَرّ

### المادة 55
مع مراعاة أحكام بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن مصادر في البر المشار إليه، تشمل هذه المصادر أي من المصادر البلدية أو الصناعية أو الزراعية الثابتة والمتحركة على البر، والتي تصل تصريفاتها إلى البيئة البحرية وبوجه خاص المصادر التالية:
1 - المَصَبّات وخطوط الأنابيب التي تصب في البحر.
2 - القنوات أو المجاري المائية بما في ذلك المجاري المائية الجوفية.
3 - المنشآت البحرية الثابتة أو المتحركة المستخدمة لأغراض أخرى غير استكشاف واستغلال قاع البحر وباطن أرضه والجرف القاري بما في ذلك المنصات البحرية والحفارات والجزر الاصطناعية وغيرها.
4 - أي مصادر أخرى في البر واقعة ضمن أراضي الدولة سواء كانت من خلال الماء أو الجو أو مباشرة من الساحل.

### المادة 56
يحظر على جميع المشروعات والمنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية تصريف أو إلقاء أي مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطريقة عمدية أو غير عمدية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

### المادة 57
يشترط للترخيص بإقامة أي مشروعات أو منشآت أو محال على شاطئ البحر أو قريباً منه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له أن يقوم طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئي ويلتزم بتوفير الوسائل اللازمة لمعالجة المخلفات.

### المادة 58
تحدد اللائحة التنفيذية المواصفات والمعايير التي تلتزم بها المشروعات الصناعية التي يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحلل وذلك بعد معالجتها، كما تحدد اللائحة التنفيذية المواد الملوثة غير القابلة للتحلل والتي يحظر على المنشآت الصناعية تصريفها في البيئة المائية.

### المادة 59
يكون ممثل الشخص الاعتباري أو المسؤول عن إدارة المشروع أو المنشأة المنصوص عليها في المادة (56) من هذا القانون التي تصرف في البيئة المائية مسؤولاً عما يقع من العاملين من مخالفات لأحكام تلك المادة، وعن توفير وسائل المعالجة طبقاً للمعايير والمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

### المادة 60
مع مراعاة أحكام القانون رقم (10) لسنة 1987 المشار إليه، يحظر إقامة أي مشروعات أو منشآت على الشواطئ البحرية لمسافة مائتي متر على الأقل إلى الداخل من خط الشاطئ إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة وبالتنسيق مع المجلس، وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات والشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن.

### المادة 61
مع مراعاة أحكام القانون رقم (4) لسنة 1983 المشار إليه، يحظر القيام بأي عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله بالدخول في اتجاه مياه البحر أو خط انحسارها عنه إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة وذلك بالتنسيق مع المجلس، وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات والشروط الواجب اتباعها في هذا الشأن.

# الباب الرابع
# الإجراءات الإدارية والقضائية

## المادة 62
يكون لموظفي الأمانة العامة الذين يصدر بندبهم قرار من رئيس المجلس صفة مأموري الضبط القضائي، كما تكون هذه الصفة لموظفي الجهات الإدارية الأخرى الذين يندبون إلى المجلس لهذا الغرض وذلك في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له. ويكون لهم سلطة التفتيش على جميع الأماكن التي تمارس نشاطاً يؤثر على البيئة لمراقبة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية. كما يكون لهم في أي وقت دخول جميع الأماكن التي تقع بها المخالفات لأحكام التشريعات البيئية وتحرير محاضر بضبط هذه المخالفات واتخاذ الإجراءات القانونية المقررة بشأنها ولهم على وجه الخصوص القيام بما يلي:

1 - دخول وتفتيش المنشآت مع مراعاة قوانين السلامة والتشغيل لهذه المرافق.
2 - طلب تقارير عن الأنشطة التي يحتمل أن تؤدي إلى تلوث أو تدهور بيئي.
3 - أخذ العينات من النفايات والمواد المستخدمة أو المخزونة أو الناتجة عن المشروع للتأكد من التزامه بأنظمة ومقاييس حماية البيئة.
4 - الصعود إلى ظهر السفن والمنصات البحرية ودخول المنشآت المقامة على شاطئ البحر وتفقد وسائل نقل الزيت والمواد الملوثة للبيئة البحرية للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له وتوفير معدات ووسائل معالجة المخلفات مع الالتزام بشروط ولوائح السلامة والتشغيل المقررة.

## المادة 63
يكون لمأموري الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة السابقة، عند رغبة ربان السفينة المخالفة أو المسؤول عنها مغادرة الميناء على وجه عاجل، تحصيل تأمين نقدي منه يغطي قيمة الغرامات والتعويضات التي يحتمل الحكم بها، على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر للمخالفة مضافاً إليه جميع النفقات والتعويضات التي تقدرها الجهة الإدارية المختصة لإزالة المخالفة.

ويجوز بدلاً عن سداد التأمين النقدي، تقديم خطاب ضمان مصرفي أو أي ضمان آخر تقبله الجهة الإدارية المختصة مما تسمح به قواعد القانون الدولي المقررة في هذا المجال، وبخاصة أحكام الاتفاقية الدولية في شأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت الموقعة في بروكسل عام 1969.

## المادة 64
مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يكون للجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية لحجز أي سفينة يمتنع ربانها أو مالكها أو المسؤول عنها عن دفع الغرامات والتعويضات الفورية المقررة في حالة التلبس أو في حال الاستعجال المنصوص عليها في المادة السابقة.
ويرفع الحجز إذا تم دفع المبالغ المستحقة أو تقديم ضمان مالي غير مشروط.

## المادة 65
على كل ربان أو مالك أو مسؤول عن سفينة تستخدم الموانئ القطرية أو يكون مرخصاً لها بالعمل في البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة، أن يقدم لمندوبي الجهة الإدارية المختصة أو مأموري الضبط القضائي المنوط بهم تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له التسهيلات اللازمة لأداء مهمتهم.

# الباب الخامس
# العقوبات

### المادة 66
مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام المواد المشار إليها في هذا الباب بالعقوبات المبينة قرين كل منها، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

### المادة 67
يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على عشرين ألف ريال، كل من خالف أحكام المواد (31)، (35)، (36 فقرة 1) من هذا القانون.

### المادة 68
يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال، كل من خالف أحكام المواد (13 فقرة 2)، (16 فقرة 1)، (18)، (32 فقرة 1)، (33)، (37)، (38)، (46)، (48)، (60)، (61) من هذا القانون.

### المادة 69
يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد (27 فقرة 2)، (29)، (30)، (41)، (45 فقرة 1)، (53)، (54)، (56) من هذا القانون.

### المادة 70
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف ريال، ولا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (25 فقرة 1)، (26)، (27 فقرة 1)، (45 فقرة 2)، (51 بند 1، 2) من هذا القانون.

### المادة 71
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف ريال ولا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد (24)، (25 فقرة 2)، (43)، (44)، (51 بند 3) من هذا القانون.

### المادة 72
يعتبر عائداً في تطبيق أحكام هذا القانون كل من ارتكب جريمة مماثلة لجريمة سبق معاقبته عليها بإحدى العقوبات المقررة لمخالفة أحكامه، وذلك قبل مضي خمس سنوات من انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضي المدة.

### المادة 73
يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بحسب الأحوال بإغلاق المشروع أو المنشأة أو إبعاد الأجنبي عن البلاد، أو مصادرة الأدوات أو المعدات المستعملة في المخالفة، مع إلزام المخالف بإزالة المخالفة وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

### المادة 74
إذا كان مرتكب الجريمة أو المرتكبة باسمه أو لصالحه شخصاً معنوياً، عوقب ممثله القانوني بوصفه شريكاً للفاعل الأصلي بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.
ويعفى ممثل الشخص المعنوي من العقوبة إذا أثبت أن الجريمة وقعت بدون علمه أو رغماً عنه أو إضراراً به، أو كان قد أناب عنه غيره في ممارسة اختصاصاته أو بذل جهداً معقولاً لتفادي حصولها دون جدوى.

### المادة 75
يكون مالك السفينة وربانها والمجهز والمسؤول عنها، وكذلك أصحاب المحال والمشروعات والمنشآت مسؤولين بالتضامن عن جميع الأضرار الناشئة من جراء مخالفة أحكام هذا القانون، وسداد الغرامات والتعويضات التي توقع تنفيذاً له وتكاليف إزالة آثار تلك المخالفة.

الخط الساخن: 2222 800 / فاكس: 44444013
ص ب: 24104 الدوحة - قطر / البريد الإلكتروني: pr@nhrc.org.qa
**www.nhrc-qa.org**
QATARNHRC



| | |
|---|---|
| رقم الإيداع | 2023/314 |
| رقم الترقيم الدولي ISBN | 9789927163128 |

الخط الساخن: 2222 800 / فاكس: 44444013
ص ب: 24104 الدوحة - قطر / البريد الإلكتروني: pr@nhrc.org.qa
**www.nhrc-qa.org**
QATARNHRC